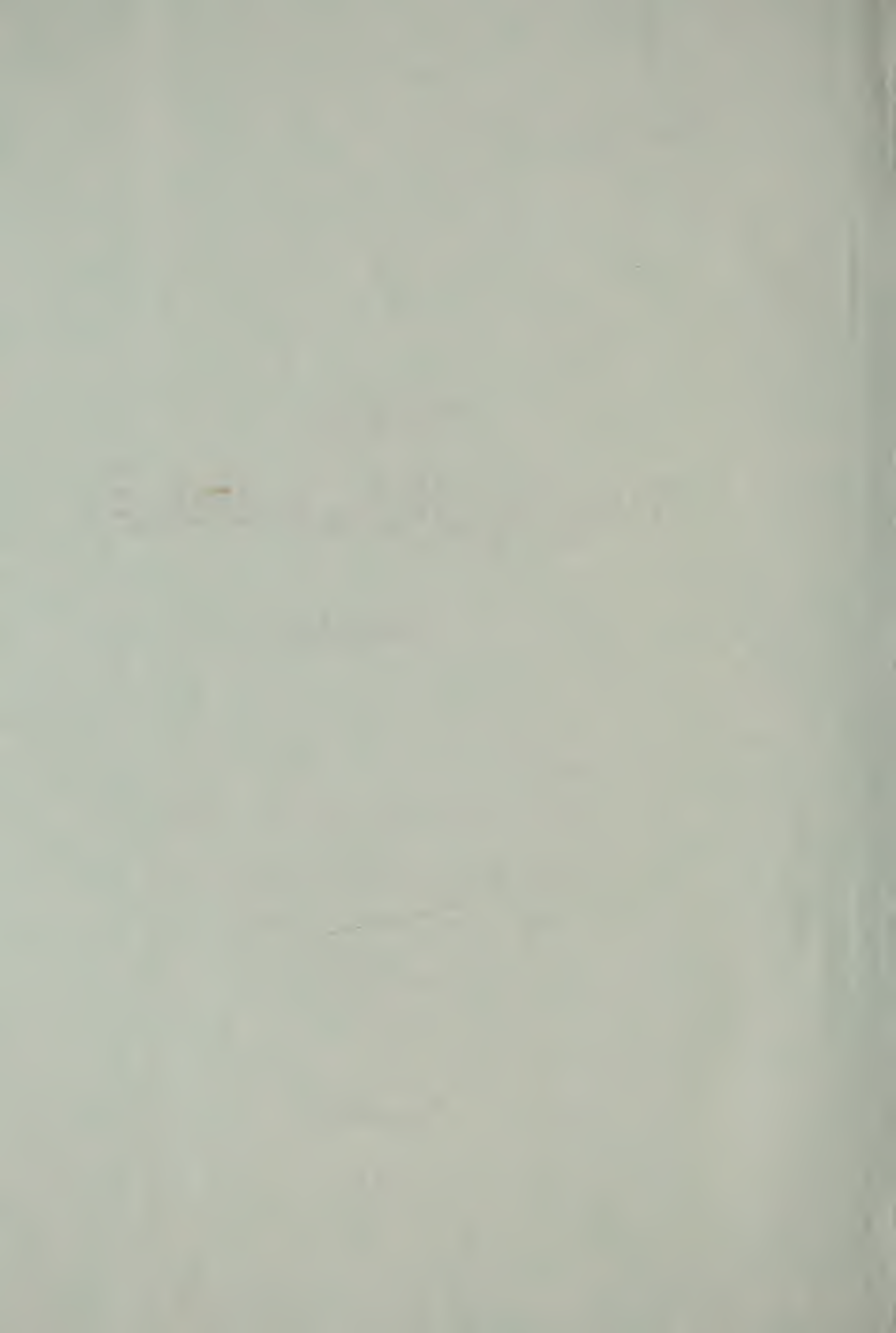
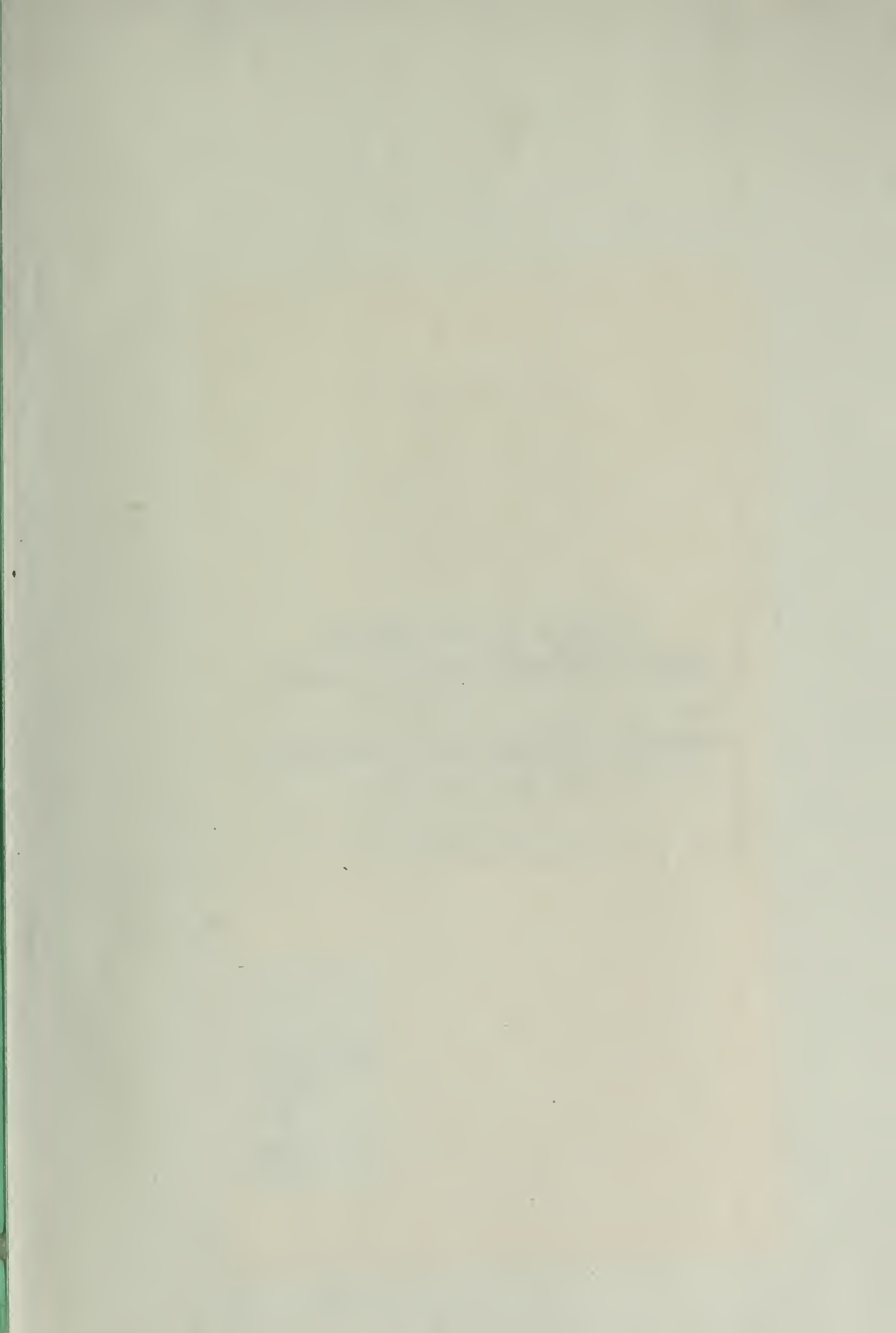






كمال الوزان
المحامى

موسوعة

القوانين الخاصة بالبلدية

الخدمات

وتشمل قوانين :

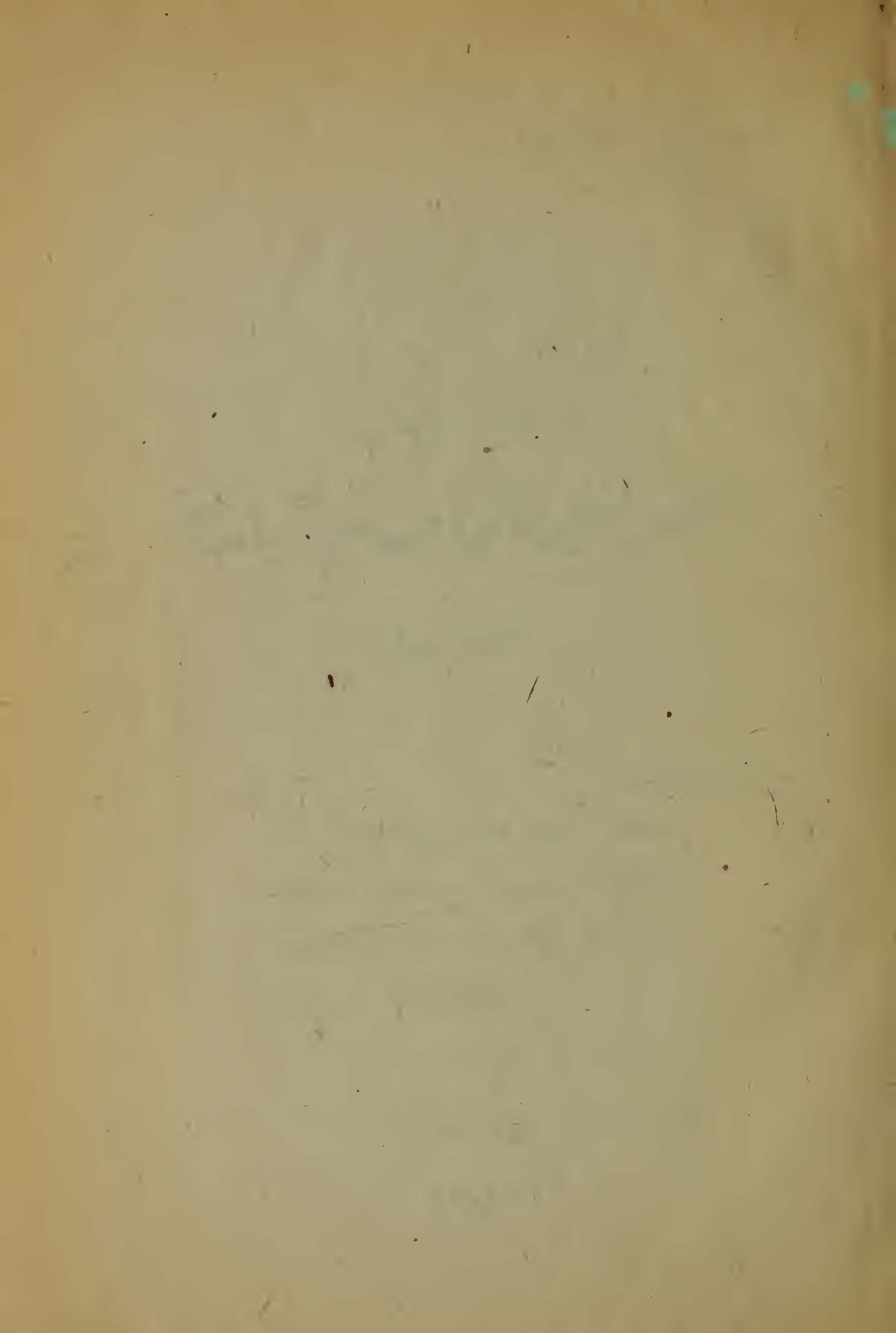
النظافة — إشغال الطرق والإعلانات — الباعة الجائلين — الرى والصرف — الرسوم — الجبانات — المناجم والمحاجر — تصريف المجارى —

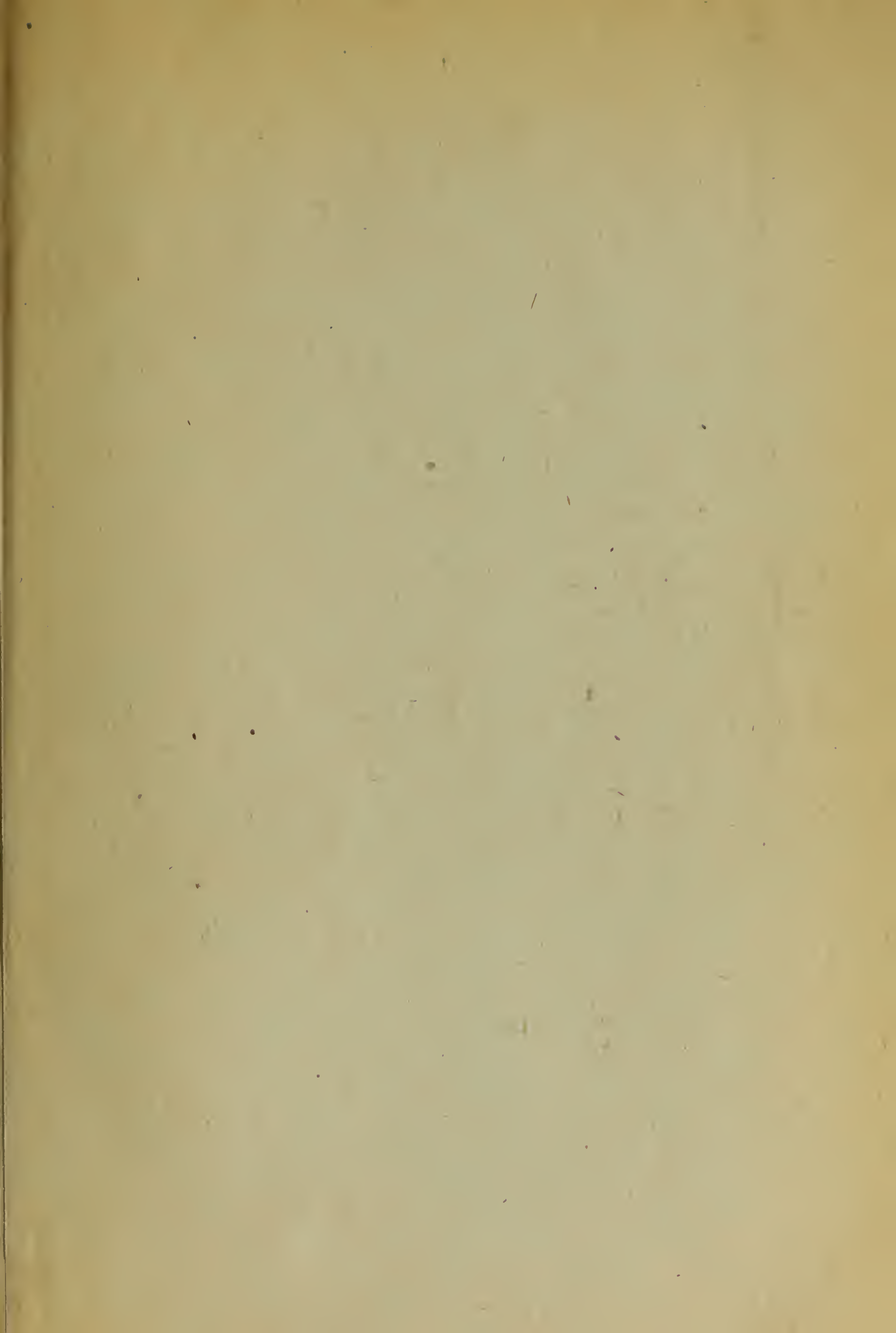
دليل التراخيص

الطبعة الثانية

١٩٨٣







كمال الوزان
المحامى

موسوعة
القوانين الخاصة بالبلدية

الخدمات

وتشمل قوانين :

النظافة — إشغال الطرق والإعلانات — الباعة
الجائلين — الرى والصرف — الرسو — الجبانات
— المناجم والمحاجر — تصريف المجارى —
دليل التراخيص

الطبعة الثانية

١٩٨٣

مقدمة الكتاب

هذا هو الجزء الثانى من موسوعة القوانين الخاصة بالبلدية . ويحمل اسم « الخدمات » شاملا كافة ما صدر من قوانين وقرارات تنظم واجبات الدولة قبل الأفراد وما تؤديه لهم من خدمات فى صور متعددة ، وما يقع على عاتق الأفراد من التزامات واجبة الأداء نحو الدولة .

والباب الأول يحوى قوانين النظافة وهى على جانب كبير من الأهمية فى حياتنا العامة ، فالنظافة عنوان على تقدم الأمم وازدهار الحياة فيها وهى وسيلة إلى زيادة الإنتاج ، وباب من أبواب العبادات .

ويشمل الباب الثانى إشغالات الطرق والإعلانات وهى وثيقة الصلة بما نعانيه جميعا من تكدس الاشغالات واستعمال الأرصفة فى غير ماخصصت له وما نلاقيه من عنت فى المرور وما ينجم عن ذلك من تعطيل مصالح الناس وتآكل الإنتاج وزيادة الأعباء .

ويضم الباب الثالث قوانين الباعة الجائلين — ويتضمن الباب الرابع قوانين الرى والصرف والرسو « العائمات » والباب الخامس فى الجبانات والباب السادس فى المناجم والمحاجر وقانون تشغيل العاملين فيها — والباب السابع فى تصريف المجارى .

ولقد رأينا أن نقدم للمواطنين دليلا على إجراءات استخراج التراخيص فكان ختاما لهذا الكتاب .

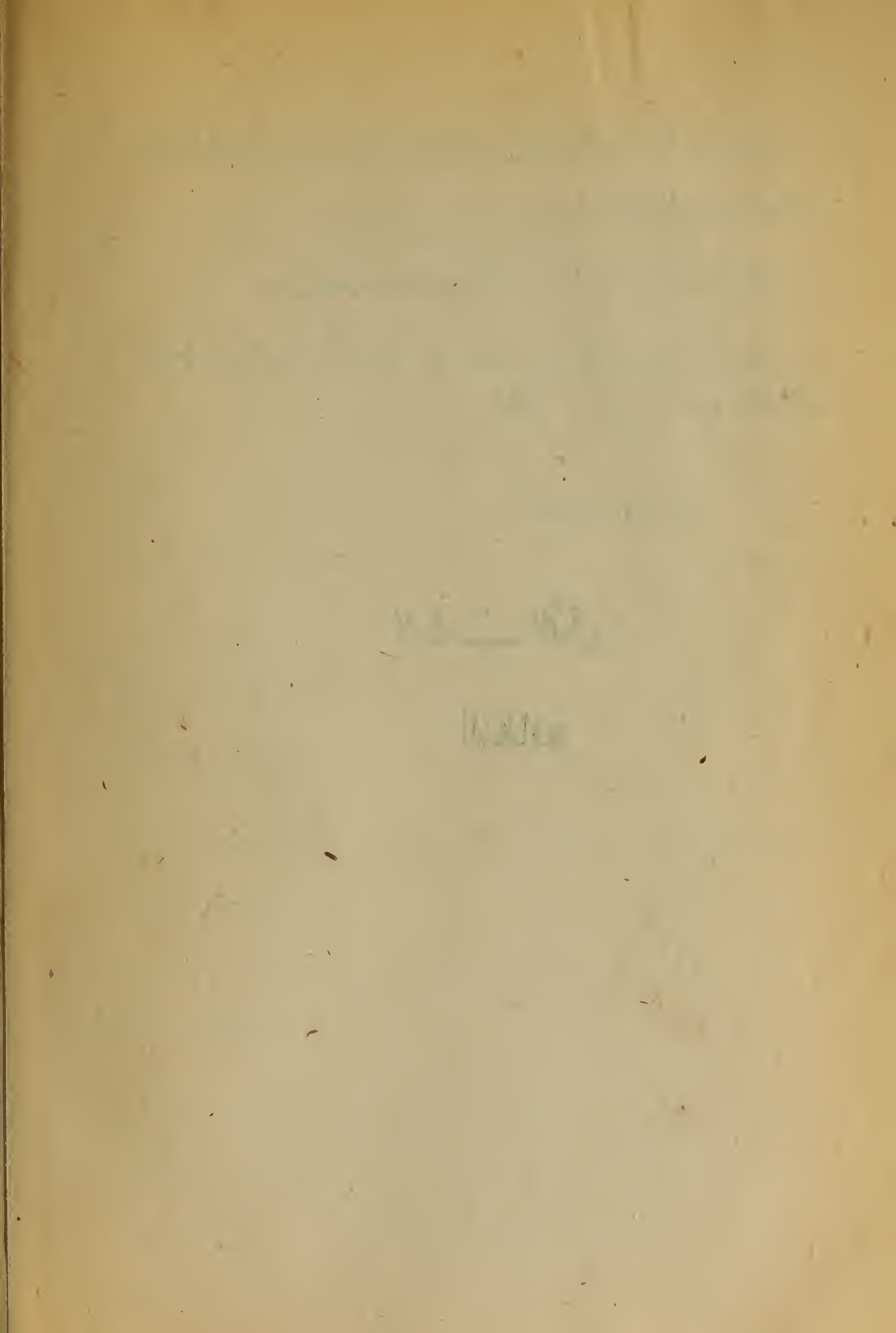
نأمل أن ينتفع به كل من يريد الحصول على ترخيص .

وإنى إذ أتقدم بهذا الكتاب أرجو أن أكون قد أسهمت فى إمداد المكتبة القانونية بما هى فى حاجة إليه .

والله ولى التوفيق ؟

الباب الأول

النظافة



قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يحظر وضع القمامة والقاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الاماكن التى يحددها المجلس المحلى .

المادة الثانية

على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامه والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القاذورات والتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى .

وفى حالة عدم وجود فتحات بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات

والمواسير وحجرات التجميع الأشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

وعلى حائزى الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، إزالة مايوجد عليها من أكوام الأتربة والقاذورات والمحافظة على نظافتها .

المادة الثالثة

يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، والشروط والمواصفات والاوضاع التى تحددها الجهة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة

يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

(ا) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مياه المجارى العامة إلا فى الاماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الاماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(حـ) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والاماكن المعدة لهذا الغرض .

المادة الخامسة

يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الاماكن التى لاتوجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الاماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة

فى حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى أصحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى . وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقه المالك وتحصل المصاريف بالطريق الإدارى .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بها الأشتراطات التى يصــدر بها قرار من المجلس المحــلى .

المادة السادسة

لاتجوز ممارسة حرفه جمع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

المادة السابعة

على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلى فى وجودها بدون تسوير ضررا بالصحة أو إخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم إعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى تحصيل هذه النفقـــات بالطريق الإدارى .

المادة الثامنة

يجوز للمجلس المحلى فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بمالا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الإيجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق النظافة تودع فيه حصيله هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الأعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب مرتكب أية مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتزيد على خمسة جنيهات .

وللمجلس المحلى أن يكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى يحددها له وإلا قام المجلس بالإزالة على نفقه المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .

ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة وتنقضى الدعوى العمومية تجاة المخالفين بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا بالنسبة المارة وخمسين قرشاً لغيرهم من المخالفين وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة .

المادة العاشرة

تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر

(*) تعدلت المادة التاسعة بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشر

يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جماد الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

مذكرة ايضاحية

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة

صدر القانون رقم ١٥٩ سنة ٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٦ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وماإليها ، وتنظيم عملية ونقل القمامة .

كما صدر القانون ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣ — بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها .

ولما كان الهدف الأساسى من إصدار هذين القانونين هو المحافظة على نظافة المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل مايخالف ذلك .

ولما كان الغرض الذى صدر من أجله هذين القانونين واحد ، لهـــذا رؤى إدماج أحكامهما فى قانون موحد .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق باسم قانون النظافة العامة مع إدخال بعض التعديلات عليه المعالجة القصور ولتلافى الصعوبات التى واجهتها المجالس المحلية فى تطبيق أحـــكام التشريعين الحاليين وتحقيقا لما تهدف إليه الدولة من تبسيط الإجراءات ومنح المجالس المحلية سلطة أوسع فى التنفيذ تمشياً مع نظام اللامركزية التى تسعى الدولة إلى تحقيقه .

لذلك فقد اقتصر مشروع القانون على إيراد المبادىء الأساسية والقواعـــد

الموضوعية العامة على أن تصدر بالإشتراطات الفنية والتفصيلات قرارات تنفيذية .

لقد نص مشروع القانون فى المادة الأولى على عدم جواز إلقاء القمامة وغيرها فى الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

أوجبت المادة الثانية على شاغلى المقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما يماثلها حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تضمنها اللائحة التنفيذية وفى حالة المخالفة تمد الجهة المختصة بشئون النظافة هذه الأوعية وتحصل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى . ونصت المادة أيضا على أنه فى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير بتجمعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، أن تتوافر فى تلك الفتحات والمواسير وغرف التجميع ، والاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى كما نصت على إلزام حائزى الأراضى الفضاء بالمحافظة على نظافتها . وأوجبت المادة الثالثة توافر للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى عمليات جمع ونقل القمامة والتخلص منها كذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط والتطاير .

ونصت المادة الرابعة على عدم جواز القيام بأعمال أوردتها المادة على سبيل الحصر — ولما كان القانون رقم ٩٣ سنة ٦٢ فى شأن المتخلفات السائلة لم تشتمل مواده على أحكام منظمة لخزانات دورات المياه فى الأماكن التى لاتوجد بها شبكة المجارى لذلك كان لزاما أن يتضمن مشروع قانون النظافة العامة حكما منظما لتلك الخزانات ، فقد أوجبت المادة الخامسة على حائزى المقارات المبنية فى الأماكن سالفة الذكر إنشاء وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ، وفى حالة المخالفة خولت المادة لتلك الجهة حق تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك .

كما ألقت المادة على عاتق الملاك القيام بنزح خزانات دورات المياه وأجازت للجهة المختصة بشئون النظافة بالمجلس المحلى أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر على أن تحصل التكاليف بالطريق الإدارى .

واشترطت المادة السادسة لممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار منه :

ومحافظة على الصحة العامة وعدم الإخلال بمظهر المدينة أو القرية ونظافتها أجازت المادة السابعة للمجلس المحلى أن يلزم أصحاب الأراضى الفضاء أو الخربة إذا كان فى بقائها بدون تسوير إخلال بتلك المقتضيات ، بأن يقوموا بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده لذلك وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أنه فى حالة تراخى المالك فى القيام بذلك رغم تكليفه بإعلان فيجوز للمجلس المحلى أن يقوم بالتسوير على نفقة المالك .

وأجازت المادة الثامنة للمجالس المحلية أن تفرض رسماً على شاغلى العقارات المبنية لايجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية تخصص حصيلته لشئون النظافة العامة وأن ينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وما يحصل نتيجة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وذلك بالإضافة إلى ما يخصص فى ميزانية المجلس للصرف منه على أعمال النظافة .

والمادة التاسعة خاصة بالعقوبات وقد تضمنت فقره خاصة بجواز التصالح عن بعض الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لما لوحظ من أن تأخير صدور الأحكام فى هذا الجرائم يفقدها أثرها الحاسم فى ردع المخالفين ولأن التنفيذ الفورى

عن طريق التصالح منتج للاثر المطلوب من التشريع .

وقد تناولت المواد من ١٠ إلى ١٢ بعض الأحكام الختامية الخاصة بنطاق تطبيق القانون وإلغاء القانونين رقمى ١٥١ /١٩٤٧ ، ١٥٦/١٩٥٣ والقوانين المعدلة لهما وكل نص يخالف أحكام هذا القانون وحق إصدار القرارات التنفيذية والعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والمرافق

قرار وزير الاسكان والمرافق

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨

بالـلائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة .

وزير الإسكان والمرافق :

— بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة . وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قــــرر

الباب الاول — تعاريف

مادة ١ :

يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى هذا القانون كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضراراً صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٢ :

يقصد بالمياه القذرة المياه التى يترتب على إلقائها فى غير الأماكن المخصصة لها

أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٣ :

يقصد بجامع القمامة أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة من الأماكن المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها .

مادة ٤ :

يقصد بالمتعهد الوارد بهذه اللائحة كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسند إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القمامة المتخلفة عن الأماكن المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار بواسطة عماله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها .

الباب الثانى — جمع ونقل القمامة والتخلص منها

مادة ٥ :

للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى والأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخص امنها ، ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والمواصفات والأوضاع التى يقرها المجلس المحلى المختص .

ولها أيضا فى سبيل ذلك أن :

(أ) تحدد أماكن تخصص لوضع وإلقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيداً لنقلها على أنه إذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلتزم شاغلوا المبانى والأماكن المشار إليها بالارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

(ب) تخصص صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن يحظر إلقاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

مادة ٦ :

يشترط فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات أن تكون مصنوعة من ماده صماء معدنية أو ماماثلها وخالية من الثقوب بحيث لاتسمح بتسرب السوائل والفضلات وأن تكون مزوده بغطاء محكم ومقبضين وأن تتناسب فى سعتها مع كمية المتخلفات .

وللجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفضيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها كما يجوز لتلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه المحال والاماكن بحيازه الأوعية التى تعدها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذى يقرره المجلس المحلى المختص ويجب المحافظة على نظافة هذه الأوعية على الدوام ومراعاه غسلها بعد كل استعمال وعلى شاغلى الابنية والأماكن المشار إليها فى الماده الأولى حفظ هذه الأوعية داخل المساكن أو المحال وعدم إخراجها إلا عند مرور جامع القمامة أو عند إلقائها فى الصناديق والعربات أو الاماكن التى تخصص لذلك .

مادة ٧ :

يلتزم المتعهد بتوفير وسائل جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات ونقلهـا إلى الأماكن التى تحددها الجهة المختصة والتخلص منها على أن يكون ذلك مستوفيا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار وإلا قامت الجهة القائمة على أعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه .

مادة ٨ :

يكون المتعهد المسند إليه جمع ونقل القمامه والمتخلفات والتخلص منها مسئولا أمام الجهة المختصة بأعمال النظافة العامة عن جامعى القمامه التابعين له كما يكون مسئولا عن وسائل النقل المستعملة وكل مايتعلق بهذه العملية .

مادة ٩ :

للمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التى تمنح للمتعهدين وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ولهذا المجلس أن يضع من القواعـد مايضمن انتظام متعهدى وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الإخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله . ولايجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل فى غير المنطقة المحددة له بالترخيص .

مادة ١٠ :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة وعدم تعرض أجسامهم لملامسة القاذورات ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التى يضعها المجلس المحلى لذلك .

مادة ١١ :

يقوم المجلس المحلي بتحديد فترات ومواعيد جمع المتخلفات وفقا للظروف المحلية .

مادة ١٢:

يجب على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مادة مقاومة وخال من الثقوب بحيث لايسمح بتساقط أى شىء من محتوياته أثناء النقل مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة وأن يكون طبقا للمواصفات التفصيلية التى يضعها المجلس المحلى المختص .

مادة ١٣ :

لايجوز فرز القمامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ويحظر ذلك فى العربات والسيارات .

مادة ١٤ :

يحظر نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١ — أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .

٢ — ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المتخلفات .

٣ — أن تزود بغطاء محكم .

٤ — أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ويجب على المتعهد أن يخطر

المجلس المحلى بعنوان الحظيرة أو الجراج الذى تأوى إليه العربات أو السيارات المخصصة لذلك ورقم وتاريخ الترخيص بإقامة وإدارة الحظيرة أو الجراج كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقا للتعليمات الصحية .

لا يجوز استعمال هذه الوسائل فى غير الغرض المخصصة له كما لا يجوز إيواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ١٥ :

يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد البناء ومتخلفات الهدم كالرمل والزلط والأتربة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء لا تسمح بتساقط أى شىء من محتوياتها فى الطريق أو بتطايره فى الهواء .

مادة ١٦ :

تنقل القمامة والقاذورات والمتخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك والتى تحددها الجهة المختصة وإذا سقط منها شىء أثناء النقل فيجب على المتعهد المبادرة إلى إزالتــــه .

مادة ١٧ :

مع مراعاة المواصفات التى تقررها الجهات المختصة بالنسبة إلى المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

(ا) أن يكون الموقع فى منطقة سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الإمكان وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٥٠ (مائتين وخمسين متراً) وأن تتناسب مساحة المقاب مع كمية المتخلفات .

(ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لايقل عن ١٫٨٠ متراً .

(حـ) أن يزود السور بباب ذى سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القمامة أو المتخلفات والقاذورات .

(د) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة وإطفاء الحرائق .

(هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمل .

(و) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة تكون جوانبها بطول ١ : ٢ متراً أو فى خنادق خاصة لذلك وتضغط وتغطى بالتراب بسمك لايقل عن ١٥ سم مع الدك جيداً وترش بالميـاه .

(ز) إذا أريد تحويل القمامة إلى سماد عضوى يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من الزجاج والصفيح والكاوتشوك والحجارة وغيرها وفى حالة استعمال مخلفات الكسح والمياه القذرة لرشها فى القمامة يجب إعداد مكان مناسب لها .

(ح) فى حالة التخلص من القمامة بالحريق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذى سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بحرق القمامة حرقاً تاماً ولايترتب على عملية الحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى إلى تلوث الجو الخارجى مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها .

(ط) يجوز التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريقة الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه الملغاة وذلك بوضعها فى طبقات وتضغط بالتراب بسمك لايقل عن ١٥ سم مع الدك جيداً .

(ى) لايجوز استعمال القمامة أو المتخلفات فى تغذية الحيوانات أو فى المستوقدات إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات التى يقررها المجلس المحلى المختص .

الباب الثالث — فى نزع ونقل المتخلفات السائلة وتفريغها :

مادة ١٨ :

للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لإلقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر إلقائها فى غير هذه الأماكن .

مادة ١٩ :

للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى عملية نزح خزانات دورات المياه بالمبانى الغير متصلة بالمجارى العامة وجمع المتخلفات السائلة ونقلها إلى الأماكن المخصصة وتفريغها ولتلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والنزح إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والأوضاع التى يضعها المجلس المحلى المختص ، وفى هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعيه والأجهزه والسيارات اللازمة للنقل والنزح والتفريغ طبقا للاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التى تحددها له الجهة المختصة والاقامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه .

كما يكون المتعهد مسئولا عن تنفيذ الاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى بشأن القائمين بهـذه العملية .

يصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحى المختص .

مادة ٢٠ :

(أ) إذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية تصرف سوائل المجارى الداخلية فى خزان ذى سعه كافية تتناسب مع حجم المنصرف من المتخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف أو أكثر بأبعاد لاتقل عن ٦٠×٦٠ يسهل الوصول إليها لـكسح محتويات الخزان ويجوز أن تـكون فتحة الـكشف خارج المبنى أوفى الطريق ملاصقة لحائط العقار .

(ب) إذا كانت طبيعة التربة فى موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياة خلالها وجب الصرف فى خزان تحليل لاتقل سعته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثين مترا مكعبا ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على ألا يزيد عدد الشقق عن ثلاثة وألا تقل سعة الشقة الأولى عن ٥٠ ٪ من السعة الكلية للخزان وألا يقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند المخرج عن ١ر٢٠ مترا — كما يشترط أن تكفى سعة الخزان استيعاب كمية السؤال المستعملة فى المبانى السكنية لمدة ٢٤ ساعة وفى المبانى العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالإضافة إلى توفير حيز لخزان الحمأه يعادل ٥٠ ٪ من حجم السائل بالخزان ويجب أن يزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار الحجرى أى الطلاء الملحى أو الزهر أو ماءاثله بقطر ١٢ر٥ سم ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل حوالى ٣٠ ٪ من عمق السائل وأن يكون منسوب قاع ماسوره مخرج السوائل من الخزان أو طى من منسوب قاع ماسوره المدخل بمقدار ٥ سم على الأقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل إلى خندق صرف مبنى بالدبش على الناشف أو فى بياره صرف تصل إلى الأعماق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أى طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة على أن يكون ذلك طبقا للاصول الفنية وتبعا لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجارى المنصرفه من العقار ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق أو البيارة وبين أعلا منسوب مياه الرشح العادية بما لايسمح بحدوث طفح أوظهور الرشح فى الأرض المجاورة .

(حـ) تبنى حوائط وأسقف الخزانات الصماء أو خزانات التحليل أو الخنادق والبيارات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين من الطوب الأحمر أوالخرسانة المسلحة أو الدبش أو أى مادة أخرى مناسبة طبقا للاصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بغطـــاء من الزهر ذى حابس مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات وماشابهها فى الفضاء أو فى المناور المكشوفة

وفى موضع يسهل الوصول إليها للكشف عليها وكسحها من وقت إلى آخر بشرط أن تبعد عن أى مورد لمياه الشرب بمسافة لاتقل عن ١٥ مترا .

مادة ٢١ :

تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لاتوجد بها شبكة للمجارى والتى لاتتوافر فيها وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه بإنشاء وسائل الصرف اللازمة فى الأماكن التى توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ماقد يوجد من وسائل صرف مخالفة بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار خلال المده التى تحددها لهم تلك الجهة .

الباب الرابع: فى تسوير الأراضى الفضاء أو الخربة .

مادة ٢٢ :

كل أرض فضاء أو خربه يقرر المجلس المحلى تسويرها أو إزالة مابها من متخلفات الاتربة أو قاذورات يعلن ذوى الشأن بالقيام بذلك فى المدة التى تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لاتزيد على خمسة عشر يوما فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير ويبين فى الإعلان المواصفات والاشتراطات التى يلزم توافرها فى السور كما يبين فيه المقايسة وتكاليف الازالة والتسوير .

ويشترط فى الأسوار التى تبنى من الطوب الاحمر أو الدبش أو أى مادة أخرى مماثلة أن تكون خالية من الثقوب التى تحيط الارض الفضاء الخربة المقرر تسويرها من جميع الجهات وأن يكون السور بارتفاع لايقل عن ١٫٨٠ متراوأن يزود بباب مغلق على الدوام فى حالة عدم الحاجة إلى دخول الارض .

مادة ٢٣ .

يتم الإعلان المنصوص عليه فى المادتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتيسر إعلان ذوى الشأن بهذه الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان أو عدم الاستدلال على محل إقامتهم يلصق الإعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار وإذا انقضت المدة التى حددتها الجهة الإدارية لذوى الشأن فى الإعلان لإتمام الأعمال المحددة به دون أو يقوموا بالتنفيذ كان للجهة الإدارية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد فى المدة التى تحددها له وتحصل جميع النفقات بالطريق الإدارى .

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى التظلم أو المعارضة فى تقدير التكاليف المشار إليها أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ٢٤ .

ينشر هذا القرار بملحق الجريدة الرسمية « الوقائع المصرية » ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق

قرار محافظ القاهرة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن

فرض رسم يؤديه شاغلو العقارات المبنية بواقع ٢ ٪
يخصص لشئون النظافة العامة

محافظ القاهرة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس المحافظة رقمى ٣٢ ، ٧٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تطبيق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

قـــــرر

مادة ١ .

يفرض على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص مجلس محافظة القاهرة رسم بلدى قدره ٢ ٪ من القيمة الإيجارية لهذه المبانى المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

أما بالنسبة للمبانى المستجدة فيستحق الرسم المشار إليه من التاريخ الذى يستحق فيه ربط العقار بضريبة المبانى المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ .

يعفى من الرسم المشار إليه فى المادة السابقة شاغلو العقارات الآتية :

(ا) العقارات التى تشغلها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية ومايتبعها من مرافق عامة . ويخرج من نطاق الإعفاء شركات القطاع العام والوحدات الأقتصادية التابعة لها .

(ب) أماكن العبادة .

(ح) الدور التى تشغلها السفارات والمفوضيات والقنصليات بشرط المعاملة بالمثل.

(د) العقارات المخصصة لمنفعة الأراضى الزراعية المحيطة بها كالآت الرى المعدة لرى تلك الأراضى بدون أجر .

(ه) المبانى الملحقة بالجبانات بشرط عدم استعمالها للسكن المستمر .

مادة ٣ .

ينشأ صندوق للنظافة تودع فيه حصيله هذا الرسم وتخصص مع الإعتمادات الأخرى المنصوص عليها فى المــادة الثامنة من القانون٣٨ لسنة ١٩٦٧ لشئون النظافة العامة فى نطاق المحافظة .

مادة ٤

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار فرض الرسم المشار إليه ق المادة الأولى خلال شهر ديسمبر من كل عام ليعاد تقديره علي أساس القيمة الإيجارية الواردة فى عقود الإيجار متى ثبتت جديتها .

ويفصل فى هذه التظلمات مجلس المراجعة المشكل وفقا القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويسرى التقدير الجديد اعتبارا من أول يناير التالى :

مادة ٥ .

يؤدى الرسم شهريا لمالك العقار وعلى مالك العقار أو المنتفع به أن يؤدى

الرسم مقدما مع قسطى الضريبة على العقارات المبينة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من يناير والخمسة عشر يوما الأولى من يوليه من كل عام .

مادة ٦ .

يؤدى الرسم إلى مأموريات العوائد ومكاتب التحصيل التابعة لها الكائن فى حدود دائرتها العقار بموجب إيصال ويكون تحصيله عند عدم أدائه فى المواعيد المحددة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٧ .

يرفع الرسم فى حالة خلو المكان من السكن إذا قدم المالك أو المنتفع طلبا بذلك مصحوبا بالمستندات المثبتة للخلو — ويكون رفع الرسم من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم السماح بدخول مندوب المحافظة للمعاينة يعتبر المبنى مشغولا ولا يرفع الرسم . ويتم رفع الرسم عن شهور الخلو الكاملة .

مادة ٨ .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨
٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

محافظ القاهرة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وإشغال الطرق العامة والنظافة العامة.

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة.

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء.

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣،

وعلى القانون رقم ٢٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وإشغال الطرق العامة والنظافة العامة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قرر القانون الآتى :

« المادة الاولى »

يستبدل بنص المــادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الالآت والأجهزة التى استعملت فى إرتكاب الجريمة وأغلاق المحل لمدة لاتجاوز شهرين ، وفى حالة العودة يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلا عن المصادرة وأغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز ستة أشهر .

وفى حالة المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى أستمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

« المادة الثانية »

يستبدل بنص المــادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى

« مادة ١٧ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولوكانت لسبب واحد .

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى أستمرار فتح المحل خطر واضح علي الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

« المادة الثالثة »

يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

« مادة رقم ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقه والمصروفات إلى تاريخ إزاله الأشغال .

كما يحكم بإزالة الإشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فإذا لم يقيم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختصة باجرائها على نفقته ، على أنه لايحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه الا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة.

وللمحافظ المختص — قبل الفصل ق الدعوى — وبعد أعطاء المهلة اللازمة — وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى أستمرار الإشغال ، خطر وأضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تتم إزالة المخالفة ، ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض المحضر على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

وإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم بعد صدور أمر المحافظ بوقف ترخيص البناء أو الهدم يحكم على المخالف بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن ثلثمائة جنيه ».

« المادة الرابعة »

يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتى:

« مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب مرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها .

وعلى الجهة الإدارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والإقامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى

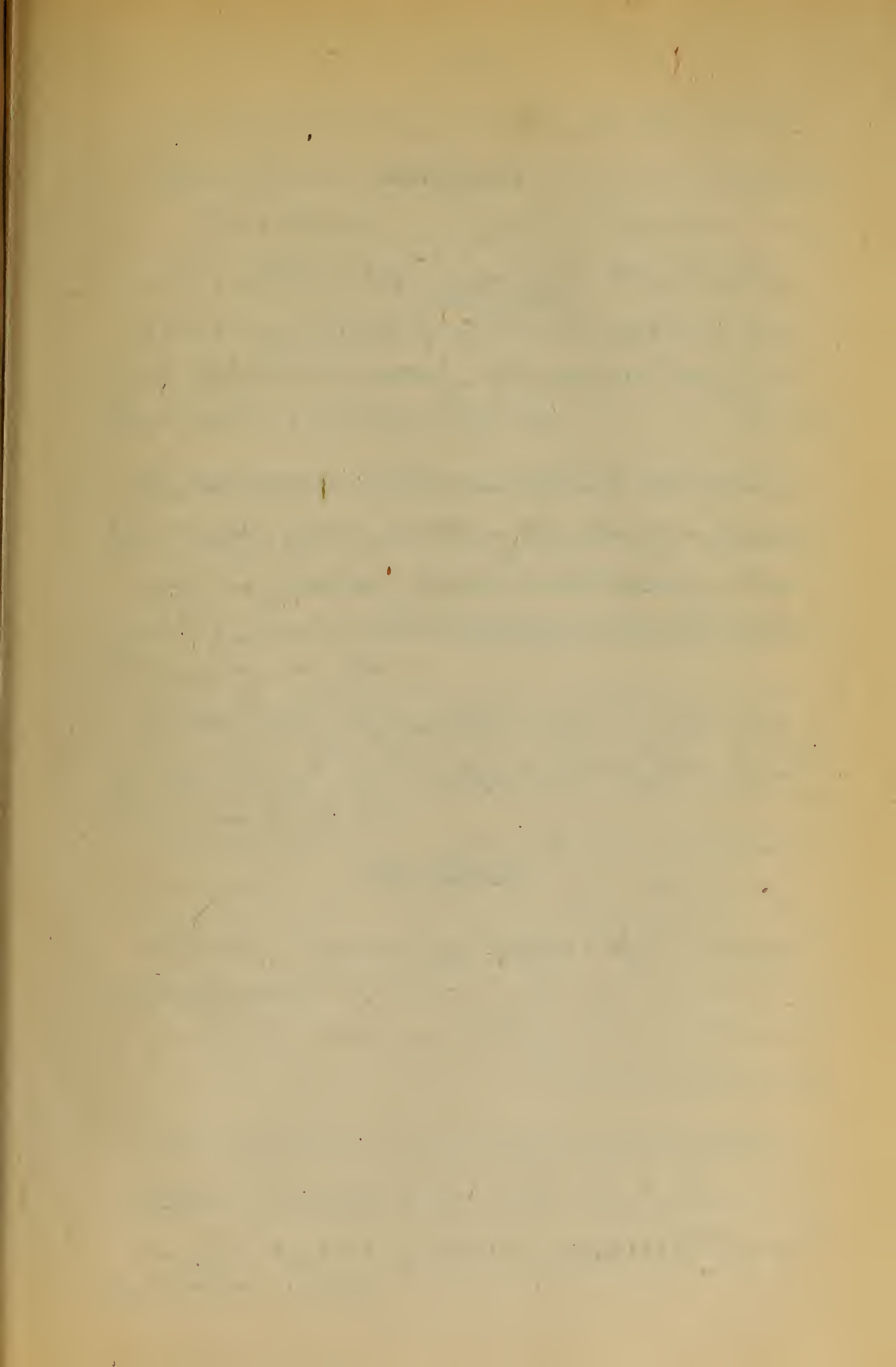
ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرين جنيها وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة .

ويتم التحفظ على المحل الذى يلقى مخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة وذلك بوضع الأختام عليه ، ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة)

« المادة الخامسة »

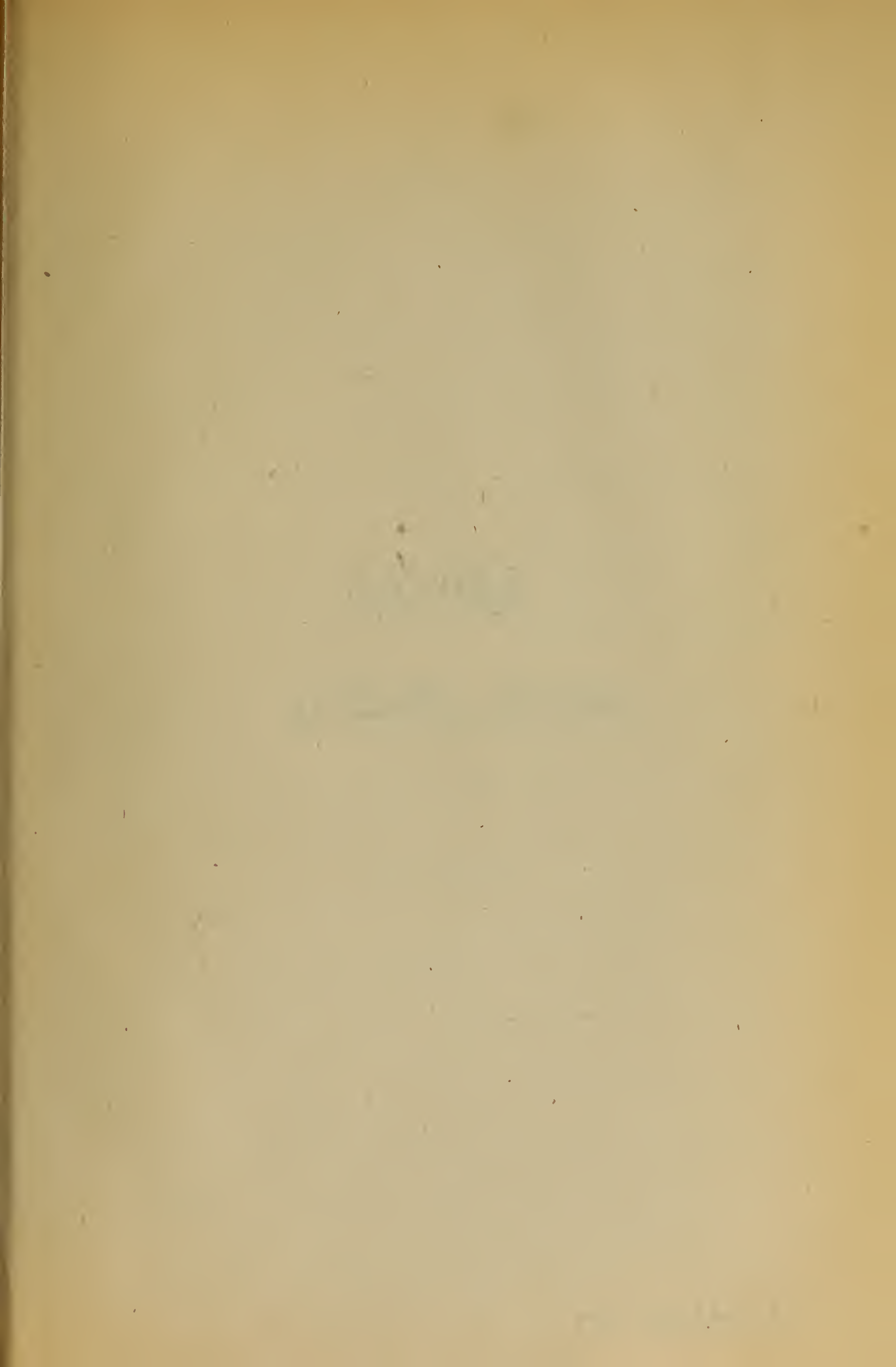
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ محرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر ١٩٨١) ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ (مكرر)



البابُ الثانى

فى الاشغالات والاعلانات



قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن أشغال الطريق العام (١)

باسم الامة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وماشاكل ذلك و

وعلى اللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٢٣ بشأن أشغال الطريق العام ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة وأشغالها والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة أستعمال الطرق العامة وأشغالها فى مدينة الأسكندرية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر فى ١ / ٤ / ١٩٥٦

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدار القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على أختلاف أنواعها أو وصفتها الداخلية فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية .

مادة رقم ٢ — لايجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة أشغال الطريق العام فى أتجاه أفقى أو رأسى وعلى الأخص بما يأتى :

(١) أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وماشابه وذلك .

(٢) وضع أرفف وحاملات البضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .

(٣) ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل الا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

(٤) وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وماشابه ذلك .

(٥) وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد .

مادة ٣ — لايجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا باذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة ايا كان غرسها .

مادة ٤ — يكون الترخيص فى أشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية أنواع الأشغال التى لايجوز الترخيص فيها .

مادة ٥ — يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه — ولايرد هذا الرسم فى أية حالة .

ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لنموذج الترخيص عند صرفه[1] .

مادة ٦ — على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا أعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص فى أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب أشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الإدارة العامة أو جمال تنسيق المدينة .

مادة ٧ — يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا يبين فيه رسوم الأشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين ومايرد منه ومايخصم .

مادة ٨ — يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين .

ولايسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذى أعطى من أجله .

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له — ولايجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر .

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٥٧

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها أعتبار الترخيص لاغيـا .

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل أنتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥و٦ و٧ .

مادة ٩ — للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزء بنسبة ما انقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال .

وعلى المرخص له آزالة الأشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على الايقل هذا الأجل عن أربـع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه بالقرارالمشار إليه بالطريق الأدارى والااتبعت فى شأنه أحكام المادة ١٣ .

مادة ١٠ — يجوز لذوى الشان التظلم من القرارت التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ أبلاغهم بها أو من تاريخ أنقضاء الأجل المنصوص عليهفى المادة ٦ .

ويقدم التظلم بعد إداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير للشئون البلدية والقرويه .

وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا

ويرد الرسم إلى المتظلم فى حالة قبول تظلمه .

مادة ١١ — يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار إليها فى المادتين ٥و٧ فى الأحوال الآتية :

(١) اشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

(٢) أشغال المنشآت التى تتولى إدارة مرفق عام لم ينص فى عقد إدارته على مايخالف ذلك .

(٣) الأشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة مايؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

(٤) الأشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون .

(٥) أشغال بغرف تفتيش المجارى .

(٦) أشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وفى جميع الحالات السابقة لايجوز الأشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة والاطبقت أحكام المادتين ١٣ و١٤ .

مادة ١٢ — يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والاشغال والتأمين فى حالة أشغال طريق عام بما تم وفقا للشروط المبينة فى القرارات المنفذة لهذا القانون

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لاتجاوز يوما واحدا وتحدد شروط الاشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لاتجاوز مائة مليم يوميا عن المتر المربع[١] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٢ مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠

مادة ١٣ — إذا حدث أشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة أزالته بالطريق الادارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الاشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات — فان لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ماهو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على المخالف باداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ إزالة الاشغال .

كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم — فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة جاز للسلطة المختصة أجراؤها علي نفقته على أنه لا يحكم بازالة حجر التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك السلطة المختصة .

مادة ١٥ — يحكم باغلاق المحل الذى أستعملت منقولاته فى الأشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على الاتجاوز مدة الأغلاق خمسة عشر يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الأشغال الذى استعملت فيه مما لايجوز الترخيص فيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء التى أستعملت فى أشغال لايجوز الترخيص فيه إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء .

مادة ١٦ — يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى أثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذ له .

مادة ١٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على أقتراح المجالس البلدية المختصة أستثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الاحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحث لاتجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا[1] .

مادة ١٨ — يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

مادة ١٩ — للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولوكانت مخالفة لاحكامه بشرط الايتعارض بقاءهذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أوالامن العام أوحركة المرور أو الآداب

---

(١) المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠

العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة أجراء أى تعديل فيها .

مادة ٢٠ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ المشار إليها .

مادة ٢١ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦) .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

صادفت الوزاره صعوبات جمة فى تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة وأشغالها لتعذر تطبيق أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية — الأمر الذى دعا إلى استثناء جميع بلاد الجمهورية عدا مدينـــة القاهرة من تطبيق أحكامه والعودة إلى العمل باللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية واللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٣٣ بشأن اشغال الطريق العام بالنسبة لسائر البلاد عدا مدينة الاسكندرية التى صدر بالنسبة إليها قرار خاص بها من مجلس الوزراء فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وأشغالها فيها .

وإزاء تعدد التشريعات التى تطبق فى سائر أرجاء الجمهورية على موضوع واحد لم يكن بد من إعادة النظر فيها لتوحيدها بوضع تشريع جديد يكفل التغلب على جميع الصعوبات التى صادفتها الوزارة عند تطبيق القانون رقم لسنة ١٩٤٨ وسد مابه من أوجه النقص .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد بينت المادة الأولى منه المقصود بالطرق العامة فى تطبيق أحكامه ليتيسر تحديد دائرة تطبيقه بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى وعلى الأخص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وحظرت المادة ٣ إشغال الطريق العام الا بترخيص من السلطة المختصة .

ونصت المادة ٣ على أنه لايجوز غرس الأشجار فى الطريق العام الا بأذن من

السلطة المختصة وعلى أن تعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غارسها ـ وحكم هـــذه المادة فى شأن ملكية الأشجار مقرر لمبدأ مستمد من قواعـــد القانون العام .

وأحالت المواد ٤ و ٥ و ٧ على القرارات المنفذة للقانون لبيان الأحكام الخاصة باجراءات وشروط الترخيص ـ وأنواع الأشغال التى لايجوز الترخيص فيها ولتحديد رسم النظر ورسوم الأشغال والتأمين ومايتبع فى شأن التأمينات من حيث ردها ومايخصم منها .

وفرضت المادة ٦ على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه والا أعتبر الطلب مرفوضا وخولت تلك السلطة أن ترفض الترخيص فى أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب أشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة ـ وذلك فضلا عن حقها فى رفض الطلب إذا كان مخالفا للقانون أو القرارات المنفذة له .

وبينت المادة ٨ الأحكام الخاصة بالترخيص .

وأجازت المادة ٩ للسلطة المختصة مصدرة الترخيص لأسباب محددة إلغـــاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزء بنسبة ماأنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال كما بينت تلك المادة الأحكام التى تترتب على إلغاء الترخيص أو انقاصه .

وأجازت المـادة ١٠ لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطـــة المختصة فى كل ماتصدره من قرارات بشأن الأشغال سواء كان هذا القرار إيجابيا أو سلبيا على أن يقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠ مليم إلى لجنة تشكل بقرار يصدره وزير الشئون البلدية والقروية للفصل فيما يعرض عليها من تظلمات — وواجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ورتبت على قبول التظلم رد الرسم المشار إليه إلى ذى الشأن .

وبينت المادة ١١ أحوال الاعفاء من أداء التأمين ورسم النظر ورسم الأشغال دون الاعفاء من الحصول على ترخيص الأشغال .

ونظرا لحالة الاستعجال بالنسبة للمآتم فقد رؤى النص على إعفاء الأشغال بها من الحصول على الترخيص ومن الرسوم المقررة المنفذة للقانون (مادة ١٢) .

وبينت المادة ١٣ أحكام الأشغال الذى يحدث دون ترخيص فلم ترخص السلطة المختصة فى إزالته إلا فى أحوال محددة — وبينت سائر الأحكام التى ترتب على الإزالة .

وبينت المادتان ١٤ و ١٥ العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

وفرضت المادة ١٦ وزير الشئون البلدية والقروية فى تحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

وأجازت الماده ١٧ لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض الأحياء والطرق من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالأشغال التى يراعى فى وضعها أن تتفق وظروف تلك الأحياء أو الطرق .

واستثنت الماده ١٨ الاعلانات التى تكون شاغلة للطرق العامة من تطبيق أحكام القانون عليها لتسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

وقررت الماده ١٩ حكما وقتيا بجواز التصريح ببقاء بعض الاشغالات

الثانية المرخص فيها قبل العمل بهذا القانون والمخالفة لأحكامه وذلك بشروط معينة .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة وأصداره للتفضل بالموافقة عليه .

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة(١)

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة ،

وعلى مارآه مجلس الدولة .

قــــرر

الباب الأول

فى أنواع الطرق العامة ودرجاتها

مادة ١ :

الطرق العامة(٢) نوعان :

النوع الأول : هو المرصوف باسفلت أو بالخرسانة أو بالحجر أو بالترابيـع المصنوعة من أية مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم [illegible]ن .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩ / ٤ / ١٩٥٦

(٢) المادة ٢ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٦٧

وينقسم هذا النوع إلى أربع درجات :

ممتازة — أولى — ثانية — ثالثة .

النوع الثانى : وهو غير المرصوف :

وينقسم هذا النوع إلى درجتين أولى وثانية .

وتعتبر الطرق الترابية التى لها رصيف من الدرجة الأولى .

مادة ٢ :

— تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية فى ذلك قيمة الأرض والمبانى القائمة علي جانبى الطريق وحركة المرور والتجارة فيه وللسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم بإضافة بعض الطرق أو برفع درجتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويراعى فى تقسيم طرق النوع الأول القواعد الآتية :

١ — فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ، تقسم الطرق إلى الدرجات الأربعة المبينة فى المادة الأولى .

٢ — فى عواصم المديريات والمحافظات وفى مدينتى المحله الكبرى والاسماعيلية تقسم الطرق إلى درجات ثلاث — أولى وثانية وثالثة .

٣ — فى عواصم المراكز تقسيم الطرق إلى درجتين - ثانية وثالثة .

٤ — فى البلاد الأخرى تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة .

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين إلى عدد من الدرجات يقل عماهو محدد فى هذه المادة الأولى . ويعمل للتقسيم سجل تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها ويصدر قرار وزارى بالتصديق على التقسيم .

مادة ٣ .

إلى أن يتم التقسيم المشار إليه فى المادة السابقة تحصل رسوم أشغال الطرق من النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية .

مادة ٤ :

يقدم طلب الترخيص فى الأشغال أو تجديده أو التنازل عنه مشتملا على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وموطنه الحالى وموطنه الأصلى وسنه ونوع الاشغال وكيفية مباشرته وموقعه ومساحته ومدته .

اسم كل من المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التنازل .

الباب الثانى

فى الاشغال

مادة ٥ :

لايجوز الترخيص فى أشغال الطرق للمحلات الآتية :

١ — الجراجات .

٢ — محال السمكرية وبياض النحاس .

٣ — الورش من أى نوع كانت .

٤ — محال رفى الملابس والسجاجيد .

٥ — محال الفاكهة والخضر والبقالة والجزارة وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولايجوز الترخيص فى اشغال الطريق بالموازين والثلاجات أياكان نوعها ومداخل البدرومات وفتحات تهويتها ودرج المداخل ومداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

كما لايجـــوز الترخيص فى الأشغال بالاكشاك من أى نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها فى المـادة ١٩[١] .

مادة ٦ :

لايجوز الترخيص فى الأشغال على مسافة تقل عن عشرة أمتار من مداخل ومخارج الانفاق المخصصة لعبور المشاة .

البنـاء والهدم

مادة ٧ :

لايجوز أجراء أى عمل من أعمال الهدم أو البناء أو البياض أو الترميم إلابعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة أخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مـع مراعاة صيانة الأشجار وأعمدة الانارة وباقى ممتلكات الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى الا يتعدى عرض الاشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لهـــا أرصفة بحيث لايجاوز مترين .

مادة ٨ :

إذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالانزلاق كما يجب تعليق

الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧

مصابيح حمراء ليلا على طول الحاجز وأن تكون الالات والميازيب المستعملة لوضع وانزال المهمات فى داخل الحاجز .

مادة ٩ :

يجب أن تكون السقايل الافقية فوق الدور الارضى ذات الواح متضامة بحيث لاتتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لايقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبقى الحواجز فى موضعها إلى أن يتم العمل ويجب استعمال ميازيب الخاصة بنقل الانقاض وألقائها فى حالة الهدم .

مادة ١٠ :

للسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بإنشاء أو استكمال بناء على حافة بعض الطرق بأن يقيم ممرا مسقوفا له جوانب حاجزه ومنافذ للمرور والتهوية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفى هذه الحالة يعفى الطالب من رسوم أشغال مساحة الممر مع وجوب أداء رسوم الاشغال الاخرى الخاصة بالبناء .

مادة ١١ :

يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الانقاض أو تفريغها داخل الحاجز أو السياج ـ فإذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أوالسياج بشرط إلا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور ـ ولايجوز مطلقا أن تقف العربات فى عرض الطريق ولا أكثر من اللازم للتعبئة أو للتفريغ .

مادة ١٢ :

لايجوز أن يزيد بروز التندات المتحركة المقامة على واجهات المحل على عرض الارصفة ويجب الا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور

للحائط أو فى طرفها الخارجى من جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمترا من سطح الرصيف .

مادة ١٣ :

يجوز انشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجارية بشرط الايزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط إلا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب الا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وإلا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للمبنى مضافا إليه مترا واحد على الأكثر من كل جانب .

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم انشاؤها قبل صدور القانون فيجب حصرها وتحصيل الرسوم عنها .

مادة ١٤ :

لايجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليات من أى نوع كانت على ٢٠٪ من عرض الرصيف على الايجاوز هذا البروز بأى حال ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط وأن تكون دائماً مغلقة ومرتفعة عن سطح الأرض ولايجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهة .

مادة ١٥ :

الفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءا من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب الا يزيد بروزها على ٢٠٪ من عرض الرصيف على إلا يتجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط (الواجهة) وبشرط إلا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين وإلا تفتح أبوابها وضلفها للخارج .

مادة ١٦ :

يصرح فى الطرق التى لايوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبأحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لايزيد البروز على ٣٠ سنتيمترا .

مادة ١٧ :

للسلطة المختصة منع إقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى .

البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

مادة ١٨ :

يجوز أشغال الطرق فى الأجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها .

مادة ١٩ : (١)

يجوز الترخيص فى الطرق التى لايقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والتى لايقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع نوعين من الاكشاك يقتصر الأول فيها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجاير ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازيه والحلوى الجافة والسجاير وذلك بشرط أن تتوافر فى النوعين الشروط الآتية :

١ — إلا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

٢ — أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

---

(١) المادة ١٩ معدله بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ٥٧ .

٣ — إلا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولايجاوز ارتفاعه ٢٫٢٠ مترا .

٤ — أن يقام الكشك فى أحد الأمكنة التى تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك .

٥ — إلا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٥٠ مترا على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر[١].

ويجوز الترخيص للمنشآت التى تتولى إدارة مرفق عام فى أشغال الطرق بالاكشاك المعدة لخدمة هذا المرفق وذلك بالشروط التى تقررها السلطة المختصة .

ويجوز بعد موافقة الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك فى الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة كلها أو بعضها[٢] .

مادة ٢٠ :

لايجوز التصريح بوضع الأكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو نقط تقابل شارعين أو فى مداخل الكبارى ويجب إلا يقل بعد الكشك من هذه النواصى ومداخل الكبارى والأنفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز أقامة لاكشاك عليها .

مادة ٢١ :

للسلطة المختصة أن تجرى مزادا خاصا للترخيص فى أشغال مواقع الاكشاك فى

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩ .

أى مكان تراه وفى هذه الحالة لاتتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هـــذا القـــرار .

سرادقات المآتم

مادة ٢٢ :

يجب عند أشغال طريق عام بمعدات مآتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة الأولى والثانية من النوع الأول وطرق الدرجة الأولى من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الأخرى ـ وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المـادة ٣٦.

الباب الثالث

إصلاح التلف بالطرق

مادة ٢٣ :

على المرخص له إصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الأعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الأشغال والا كان للسلطة المختصة إصلاح هذا التلف على نفقته ـ فيما عـدا أعمـال الرصف والتبليط ومايتلف من المغروسات ومصابيح الانارة وماءاثلها فإن السلطة المختصة هى التى تقوم باصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص له .

وعلى المرخص له ابلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أى تلف فى الرصف أو فى أى مرفق من المرافق العامة يكون موجودا قبل صدور الترخيص.

الباب الرابع

فى الرسوم والتأمينات

مادة ٢٤ :

يكون رسم النظر ٣٠٠ مليم عن كل طلب للترخيص فى أشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتعدد الرسم بتعدد أنواع الأشغال المبينة فى الطلب .

مادة ٢٥ :

تكون رسوم أشغال طرق النوع الأول بجهات العمارة بجميع أنواعها كالآتى:

مليم

١٠٠ يوميا للمتر المربع عن كل المدة فى طرق الدرجة الممتازة .
٥٠ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى .
٢٥ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى .
١٥ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .
١٥ يوميا للمتر المربع عن باقى المدة لطرق الدرجة الأولى .
١٥ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .
١٠ يوميا للمتر المربع عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .
١٥ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الثانية .
١٠ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدوجة الثانية .
٥ يوميا للمتر المربع عن باقى مدة الأشغال فى طرق الدرجة الثالثة .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : جنيهان عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن عشرة جنيهات .

طرق الدرجة الأولى والثانية : جنيه واحد عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٦ :

تكون رسوم أشغال طرق النوع الثانى بمهمات العمارة بكافة أنواعها كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الأولى .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية . وتكون التأمينات كالآتى :

٥٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الأولى على ألا يقل التأمين عن جنيهين .

١٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الثانية على ألا يقل التأمين عن جنيه واحد .

مادة ٢٧ :

تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ على الأشغال بمهمات الهدم ومخلفاته وانقاضه بالسقايل المتحركة والطائرة (الطيارى) أو المرتكزة على كوابيل أو قوائم بالواجهة أو متحركة على أنه إذا إرتفعت نقط لمرتكاز هذه السقايل أو الحوامل عن ٢٥ ر ٢ متراً نصف الرسوم والتأمينات .

مادة ٢٨ :

تكون رسوم الأشغال بالخزانات أو الأحواض أو اشابه ذلك كالآتى :

٥٠٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

١٥٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لقيمة الرسوم السنوية جميعها .

مادة ٢٩ :

تكون رسوم الأشغال بالأنابيب من أى نوع والأسلاك والسكابلات ومأشابه ذلك كالآتى :

١٠٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بكافة درجاتها .

٥٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع بكافة درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى كل حالة .

ويجب ألا يقل إرتفاع السلك الهوائى عن ٤٥٠ سنتيمترا من منسوب أعلى نقطة فى الطريق .

مادة ٣٠ :

تكون رسوم الأشغال عند رصف الأرصفة فى الطرق بجميع درجاتها بشرط عدم زيادة مدة الرصف عن شهر واحد كالآتى :

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول .

مليمان يوميا عن المتر الربع فى طرق النوع الثانى .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لايقل عن جنيه .

مادة ٣١ :

تكون رسوم الأشغال بزلقانات الجراجات ومداخل محطات البنزين وجميع المداخل بصفة عامة كالآتى :

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لايقل عن جنيه .

مادة ٣٢ :

تكون رسوم الأشغال بالفترينات الخاصه بالعرض وبروز الأبواب والحليات كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتـــازة .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

جنيه وخمسمائه مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجه الثانية .

جنيه واحد سنويا عن المتر المربع من الأشغـــال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٨٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النـــوع الثانى من الدرجة الأولى .

٥٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثالثة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنه كاملة .

مادة ٣٣ :[1]

تكون رسوم الأشغال بالفترينات المعدة للبيع كالآتى :

مليم جنيه

١ ٥٠٠ سنوياً عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

– ٩٠٠ سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

– ٤٥٠ سنويا عن المتر من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

– ٣٠٠ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثه .

– ٢٤٠ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

– ١٥٠ سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة » .

مادة ٣٤ :

تكون رسوم الأشغال بالسقائف والتندات والمظلات كالاتى :

٦٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .

(١) المادة ٣٣ معدلة بقرارات وزير الشئون البلدية والقروية أرقام ٤٣٨ لسنة ١٩٥٧ ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ ، ٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بالنص الحالى بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١ .

١٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظله فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة ويتمدد الرسم بتمدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظله .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٥

تكون رسوم الأشغال بالأكشاك مماثلة لرسوم الاشغال بالفترينات المعدة للبيع منها المنصوص عليها فى المادة ٣٣ .

مادة ٣٦ :

تكون رسوم الاشغال بالمفروشات والنصب وعربات اليد كالآتى :

٤٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق التوع الثانى من الدرجة الأولى .

٢٥ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم الأشغال .

مادة ٣٧ :

تكون رسوم الأشغال بالسرادقات الخاصة بالأفراح وأقامة الموالد والاجتماعات والحفلات أو أى غرض آخر عدا المآتم كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ — مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون مقدار التأمين خمسة جنيهات فى طرق النوع الأول إذا كانت المدة لاتتجاوز يومين وعشرة جنيهات إذا زادت على ذلك .

ويكون التأمين فى طرق النوع الثانى مساويا نصف رسم الأشغال بحيث لايقل عن جنيه .

مادة ٣٨ —

تكون رسوم الأشغال بمعالم الزينة المنفصل بعضها عن بعض كالآتى .

١٠ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر الطويل فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

وإذا كانت هذه المعالم عبارة عن أعمدة فردية لااتصال بينها فيعتبر كل عامود شاغلا لمتر مربع وتحصل عنه ١٠ مليمات يوميا وذلك فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها و ٥ مليمات يوميا فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا رسم الأشغال بحيث لايقل عن خمسمائة مليم .

مادة ٣٩ —

تكون رسوم الأشغال بالانفاق والممرات والبدرومات المنشأة قبل العمل بالقانون الموجودة تحت سطح الطريق كالآتى .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال عن سنة .

مادة ٤٠ —

تكون رسوم الأشغال بالكبارى والممرات العلوية الموصله بين العمارات السكنية أو التجارية فوق الطرق العامة كالآتى .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع

ويكون التأمين سنويا لرسم الأشغال عن سنة .

مادة ٤١

تكون رسوم الاشغال بمداخل البدرومات ودرج للمداخل المنشأة قبل العمل بالقانون كالآتى :

٢٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجه للمتازة .

١٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الاولى .

٨ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثانية .

٥ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثة .

٢ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

١ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجه للثانية ،

ويكون التأمين مساويا رسم الاشغال عن سنة

مادة ٤٢

لايصرح بالأشغال بالدبوفيل إلا بمقتضى شروط خاصة تضعها الجهة المختصة وتحصل عنه الرسوم كالآتى

٢٠٠ مليم للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الاول إذا كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم أن كان عابرا للطريق .

١٥٠ مليما للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الثانى أن كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم أن كان عابرا للطريق .

ويكون التأمين مساويا نصف رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٣

تكون رسوم الاشغال الجائز الترخيص فيه والتى لم ينص على فئاتها فى هذه اللائحة مساويا للرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

وفى حالة الاشغال غير الجائز الترخيص فيه تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . (١)

مادة ٤٤

فى أحتساب الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعتبر كسور المتر مترا كاملا كما تحتسب كسور اليوم أو الشهر أو السنه إذا نص على أحتسابها باليوم أو الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة مما ذكر بحسب الاحوال .

مادة ٤٥

عند أزالة الاشغال يخصم من التأمين قبل رده المبالغ الاتية .

(١) ضعف رسوم الاشغال المستحقة عن المدة التالية لانقضاء مدة الترخيص .

(٢) مصاريف إزالة الاشغال ونقل وتخزين الاشياء الشاغلة .

(٣) مصاريف أعادة الطريق إلى ما كان عليه .

(٤) أى مبلغ يستحق بمناسبة الاشغال .

مادة ٤٦

يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة

تحريرا فى ٢٢ شعبان ١٣٧٥ (٤ إبريل سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الفقرة الأخيره من المادة ٤٣ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة وبالغاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة[1]

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الأطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامه والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الأدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بأنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ،

وعلى ما آرتآه مجلس الدولة :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (ب) فى ١٨ /١٢/ ١٩٦٨ .

قرر القانون الآتى:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ :

ينقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق سريعة

(ب) طرق رئيسية .

(ج) طرق إقليمية .

وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

أما الطرق الأقليمية فتشرف عليها وحدات الأدارة المحلية .

مادة ٢ :

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا مايأتى .

(أ) جمع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهـــرة الكبرى ومحافظة الأسكندرية .

(ب) الطرف الأقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون .

(ج)جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها

وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون •

مادة ٣ :

تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطريق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها .

ومع عدم الأخلال بأحكام قانون الإدارة المحلية ، تتحمل وحدات الادارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الأقليمية .

الباب الثانى

الأنتفاع بالطرق العامة

مادة ٤ :

تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التى تكفل توفير الأمان عليها وعدم تعطيل حركه المرور بها وعدم تعرضها للتلف .

مادة ٥ :

المؤسسة ووحدات الإدارة المحلية دون غيرها كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة

وإذا كانت هذه الأعمال خاصة بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الأقتصادية لها جاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات فى أقامتها تحت أشرافها .

مادة ٦ :

على من يريد أقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا فيه هذه الأعمال ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره ٥ جنيه ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

وإذا رات الجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال المطلوب أقامتها لايترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه فى المستقبل وكان الطالب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو أحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى إقامة الاعمال المطلوبة تحت أشرافها . أما إذا كان الطالب مقدما من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لاقامة الاعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافا إليها مصاريف إدارية بواقع ١٥ ٪ منها . وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف المشار إليها إلى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ أخطاره والا أعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة ٧ :

لايجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الاشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

مادة ٨ :

يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع لافتات أو أعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية أجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ٩ :

إذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال الصناعية أو الاعلانات أو

غيرها بالطريق قد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن أزالة هذه لأعمال خلال شهر هن تاريخ أخطارهم والأ كان لها أزالتها إداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الأزالة بطريق الحجز الإدارى .

الباب الثالث

القيودة المفروضة على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ١٠ :

تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الأقليمية . وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية :

(ا) لايجوز أستغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة وبشترط عدم أقامة أية منشآت عليها .

ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الافى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

(ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأنرية للازمة لتحسين الطريق ووقايته يشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لاصحاب هذه الأراضى تعويض عادل .

مادة ١١ :

يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى أقامة لافتات أو أعلانات على

جانبيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية أجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ١٢ :

مع عدم الأخلال باحكام المادة ١٠ لايجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق أقامة أية منشآت على الاراضى الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ .

وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب أقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة باحد الاعمال الآتية :

(١) أحداث قطع أو حفر فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

(٢) وضع أو أنشاء أو استبدال لافتات أو أعلانات أو أنابيب أو برابخ .

تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو أحداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها .

(٣) أغتصاب جزء منها أو أقامة منشأت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.

(٤) أغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

(٥) اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينه للكيلومترات .

(٦) غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .

(٧) وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤ :

مع عدم الأخلال بالمادة السابقة يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع وبغرامة لاتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ :

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشىء إلى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافا إليها مصاريف إدارية مقدارها ١٥٪ من قيمتها .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق ازالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة ١٦ :

يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير النقل إصدار اللائحة التنفيذية .

---

(١) صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

المذكرة الايضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

لما كانت حركة النقل بالسيارات تزداد باطراد نتيجة للتطور الشامل فى حياة البلاد الإقتصادية والعمرانية والزراعية . وبعد أن تم تنفيذ برنامج كبير فى أنشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والنهوض بها إلى الحد الذى يلبى احتياجات كافة قطاعات الخدمات والإنتاج ونظرا لما لوحظ من أنشاء المبانى والمنشآت على جانبى الطرق العامة مباشرة عا يحد خط النظر لقائدى السيارات وبالتالى يؤثر على سلامة حركة السير وكفاءة الطرق كما يستلزم تعويض أصحاب هذه المنشآت عند ازالتها لتوسيع الطرق الأمر الذى يكلف الخزانة العامة أموالا طائلة. ونظرا لأن الأحكام الخاصة بالطرق العامة التى وردت بنصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، وما ادخل عليه من تعديلات بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ٥٥ وفيه العديد من القرارات الصادرة من السيد وزير المواصلات أبان تطبيق هذين القانونين ورغبة فى توحيد الأحكام الخاصة بالطرق العامة وجمعها فى قانون واحد مع مراعاة مايستلزمه الوضع الجديد بعد أنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وأشرافها على الطرق السريعة والرئيسية وجعل الأشراف على الطرق الأقليمية معقودا لوحدات الإدارة المحلية فقد أعدت وزارة النقل القرار بقانون المرافق .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(ا) بالطرق العامة :

الطرق الممدة فعلا للمرور العام عند العمل به غير المملوكة للافراد أو الهيئات الخاصة وكذلك كل طريق ينشأ وفقا لأحكامه ،

(ب) بالأعمال الصناعية :

كل ماينشأ فوق الطرق أو تحتها أو على جانبيها من الكبارى والقناطر والبرابخ والممرات العلوية والسفلية والحوائط الساندة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلة فى حدود الطرق .

(ج) بالمؤسسة :

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى.

(د) وحدات الادارة المحلية

مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية كل فى حدود إختصاصة .

وينقسم القرار بقانون المرافق إلى أربعة أبواب . تعرض الباب الأول منها إلا الأحكام العامة وحدد أنواع الطرق العامة وجهات الأشراف عليها وقسمتها إلى طرق سريعة وطرق رئيسية وتشرف عليها المؤسسة المصريه العامة للطرق والكبارى . وطرق إقليمية وتشرف عليها وحدات الادارة المحلية . كما حدد تطبيق هذا القانون . ونص القرار بقانون على أن إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة وتعديلها وتحديد أنواعها يتم بقرار من وزير النقل .

كما تضمن القرار بقانون تحمل الخزانة العامة للدولة بتكاليف إنشاء الطرق الرئيسية السريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها . وتحمل وحدات الإدارة المحلية بتلك التكاليف بالنسبة للطرق الأقليمية .

ونظم الباب الثانى : الأنتفاع بالطرق العامة :

فنص على أن تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس

إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى . كما أوضح كيفية أقامة الأعمال الصناعية بالطرق العامة والجهات التى تقوم بتنفيذها وكيفيه تحصيل تكاليف أقامتها وحظر غرس الأشجار بالطرق العامة بغير تصريح من الجهات المشرفة عليها . وأجاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع اللافتات أو الأعلانات ومد الكابلات والمواسير طبقا للاجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية . ونصت المادة العاشرة على كيفية أزالة الأعمال التى تقام على جانبى الطرق العامة إذا ما تبين تعطيلها لحركة المرور أو أعاقتها لتحسين الطرق أو توسيعها .

وتضمن الباب الثالث من القرار بقانون :

القيود على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام لمسافات تختلف باختلاف أنواع الطرق إذ نص على هذه القيود وحظر الأنتفاع بهذه الاراضى إلا فى الزراعة مع عدم أقامة أية منشآت عليها . ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأرض زراعية وقصد بلفظ الأراضى الزراعية فى مجال تطبيق هذا القانون الأراضى القابلة للزراعة أو المشغولة بمبان متفرقة أو التى لم تتخذ فى شأنها إجراءات تقسيم .

ويكون للجهة المشرفة على الطريق حق أخذ الاتربة لتحسينه من هذه الاراضى وأجاز المشروع للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى أقامة لافتات أو أعلانات على جانبية طبقا للاجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية. كما روعى عدم أقامة أية منشآت على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة وذلك مع عدم الاخلال بما تضمنه المشروع من ضرورة أعتماد رسومات هذه المنشآت من الجهة المشرفة على الطريق حتى يمكن دراسة الحركة المحلية عند مدخل ومخارج هذه المنشآت بما لايحدث تداخلا مع حركة المرور . وكذلك التأكد من ملاءمة التشكيل المعمارى لهذه المنشآت وعدم تشويهها المنظر العام للطريق .

وتضمن الباب الرابع .

تحديد العقوبات التى توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون حتى يكون ذلك رادعاً فى عدم المساس بالطرق العامة ولتوفير أكبر قدر من الحماية لها ، كما تضمن مشروع النص على الحكم بمصاريف رد الشيء إلى أصله فى جميع أحوال التعدى على الطرق العامة ، كما خولت الجهة المشرفة على الطريق حق إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالفة .

ويتشرف وزير النقل بعرض القرار بقانون المرافق مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات بجلستها المنعقدة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مهندس

وزير النقل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر الآتى

المادة الأولى

يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلين وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لاتتجاوز يوما واحدا وتحدد شروط الإشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لاتجاوز مائتى مليما عن المتر المربع .

المادة الثانية

يستبدل بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى:

مادة ١٧ لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية عموما والأحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحيث لا تجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونية سنة ١٩٦٠).

المذكرة الإيضاحية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن أشغال الطرق العامة

يقضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بعدم جواز أشغال الطريق العام إلا بترخيص وبعد أن يؤدى الطالب رسم النظر والتأمين .

ولما كان تطبيق أحكام هذا القانون فيه إرهاق للباعة المتجولين والفلاحين الذين يقومون بعرض منتجاتهم بصفة مؤقته ولمدة ساعات فى اليوم .

لذلك روعى تعديل القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٢ وبمقتضاها يعفى هؤلاء الأشخاص من الترخيص ورسم النظر والتأمين وترك القرارات المنفذة للقانون بيان شروط الأشغال ومقدار الرسوم التى يحصل فى هذه الحالة .

كذلك لوحظ أن الظروف المحلية لبعض البلاد تقضى إعفاءها من جميع أحكام القانون المشار إليه بحيث يكون الاعفاء شاملا للبلدة بأكملها لذلك روعى تعديل المادة ١٧ بما يحقق هذا الغرض .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق الذى يتشرف وزير الشئون البلدية والقروية برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة برجاء الموافقه عليه وإصداره .

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة النقل

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

بالائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .

وزير النقل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

الباب الأول

فى الانتفاع بالطرق العامة

مادة ١ :

يشترط لإقامة أعمال صناعة أو لافتات أو اعلانات أو مدكابلات أو مواسير أو خطوط ديكوفيل فى الطرق العامة أتباع الاتى :

١ ـ يقدم الطالب إلى الجهة المشرفة على الطريق مبينا به إسم الطالب وعمله وعنوانه والأعمال المرادتنفيذها .

٢ ـ يرفق بالطلب خريطتان مساحيتان معتمدتان من مهندس نقابى يبين بكل منهما موقع العمل مع تحديد أبعاده على الرسم .

٣ ـ يدفع الطالب عند تقديم الطالب إلى خزانة الجهة المشرفة على الطريق رسم

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٥ /٩/ ١٩٧٠ .

فحص مقداره جنيه واحد بالنسبة للاعمال الصناعية ولا يرد الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

مادة ٢:

تقوم الجهة المشرفة على الطريق بمراجعة الطلب والتحقق من أن الأعمال المطلوب تنفيذها لايترتب عليها تعطيل المرور فى الطريق أو إعاقة توسيعه أو منع تحسينه .

مادة ٣ :

إذا قررت الجهة المشرفة على الطريق قبول الطلب أصدرت الترخيص اللازم بذلك .

مادة ٤ :

يتبع فى تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى المادة[١] المرخص بها ما يأتى :

أولا : بالنسبة للاعمال الصناعية :

تقوم الجهة الطالبة بتنفيذ الأعمال بمعرفتها إذا كانت وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أما إذا كان الطلب مقدما من غير هذه الجهات فيكون التنفيذ بمعرفة الجهة المشرفة على الطريق وعلى هذه الجهة إخطار الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف الفعلية لتنفيذ الأعمال مضافا إليها ١٥٪ من قيمتها مصاريف إدارية . وعلى الطالب أداء هذه التكاليف خلال شهرين من تاريخ إخطاره ولا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

ثانيا : بالنسبة للاعمال الأخرى :

يكون التنفيذ بمعرفة الجهة الطالبة أيا كانت وذلك بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة[٢] .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١١ ف ١٥ / ٩ / ١٩٧٠

مادة ٥ :

يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلا سنويا للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

أولا : اللافتات :

جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة اللافتة . وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

ثانيا : الاعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

١ ـ على الطرق السريعة : خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرين جنيها أيا كانت مساحة الاعلان .

٢ ـ على الطرق الرئيسية : ثلاثة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على الا يقل الجعل السنوى عن عشرة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

٣ ـ على الطرق الاقليمية : جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن خمسة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

ويحسب جزء المتر من اللافتة أو الاعلان بمثابة متر مربع كامل .

ثالثا : خطوط الديكوفيل التى تعبر الطرق العامة :

عشرة جنيهات : وتحسب كسور السنة بمثابة سنة كاملة .

الباب الثانى

فى القيود المفروضة على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ٦ :

تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة ٥٠ مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة و ٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية و ١٠ أمتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية :

(أ) لايجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة .

(ب) لايجوز إقامة أية منشآت عليها .

ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

مادة ٧:

مع عدم الاخلال بقواعد التنظيم المقررة ، لايجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة فى المسافات الآتية:

الطرق السريعة : المسافة من ٥٠ مترا إلى ١٠٠ متر .

الطرق الرئيسية : المسافة من ٢٥ مترا إلى ٥٠ مترا .

الطرق الاقليمية : المسافة من ١٠ أمتار إلى ٢٠ مترا .

مادة ٨ :

يشترط للحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لإقامة المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة إتباع الآتى :

١ — يقدم صاحب الشأن إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا به اسمه وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ — يرفق بالطلب .

(أ) ثلاثة رسوم هندسية من مهندس نقابى للمنشآت المراد إقامتها مع بيان المسافة بينها وبين حد نزع الملكية مع مراعاة خط التنظيم المعتمد من الجهة المشرفة على الطريق داخل كردونات مجالس المدن .

(ب) خريطة مساحية مقياس ١ : ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابى يحدد عليها موقع المنشأة من الطريق وتخطر الجهة المشرفة على الطريق صاحب الشأن بموافقتها على إقامة المنشأة إذا تبين لها ملاءمتها للشكل المعمارى .

مادة ٩ :

يحظر مد كابلات أو مواسير أو أنابيب أو خطوط ديكوفيل بجميع أنواعها بالطرق العامة داخل الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة إلا لعبور الطريق على أن يتحمل صاحب الشأن دائما مصاريف رد الشىء إلى أصله سواء عند مد أو رفع هذه الكابلات أو المواسير أو الأنابيب أو الخطوط .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة ١٠ :

يعاقب من يخالف هـــذه اللائحة بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ١١ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه ١٩٧٠) .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم الاعلانات (١)

باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٣٨ بلائحة الإعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ :

— يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٥/٧/١٩٦٥ .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ٢٦/٢/١٩٥٦ .

لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى : وتكون معدة للعرض او النشر بقصد الأعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام ،

مادة ٢ :

لايجوز مباشرة الاعلان إلابعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة

ويجب للترخيص فى مباشرة ألإعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على الاتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولايترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن مارخص فى إجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .

مادة ٣ :

على المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ماتقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ :

يعفى من الحصول على الترخيص :

(ا) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة أحدى المهن وذلك بقصـــد الإعلان عن العمل الذى يزاول فيها على الا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقله وبشرط الاتجاوز حدود المحل ولاتبرز عن واجهة البناء المثبته به باكثر من ٢٠ سنتيمتر — مع مراعاة إلا يقل إرتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق إذازاد هذا البروز عن ٥ سنتمترات .

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولايجاوز سمكها ٥ سنتيمترات .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع والمهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل

(ج) الأعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصـــة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله.

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلمبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها.

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو ما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجاربة أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجاربة أو المطاعم .

(و) إعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

(ط) الاعلانات الانتخابية .

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعيـــاد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الإجتماعية .

على أنه لايجوز مباشرة الإعلانات المشار إليها فى البنود الثلاثة الأخيرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ :

يحظر مباشرة الإعلان على :

(ا) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية والعامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(ه) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة ..

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها "م المختص الحال اليه بقرار يصدره .

حدي . "

مادة ٦ :

للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لاسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ :

يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارت المنفذة له — ويكون لهم الحق فى التفتيش على الاعلان والاجهزة الخاصة به .

مادة ٨ :

كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولاتجاوز عشرة جنيهات .

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الإعلان وبالزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة أجراء هذه الأعمال على نفقته ولايجوز

مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الإعلان أو الآجهزة أ وغيرها .
ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ أخطاره بحصول الازالةأن يسترد الأعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الازالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا أنقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الأعلان ومشتملاته بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة أزالته فورا بالطريق الادارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩:

يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠:

يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون إلى نهاية المدة المحددة فيها . ولايجوز تجديدها إلا بعد إستيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لايجاوز ستة شهور من إنتهاء مدتها.

وعلى أصحاب الإعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها أن يقدموا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا إلى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة الثانية .

مادة ١١:

لايترتب على هذا القانون أى إخلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى

والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية .

مادة ١٢ :

تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الإعلان .

مادة ١٣ :

يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار إليه .

مادة ١٤ :

— على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير ١٩٥٦)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

صدرت لائحة الاعلانات بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٣٨ وصدرت أحكامها التنفيذية بقرار وزارى فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهما يشملان الأحكام والاشتراطات اللازمة لتنظيم مباشرة الاعلان .

وقد تبين بعد تنفيذها أنهما لم يتناولا الكثير من الاشتراطات الضرورية لتنظيم مباشرة الاعلان علاوة على أنهما لم يقررا من الرسوم سوى رسم نظر قدره عشرون قرشا عن كل طلب بالترخيص فى الاعلان .

لذلك رؤى أن الأمر يقتضى استصدار قانون بدلا من المرسوم باللائحة سالف الذكر ليأتى مستوفيا للاشتراطات الضرورية وللرسوم الواجبة الأداء مقابل الترخيص فى مباشرة الاعلان وذلك بما يتناسب مع المهام الملقاة على عاتق السلطة المختصة سواء من جهة إجراءات صرف الرخص أو معاينة الاعلانات والتفتيش عليها وليتمشى مع التقدم الملموس فى وسائل الاعلان المختلفة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق بما يحقق هذه الأغراض فتناولت المادة الأولى تعريف الاعلان وأوجبت المادة الثانية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل مباشرة الاعلان ويكون هذا الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه بشرط الا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها وأعفيت السلطه مانحة الترخيص من أية مسئولية فى شأن ما رخص فى أجرائه . وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه والرسوم الواجب أداؤها لصرفه وتجديده .

والزمت المادة الثالثة المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه الاعلان بتنفيذ ماتقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

ثم عددت المادة الرابعة الاعلانات المعفاة من الترخيص — وقد روعى النص على بعض أنواع من الاعلانات مما لم يرد ذكره فى المرسوم باللائحة المعمول به حاليا مع أنها كانت معفاة من الترخيص .

أما المادة الخامسة فقد عددت الأماكن التى يحظر مباشرة الاعلان عليها .

ونظرا إلى أنه فى بعض الحالات يكون الترخيص بالاعلان غير متفق مع تنسيق ومظهر المدينة أو طابع المناطق المختلفة أو قد يكون من شأنه أن يمس الآداب العامة أو العقائد الدينية فقد خولت المادة السادسة السلطة المختصة حق رفض الترخيص بمثل هذه الاعلانات .

وقد أضفت المادة السابعة على مندوبى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى وخولتهم الحق فى التفتيش على الاعلان والأجهزة الخاصة به .

ثم تناولت المادة الثامنة العقوبة المفروضة على كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وقد روعى رفعها من جنيه إلى عشرة جنيهات علاوة على الحكم بالازالة وبرد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة ليكون ذلك رادعا للمخالفين كما خولت السلطة المختصة الحق فى تنفيذ الأحكام الصادرة على نفقة المخالف إذا لم يقم بتنفيذ هذه الأحكام فى المدة التى تحدد لهذا الغرض .

وقد خولت هذه المادة أيضا السلطة المختصة حق الازالة الفورية للاعلانات التى من شأنها إعاقة حركة المرور أو تعويض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو تشويه جمال أو تنسيق المدينة أو المساس بالآداب العامة أو العقائد الدينية وكذلك الاعلانات المحظور مباشرتها .

وتناولت المادة التاسعة العقوبة المفروضة على من يزيل أو ينزع أو يمزق أو يشوه عمداً الإعلانات المرخص فيها .

ونظمت المادة العاشرة الاعلانات المرخص فيها وقت صدور هذا القانون وكذلك الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها وأصبحت خاضعة لأحكامه وحددت المدة اللازمة للحصول على التراخيص الجديدة فيها .

وقد حددت المادة الثانية عشر الجهات التى تطبق فيها أحكام هذا القانون وأجازت للوزير المختص بقرار يصدر إعفاء بعض المناطق أو الاحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها فى الاعلان وفى الترخيص فيه .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؟

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم
الاعلانات وإلغـــاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة
التنفيذية القديمة(١)

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ :

يقدم طلب الترخيص فى الاعلان إلى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته
ومحل إقامته والمدة التى سيباشر فيها الاعـــلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه
واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الانشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المقامة حول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسوب سطح الأرض المطلة عليه • وإذا لم يكن الغرض من أقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خالى يكشف عما وراءه بإرتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجوز فى هذه الحالة تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب على ألا يقل الجزء المفرغ منها عن نصف مساحته •

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط :

١ — يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل فى الحوائط استعمال كانات من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحوائط عن ١٠ سم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية فى هذا الغرض •

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية أو القواعد الهندسية ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ وسائل الانقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه •

٢ — يجب ألا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية أرتفاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط ألا تزيد البروز على ستين سنتيمترا ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع •

وبشرط ألا يزيد البروز على متر ونصف ولا يجوز أن يزيد إرتفاع أعلى جزء فى الاعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق بأكثر من مترين •

وإذا كان الاعلان مثبتا على واجهات البواكى وجب ألا يزيد بروزه مع

الحوامل والسكوابيل الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى بشرط ألا يجاوز هذا البروز ٥٠ سم وألا يقل إرتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الاعلان على فتحات البواكى وكذلك الاعلان البارز على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى .

(ج) الاعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ - فى حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المبانى يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لايكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمته فيجب ألا يزيد إرتفاعها بما فى ذلك الحوامل على عشرين مترا .

ويجب فى الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لايقل عن متر واحد .

٢ - يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق .

٣ - يجب أن يكون الاعلان وحوامله فى موضع لايعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولايتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .

٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولايترتب عليه أى ضرر .

(د) الاعلانات المثبتة فى أعمدة الانارة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على أعمدة الانارة ألا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها عن ٥ر٤ متر من سطح الرصيف وألا يزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف .

(هـ) الأعلانات على النفق

يجب فى الأعلانات التى تباشر على النفق إذا لم تكن بالنقش إلا يجاوز أرتفاعها حافتى الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلى وألا يزيد سمكها على عشرة سنتيمترات .

(و) فى الأعلانات على شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة[1] .

يجب فى الإعلانات التى تباشر على شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة . وأن تكون غير بارزة عن سطح السيارة العلوى المثبته به الشبكة . والا يزيد أرتفاع الأعلان عن عشرين سنتيمتر عن سقف السيارة، وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

ويلزم حفظ رخصة مباشرة الإعلان مع سائق السيارة وتقديمها عند أى طلب فى أى وقت .

ويجب أخطار قلم المرور عن السيارات الأجرة المباشرة عليها الأعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك فى تجديد رخصة المرور السنوية .

(ز) الأعلانات المضيئة كهربائيا [2] :

يجب أن تتوافر فى الأعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الأشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة ما يأتى :

(١) أن يكون موقع الأعلان المضىء فى مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

(٢) أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الأعلانات التى

---

(١) الفقره (و) من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١ .

(٢) الفقرة (ز) من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الأسكان والمرافق رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٧ .

تقام فوق أسطح المبانى والأعلانات التى تباشر على السياجات واللوحات والحوامل المقابلة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان كما توضع عليه لافتة (خطر — ممنوع الدخول) .

(٣) أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة فى تركيب الاعلان بما فيها الحوامل والمحولات موصلة توصيلا كهربائيا جيدا بالارض .

(٤) أن تكون محولات التيار والانابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة فى أماكن مأمونة وجيدة التهوية وفى مكان لايدخله إلا المختصين فقط .

(٥) أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الإردواز .

(٦) أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كما يجب توصيلها بالارض .

(٧) أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لاتتسرب إليها مياه الامطار وأن تكون جيدة التهوية .

(٨) أن يزود مكان الإعلان المركب على أسطح المبانى أو المباشرة على اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط على واجهات المحال بعدد من أجهزة وأدوات أطفاء الحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الانواع الآتية .

جهاز أطفاء حريق الكهرباء

جهاز أطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

مادة ٤ :

لايجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط إلا فى الاماكن التى توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيما عدا الاعلانات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

كما لايجوز مباشرة الاعلانات المضيئة إذا كانت تسبب أخلالا أو لبسا مع أشارات المرور الضوئية .

ولايجوز مباشرة الاعلان بالاضاءه المسقطة المتحركة والثابتة إلا فى الاماكن وبالاوضاع التى توافق عليها السلطة المختصة .

مادة ٥ :

يجب أن تصنع اللوحات والحوامل والوسائل المعدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره .

ولايجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق إلا على لوحات مصنوعة من المواد المشار إليها على أنه بالنسبة للاعلانات التى لاتزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة

مادة ٦ :

— فى حالة مباشرة الإعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد عن كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الاعلان من وقت إلى آخر .

مادة ٧ :

يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية .

(ا) رسم نظرى قدره خمسون قرشا من كل أعلان أو لوحة أو سياج أو عامود أنارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلا سيارات الاجرة ولا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديدة [١] .

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الاعلان حتى ولو كان متغيرا لاية مدة يباشر فيها الاعلان لغايه سنة وإذا كان للاعلان أكثر من وجه واحد يؤدى الرسم عن كل وجه بحسب مساحته .

(ج) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل أعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسادى وجهتين على عامود الإنارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحه الإعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

(ه) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الإعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطوره وذلك عن أية مدة يباشر فيها الإعلان لغاية سنة .

وتحدد مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحدات بما فى ذلك الزخارف والإطارات أن وجدت وإذا بوشر الإعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف

---

(١) الفقرة (١) من المادة السابعة معدله بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١ .

المجسمة غير المحدودة باطار فتكون مساحة الإعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للاعلان المباشر .

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا .

مادة ٨ :

يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٩ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية !

وزارة الاسكان والمرافق

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥

بشروط الترخيص بالاعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة

وزير الاسكان والمرافق :

بعد الاطـــلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية .

قـــرر

مادة ١ :

لايجوز فى مدينة القاهرة وضع إعلانات بأرصفة الطرق والميادين والحواجز الحديدية المخصصة لسلامة عبور المشاة إلا فى الجهات التى تحددها السلطه القائمـة على أعمال التنظيم .

وتحدد المواصفات الفنية عند تركيب ونزع الاعلانات بمعرفة السلطة المختصة بمحافظة القاهرة لتلافى أى تلف أو تكسير بالأرصفة أوالحواجز الحديدية .

مادة ٢ :

يجب عرض نماذج الاعلانات على الجهات المختصة بمحافظة القاهرة قبـــل الترخيص بها .

مادة ٣ :

يحصل مبلغ مساو لرسوم الترخيص المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بصفة تأمين لسلامة الأرصفة والحواجز الحديدية .

مادة ٤ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره[١]

تحريراً فى صفر سنة ١٣٨٥ (٩ يونيه سنة ١٩٦٥) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٥/٧/١٩٦٥ .

مذكرة

بشروط الترخيص بالأعلان علي بردورة الأرصفة والحواجز
الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة

طلبت شركة الاعلانات المصرية الترخيص لها بالأعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة ، ضمن مشروع تجميل الأرصفة باستغلالها للاعلانات .

ونظرا لأن المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات حظرت فى فقرتها الأولى مباشرة الاعلانات على أملاك الدولة العامة ، ثم أجازت فى فقرتها الأخيرة للسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان على هذه الأماكن طبقا للشروط والأحوال وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

ونظرا لأن بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة تعتبر من أملاك الدولة العامة طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، وترى محافظة القاهرة فى الاعلان علي هذه الأماكن ، وسيلة من وسائل تجميل الارصفة .

لهذا أعد مشروع القرار المرافق متضمنا لشروط الترخيص بالاعلان على بردورة الارصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة .

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنه ١٩٨١
فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية
والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت النص الآتى :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلثمائه جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى أرتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الادنى والأقصى فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتجاوز سبعة أيام .

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى المختص إلغاء التحفظ بناء على

تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ١١ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إشغال الطرق العامة النص الآتى :

كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلثمائة جنيه .

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الإشغال .

كما يحكم بإزالة الإشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الادارية المختصة باجرائها على نفقته ، على أنه لا يحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الادارية المختصة وللمحافظ المختص قبل الفصل فى الدعوى — وبعد إعطاء المهلة اللازمة — وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار — الإشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضى الجزئى ويكون للقاضى الجزئى المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى .

وينتهى التحفظ وفى جميع الأحوال بازالة المخالفة .

وإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن ثلثمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، النص الآتى :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والإ قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة .

وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة وإخطار المخالف به ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الامر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة وذلك بوضع الإختام عليه وذلك حتى يفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص إلغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى ، وينتهى التحفظ فى جميع الاحوال بإزالة المخالفة .

المـادة الرابعة

ينشر هذا القانون[١] فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

---

(١) صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢) ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ .

محافظة القاهرة

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٢

محافظة القاهره :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية .

قــرر

المادة الأولى

يجب على أصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما يماثلها حيازة وعاء خاصة لحفظ القمامة على نفقتهم الخاصة طبقا للشروط والمواصفات المبنية بعد :

(أ) أن يكون الوعاء مصنوعا من الصاج المجلفن أو البلاستيك وخاليا من الثقوب وبالغطاء المناسب له .

(ب) أن يكون سعة الوعاء تتراوح بين ٥٠ ، ١٠٠ لتر

(ج) أن يكون الوعاء نظيفا بصفة مستمرة .

(د) أن يوضع الوعاء أمام واجهة المحال طوال فترة فتح المحل ويرفع عند غلقه وفقا لمواعيد العمل المقررة لهذه المحال صيفا وشتاءا .

المادة الثانية

فى حالة مخالفة أحكام المادة الاولى من هذا القرار تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف طبقا للماده التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ المشار إليه وذلك بالحكم عليه بغرامة لاتزيد على مائة جنيه فضلا عن إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف بالطريق الإدارى .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

(١) صدر فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢) ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٢٧ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢ .

مجلس الدولة

إدارة الفتوى والتشريع

لوزارتى الحكم المحلى والإسكان

السيد المدير العام للمرافق والرخص بمحافظة القاهرة :

بالإحاطة إلى الكتاب ٨١ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٦ فى شأن طريقة حساب التعويض المستحق عن محاضر مخالفات الإشغالات بكافة أنواعها .

وتجمل الوقائع فى أن الجمعية العمومية للقسم الإستشارى قد انتهت فى جلستها المنعقدة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٨ إلى أن التعويض المستحق فى حالة المخالفة تقدر علي أساس مدة شغل الطريق الفعلية حتى تاريخ الإزالة وصدور الترخيص .

ولإمكان تطبيق ماجاء بهذه الفتوى دون تحمل أى مسئولية من الجهاز المركزى للمحاسبات حيث أنها تشمل عدم تنفيذ أحكام المادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ فيما يختص بالتعويض المستحق من محاضر مخالفات إشغال الطريق .

لذلك تطلبون الإفادة بالرأى عن طريقة حساب التعويض المستحق من محاضر مخالفات الاشغالات بكافة أنواعها والتى تختلف وحدتها الزمنية عند الترخيص حيث أن بعض الاشغالات تحتسب رسومها باليوم والبعض الآخر بالشهر والبعض بالسنة وردا على ذلك نفيد بأنه :

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة تنص على أنه :

إذا حدث أشغال بغير ترخيص جاز للسلطة إزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم ... وعلى المخالف أن يسترد

الأشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق مع جميع المصروفات .. فإن لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ماهو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الإقتضاء بطريق الحجز الإدارى .

ولما كانت المادة ١٤ من ذات القانون تنص على أن كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها .. ويحكم على المخالف بأداء رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال كما يحكم برد الشىء إلى أصله .

ولما كانت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد ذهبت وهى بصدد بحث تقدير التعويض المدنى والرسوم المستحقة على الترخيص عندما يطلب المخالف الترخيص فى شغل الطريق بعد تحرير محضر ماشغله دون ترخيص إلى أن تحديد رسم الأشغال والمصروفات التى يحكم بها على المخالف وهى ضعف الرسم المستحق والمصروفات إنما يكون إلى تاريخ الإزالة فقط وليس طوال مدة السنة المتخذة وحدة لتقدير رسم الأشغال عند الترخيص كما وأنه كانت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادرة بقرار من وزير الشئون البلدية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ تحدد فئات سنوية للرسم المستحق عن شغل الطريق بفترينات كما تجعل المادة ١١ من هذه اللائحة السنة وحدة زمنية لتقدير الرسوم تفاديا لحساب كسور السنه فإن تطبيق هذين النصين إنما يكون عند منح الترخيص فلا يعتبر بحساب مدة السنة كاملة عند التحديد مقدار ضعف الرسوم الذى يقتضى كتعويض على المخالف قبل منح الترخيص أو بعد الإنتهاء من دونه .

لذلك

فإن التعويض المستحق فى حالة المخالفة وطبقا لما انتهت إليه الجمعية العمومية إنما

يقدر على أساس مدة إشغال الطريق الفعلية حتى تاريخ الإزالة أو صدور الترخيص وليس على أساس المـادة ١١ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر والتى يقتضى تطبيقها عند منح الترخيص دون بقية الحالات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً فى ١٩٦٥/٣/١ .

مستشار الدولة

مجلس الدولة

إدارة الفتوى والتشريع

لوزارة الحكم المحلى والأسكان وهيئة قناة السويس

ملف رقم ١٨/١٣/٣٨ :

السيد/ مراقب عام الاسكان والمرافق لمنطقة وسط القاهرة :

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٧٢ المؤرخ ١٩٦٤/٤/١٦ فى شأن طلب الرأى فى النقاط الآتية : ـ

أولا : تنص المادة الثامنة من قانون الاعلانات رقم ٦٦ لسنة ٥٦ على أنه « كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرة إعلان بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولاتجاوز عشره جنيهات وفى حالة تعدد الإعلانات ولو كانت متماثلة يتعدد عدد المخالفات وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص.

وعند حساب ضعف الرسوم المشار إليها تستفسرون هل يضاعف رسم النظر أم يكتفى بمضاعفة رسم الإعلان وهل تحصل هذه الرسوم المضاعفة عن سنة كاملة أم عن مدة المخالفة .

ثانيا : تنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة على أنه « يصرح فى الطرق التى لاتوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبأحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابعة بحيث لايزيد البروز عن ٣٠ سم وتستوضحون الرأى عما إذا كان المقصود من هذه المادة جواز التصريح بفترينات العرض والبروزات والحليات عامة المنصوص عنها بالمادة ١٤ من نفس القانون .

ثالثاً : ينتهى الترخيص باشغال الطرق أو بإعلان فى وقت معين وتنقضى مدة إلى أن يتقدم صاحب الشأن طالبا تجديد الترخيص لسنة أخرى وتطلبون الرأى فيما إذا كان القانون يوجب فى مثل هذه الحالات تحصيل رسم النظر وضعف الرسوم عن المدة التالية لانتهاء الترخيص حتى تقديم طلب التجديد دون تحرير مخالفة أم يلزم تحرير محضر مخالفة لاستحقاق ضعف الرسوم .

أولا : ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم الاعلانات تنص على أنه « كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الاعلان وإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .. وتنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه « يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظر قدره خمسون قرشا عن كل إعلان أو لوحة أو سياج ... ولا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده .

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الاعلان حتى ولو كان متغيراً لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة وإذا كان للاعلان أكثر من وجه واحد يؤدى الرسم على كل وجه حسب مساحته .

(حـ) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل إعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسا واحداً ذا وجهين على عامود الانارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الاعلان الذى يباشر على النفق .. وواضح من سياق النصين المذكورين أن ضعف الرسوم المقررة على

الترخيص الواجب الحكم بها على المخالف تنصرف إلى الرسوم الواردة فى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الاعلانات وهى رسم النظر والاعلان يؤكد ذلك أن عبارة الرسوم جاءت جامعة لتشمل رسم النظر والاعلان وكلاهما مقرر لصرف الترخيص دون أن تخص برسم معين ، هذا فضلا عن عدم وجود وجه لتخفيض الرسوم إلى جانب عدم جواز أن يكون المخالف فى وضع أحسن من الملتزم حكم القانون بإعفائه من بعض رسوم الترخيص الأمر الذى يقتضى محاسبة المخالف على أساس مضاعفة الفئات الواردة باللائحة مهما كانت مدة المخالفة أسوة بما يتبع نحو طالب الترخيص .

ثانياً : وبخصوص مدى جواز التصريح بفترينات البيع والعرض والبروزات والحليات بالطرق التى لاتوجد بها أرصفة فيلاحظ أن المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة تنص على أنه « يصرح فى الطرق التى لايوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبإحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لايزيد على ٣٠ سم فتعتبر الفترينات الواردة فى النص جاء عاما ليشمل للفترينات بجميع أغراضها سواء كانت معدة للبيع منها أو العرض ومن ثم يجوز التصريح بالفترينات على اختلاف أغراضها وكذلك البروزات والحليات فى الطرق التى لاتوجد بها أرصفة وذلك طبقا للاوضاع الواردة فى الماده (١٦) .

ثالثاً : ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى اشتراط تحرير محضر مخالفة لتحصيل ضعف الرسوم المقررة عن الماده (١٤) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة قد أوجبت الحكم على المخالف لأحكام القانون بأداء رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ الازالة وأن الماده (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات قد أوجبت الحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقرره فى الترخيص ومثل هذه المبالغ معقود الحكم بها للقاضى باعتبارها عقوبة بعد تحرير محضر المخالفة وتقديم المخالف للمحاكمة ودون ذلك لايجوز إلزام المخالف بأداء النظر وضعف الرسوم .

لذلك نرى : —

١ — مطالبة المخالف بضعف الرسوم المقررة على الترخيص شاملة رسم النظر والاعلان وفقا للفئات الوارده فى الماده (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦

٢ — ضرورة تحرير محضر مخالفة تمهيداً لالزام المخالف بضعف الرسوم ورسم النظر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١١/٥/١٩٦٤

مستشار الدولة

مجلس الدولة

إدارة الفتوى والتشريع

لرئاسة الجمهورية

رقم الملف ٨١٠/١/٩١ .

السيد / المراقب العام للاسكان والمرافق .

(منطقة وسط القاهرة ـ قسم ثان)

أطلعنا على الكتاب رقم ٢٤٢ فى شأن مدى إعتبار بنك التسليف الزراعى والتعاونى مؤسسة عامة فيما يتعلق بتطبيق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

وحاصل الوقائع أن شركة الإعلانات المصرية تقدمت بطلب التصريح لهـا بنقل سياج الإعلانات المحيطة بأرض بنك التسليف الزراعى بشارع القصر العينى قسم قصر النيل خارج خط التنظيم بمقدار متر ، وطلبت معافاتها من تسديد رسوم إشغال الطريق استنادا إلى المـادة ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ التى تقضى بأن يعفى من أداء التأمين والرسوم أشغال الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والإشغال المؤقت والمقاولين المتعهدين بمناسبة مايؤدونه من أعمال لهذه الهيئات .

ولذلك تستطلعون الرأى فيما إذا كان بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحـكام القانون المذكور .

وردا على ذلك نفيد بالآتى . ـ

من حيث إن المادة ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة تنص على أنه (يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار إليها فى المادتين ٥ و٧ فى الأحوال الآتية : —

إشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٢ — ....

٣ — الإشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة مايؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات المجالس البلدية والمؤسسات العامة .....) .

ومن حيث إن مقطع النزاع ينحصر فى الوقوف على ما إذا كان بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعتبر مؤسسة عامة .

ومن حيث إن المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت نصت على أنه (تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة » ثم نصت المادة ٤ من ذات القانون على أنه (تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ..... »

ومن حيث إن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ذهبت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ إلى إنه (يبين من استقصاء نظم المرافق العامة أنها بدأت فى نطاق ضيق محدود هو نطاق المرافق الإدارية البحته ثم أخذت تنمو وتجاوز هذا النطاق المحدود إلى ميادين النشاط الأقتصادى التى كانت وقفا على الأفراد فتنشأ مرافق إقتصادية فى صور أشكال مختلفة ،

وقد أقترن هذا التطور فى نظم المرافق العامة ونطاقها بتطور مماثل فى أساليب إدارتها ذلك أنها كانت تدار فى عهدها الأول إدارة مباشرة من الدولة بالطريقة المعروفة بطريقة « الريجى » فلما تطور على النحو المشار إليه ونشأت المرافق الإقتصادية اقتضت بطبيعتها أن تدار بوسائل وأساليب أكثر مرونة وأقل تعقيـداً على غرار الوسائل والأساليب التى تدار بها المشروعات القومية الخاصة واتخذ الكثير منها شكل المؤسسات العامة لما تمتاز به نظمها من المرونة والأستجابة لمقتضيات المصلحة العامة فى يسر وسرعة وسهولة وأختلفت وسائل إدارة هذه المؤسسات فمنها ماأحتفظ بطابعه العام رغم استقلال شخصيته وذمته المالية ومنها ما أدير بطريقة الاقتصاد المختلط حيث يساهم الأفراد والهيئات الخاصة فى إدارة المرفق بعد إنشائه فى صورة شركة مساهمة يكون للدولة النصيب الأكبر من أسهمها ويكون للأفراد والهيئات الخاصة نصيب فيها ، وقد يثير الشكل الذى تتخذه هذه المؤسسات لبساً حول تكييفها القانونى وعلى الخصوص إذا خلت أداة إنشاء المؤسسة من نصوص صريحة قاطعة فى هذا الصدد إذا يحمل شكل الشركات المساهمة واعتبارها شركات مساهمة بينما يغلب البعض الآخر المرفق العام على المؤسسة اعتداداً بالغرض الذى تستهدفه دون الشكل الذى تتخذه ويعتبرها مؤسسات عامة .

لقد أستقر الرأى فقها وقضاء على معيار التفرقة بين المؤسسات العامة وبين غيرها من المؤسسات تتمثل أولا . — فيما تمتاز بههذه الموسسات من عنصر الشخصية المعنوية المستقلة والقيام على مرفق عام . وثانيا — فى مدى مايضفيه المشروع على الموسسة من حقوق وأمتيازات وسلطات من نوع مايخوله للمصالح العامة وجهات الإدارة المختلفة تمكينا لهامن تأدية رسالتها وتحقيق الاغراض التى أنشئت من أجلها . ثالثا . — فى مدى إشراف الدولة ورقابتها على المؤسسة سواء باختيار القائمين على إدارتها أو بالتعقيب على ماتتخذه من قرارات أو

وغير ذلك من صور الإشراف والرقابة ، فمتى كان نصيب المؤسسة من تلك الحقوق والامتيازات ومن رقابة الدولة وإشرافها نصيبا موفوراً رجح وصف المؤسسة الخاصة وليس ثمة مانع قانونى يحول دون الجمع بين وسليتى المؤسسة العامة والاقتصاد المختلط فى إدارة المرافق العامة الاقتصادية التى تقتضى طبيعتها هذا الجمع تحقيقا لأهداف المشروع من إنشائها .)) .

ومن حيث أن قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة قد سبق أن ردد المبادىء التى أشارت إليها الجمعية العمومية على النحو السالف وطبقتها بالنسبة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى على وجه التخصص فذهبت إلى أنه (. . . يتبين من وثائق انشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى أنه على مرفق عام هو مرفق التسليف الزراعى فقد كان إنشاؤه ثمره تفكير الدوله وتوجيهها ، فهو من صنعها لا من صنع الافراد وبغيتها منه هى خدمة الاقتصاد الزراعى فى بلد للزراعه المقام الاول بين موارد الثروة القومية ،ولذلك خولته الدولة سلطات وحقوقا وامتيازات من نوع ما تخول لجهات الإدارة العامة ، كما أخضعته لإشرافها ورقابتها واتخذ هذا الإشراف مظاهر عدة ، فى تشكيل الهيئات التى تتولى إدارته ، وفى رقابة وزير المالية على ماتصدره تلك الهيئات من قرارات فى خضوعه لرقابة ديوان المحاسبة يضاف إلى ذلك إن الدولة بسطت عليه حماية مالية واسعة النطاق تمثلت فى مساهمتها بنصف رأسماله وفى ضمانها للمصارف المساهمة فيه ربحا قدره ٥ ٪ وفى القروض الكبيرة التى تقدمها الحكومة للبنك على أن لا تستردها إلا عند تصفية البنك . وإذا لاحظنا أن مرسوم إنشاء البنك قد نزل له بالشخصية المعنوية أمكن القول بأن البنك المذكور قد تجمعت له كل مقومات المؤسسات العامة ، فجمع بذلك كل عناصرها وينبنى على اعتباره مؤسسة عامة أن يكون كافة موظفيه قائمين بخدمة عامة ، ومن ثم فهم يخضعون لقانون الكسب غير المشروع . . .)

ومن حيث أنه يخلص من كل ماسلف أن بنك التسليف الزراعى التعاونى يعتبر مؤسسة عامة .

لذلك

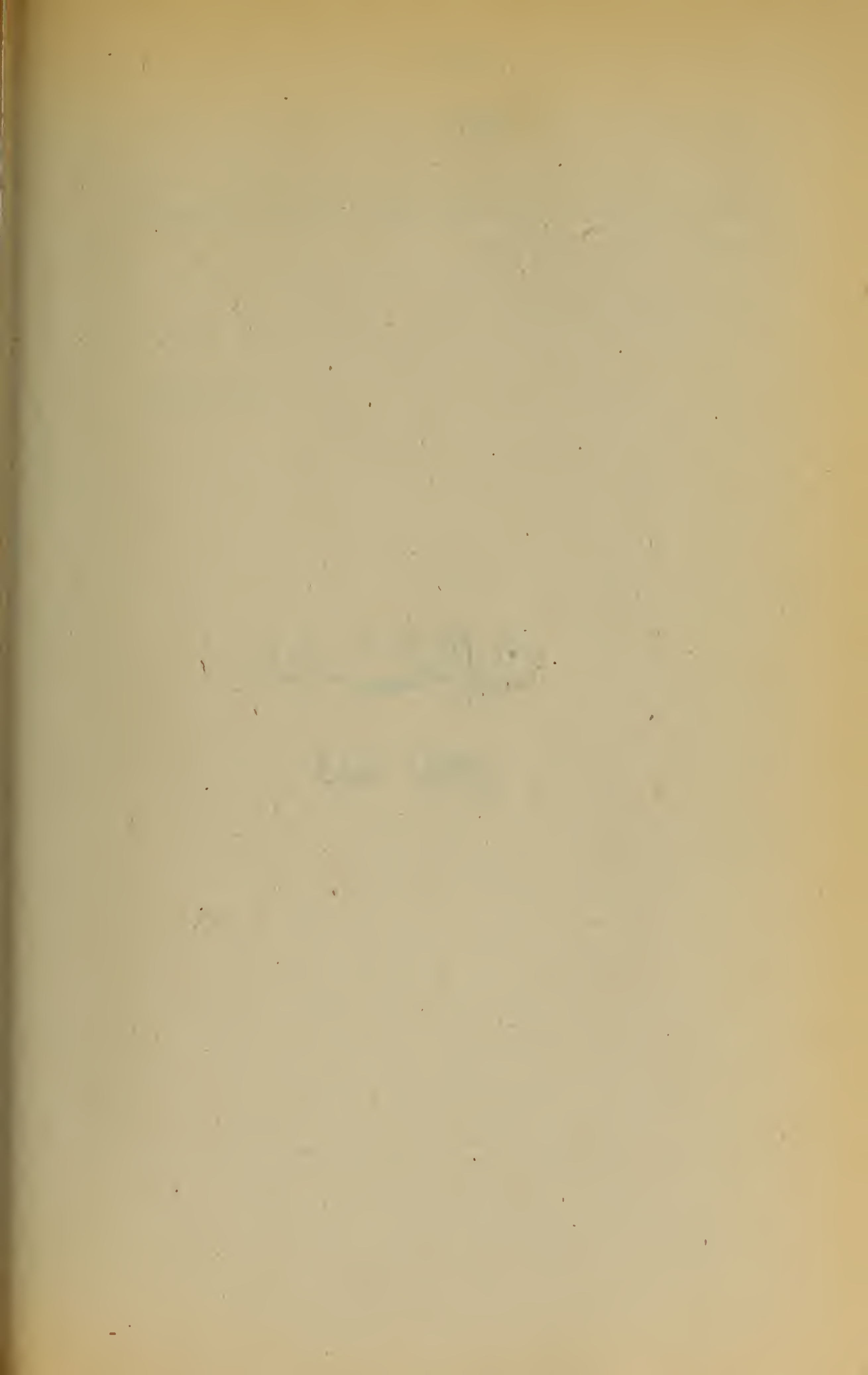
نرى أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم المادة ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

مستشار الدولة

الباب الثالث

الباعة الجائلين



قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الباعة المتجولين

باسم الامة .

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ :

يعد بائعا متجولا :

ا ـ كل من يبيع سلعة أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

ب ـ كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ :

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الاتتجاوز الرسوم المطلوبة فى كل حالة مائة مليم

مادة ٣ :

يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا أعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة ٤ :

على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ :

على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة إلغاء الترخيص .

مادة ٦ :

لايجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للاشخاص الآتى بيانهم :

ا — من يقل سنه عن اثنتا عشر سنة ميلادية .

ب — المصابين بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات و حاملوجراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطين لمصاب بمرض معدى أثناء المراقبة .

جـ — المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧:

يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية : —

ا — إذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب من المادة السابقة :

ب — إذا حكم على المرخص له فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة السابقة .

مادة ٨:

للسلطه القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينه أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم لكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه هذه الأماكن كما يجوز أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص لهم فى دائرة كل منها

مادة ٩:

لايجوز للباعة المتجولين :

ا — ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخليه أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

ب — الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه :

جـ — الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو الأمن العام .

د — بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

هـ — الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أى طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

و — الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأى وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠

يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإتفاق مع وزير الصحة العمومية :

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم

مادة ١١ :

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامه لاتزيد عن خمسه جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

وإذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين وغرامة لاتقل عن مائه قرشا ولاتزيد عن عشرة جنيهات أو أحدى هاتين العقوبين .

مادة ١٢

يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين ينديهم الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون وللقرارات المنفذة له

مادة ١٣

يسرى هذا القانون على البلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البدية والقروية

مادة ١٤ :

يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه.

مادة ١٥ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنه ١٢٧٦ (٣١ يناير سنه ١٩٥٧)

(الوقائع المصرية العدد ١١ مكرر) غير اعتيادى الصادر فى ١٩٥٧/٢/٣ .

قرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧

في شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في العربات

والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولين لبيع

المشروبات والمواد الغذائية

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية في ٢ يونيه سنه ١٩٥٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ :

يجب أن تتوافر في العربات والصناديق والأوعية والعلاقات التي يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمأكولات الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في أبريل سنه ١٩٣٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية كما يجب أن تتوافر فيها الشروط والمواصفات الآتية :

١ — أن تكون العربات والصناديق مبطنة في الداخل بالصاج المجلفن أو الصاج المحلستوى المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى وأن تغطى بالزجاج أو غيره وأن تكون لها نافذه للتهوية وتغطى بنسيج من السلك الرفيع الضيق الفتحات أو من أية مادة مناسبة وأن تزود بأوعية ذات أغطية لحفظ الفضلات مؤقتا

٢ — أن تكون أوعية بيع المشروبات مزودة بحنفيات لأخذ الشراب منها ولها أغطية محكمة .

٣ - أن تبين بشكل ظاهر على العربات والصناديق والأوعية والغلافات أسم صاحب المحل المستورد منه المأكولات والمشروبات ورقم رخصة المحل وعنوانه .

مادة ٢ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

وزير الشئون البلدية والقروية

نشر بالعدد ٨٠ فى ١٤ أكتوبر سنه ١٩٥٧ .

قرار وزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧

في شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية فى يونيو سنة ١٩٥٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ :

يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع المطبوخ (ويدخل فى ذلك المسلوق والمشوى والمقلى) من اللحوم والأرجل والأحشاء والروس و الأسماك والخضروات والأرز والمشويات والكسكسى والكشرى والمكرونة والشعرية وكذا السلطات . كما يحظر عليهم مزاولة مهنة عصير القصب وما شابهه من فواكه وخضروات بواسطة عصارات على عربات يد بالطريق العام .

مادة ٢ :

على كل بائع متجول أثناء ممارسة عمله أن يكون نظيف الجسم والملابس وأن لايكون حافى القدمين .

وعلى باعة الأغذية المتجولين فضلا عن ذلك أن يغطون رؤسهم بطواقى بيضاء أو ماءماثلها من أغطية الرأس النظيفة أثناء ممارستهم لعملهم .

مادة ٣ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

وزير الشئون البلدية والقروية

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٠ فى ١٩٥٧/١٠/١٤ .

قرار ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة الجائلين

وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ٥٧ فى شأن الباعة الجائلين وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة الجائلين .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات وللمواد الغذائية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

مادة ١ :

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى المراد الترخيص فى ممارسة هذه الحرفة فى دائرة اختصاصه.

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ — اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه .

٢ — نوع السلعة أو البضاعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها .

٣ — المكان و المنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها .

٤ — كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك .

مادة ٢ :

يرفق بالطلب المستندات الآتية : —

١ — شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

٢ — شهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصية أو صحيفة السوابق) .

٣ — الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجول .

٤ — الإيصال الدال على أداء رسم الترخيص .

٥ — شهادة تفيد مزاولة لمهنته فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصدقا عليها من قسم أو مركز أو نقطة الشرطة المختصة أو الاتحاد القومى أو رابطة الباعة الجائلين .

٦ — ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سم .

مادة ٣ :

تقيد طلبات الترخيص بأرقام مسلسلة فى سجل خاص يمده المجلس البلدى ويبين فيه تاريخ وساعة ورودها وملخص البيانات الخاصة بها والإجراءات التى اتخذت فيها .

مادة ٤ :

يحال الطالب إلى الجهة الصحية المختصة بتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من

خلوه من الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .

وإذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية وجب على الطالب تقديمها إلى الجهة الصحية المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بناء على المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ :

يجب عند منح الترخيص أن تتوافر الشروط التالية :

١ — أن يكون للطالب محل إقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص ومزاولة مهنته فيها .

٢ — أن يقدم إقراراً بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية .

٣ — أن يسمح العدد المحدد للتراخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص .

مادة ٦ :

تفصل فى طلبات الترخيص فى دائرة اختصاص المجلس البلدى لجنة تشكل من :

١ — ممثل السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى — رئيساً .

٢ — ممثل من الإدارة الصحية بالمجلس البلدى أو مفتش صحة المركز .

٣ — عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة ومجلس الدولة بالنسبة إلى كل مجلس بلدية القاهرة والاسكندرية .

٤ — ضابط من شرطة البلدية أو من قسم أو مركز أو نقطة البوليس المختصة.

٥ — ممثل للباعة الجائلين .

٦ — ويجوز أن يحضر عضوا فى اللجنة ممثل لمصلحة السياحة يختاره مديرها .

وتقوم كل الجهات المشار إليها فى هذه المادة بإبلاغ إسم ممثلها إلى المنطقة المختصة فى الشهر الأول من كل عام وكلما تغير هذا الممثل أثناء السنة .

ويصدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد أسماء أعضاء اللجنة كل عام — وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قراراتها نهائية وعليها تسبيب القرارات الصادرة لرفض الترخيص وإخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ :

مع مراعاة أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٣٣ لسنه ٥٧ تقترح اللجنة المشار إليها فى المادة السابقه عدد التراخيص الخاصة بالباعة فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام مراعية إعتبارات الأمن والصحة العامة والمرور وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم نشر القرارات الصادرة بتحديدها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨:

تجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح الترخيص فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوف الباعة الجائلين وفقا للقواعد الآتية : —

٢ — من صدر له ترخيص بمباشرة مهنه بائع متجول فى دائرة المجلس البلدى.

٣ — من زاول العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه .

٤ - الأكثر أولاداً ثم الأكبر سناً ثم الاسبق فى تقديم الطلب .

مادة ٩ :

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء ميعاده بشهر على الأقل وتتبع فى قبوله والفصل فيه أحكام المواد السابقة .

مادة ١٠ :

يحصل رسم قدره : —

١ — عشرة مليمات عن منح الترخيص أو تجديده أو إعطائه بدل فاقد أو صورة منه ،

٢ — رسم قدره مائة مليم عن العلامة المميزة للباعة الجائلين .

مادة ١١ :

يسلم الترخيص إلى الطالب بعد صدور القرار بمنحه وتسلم إليه العلامة المعدنية المميزة وتخطر الجهة التى تزاول الحرفة فى اختصاصها برقم الترخيص وتاريخ صدوره وعلى المرخص إليه الإحتفاظ بالترخيص وحمل العلامة المميزة بشكل ظاهر أثناء مباشرته لمهنته وتقديمها إلى المختصين عند الطلب . وعليه فى حالة فقد الترخيص أو تلفه أو فقد العلامة المميزة أو تلفها التقدم فوراً إلى السلطة القائمة على على أعمال التنظيم لإعطائه بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو علامة جديدة .

وعلى هذه السلطة تسليمه شهاده تفيد تقدمه إليها بطلب لصرف بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو العلامة المميزه لتسليمها إليه متى تحقق من سبق الترخيص له خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٢ :

تعد السلطة القائمة على أعمال التنظيم الترخيص وطلبات الحصول عليها وتجديدها وطلب صورة أو بدل فاقد عنها والسجلات التى تقيد هذه الطلبات فيها وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار كما يجب عليها إعداد العلامات المعدنية المميزة بأرقام مسلسلة بحيث يبين عليها إسم المجلس البلدى والمنطقة المرخص لمزاولة المهنة فيها .

مادة ١٣ :

يجب على المرخص له إتباع الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ولا يجوز له مباشرة العمل فى السويقات المخصصة للباعة الجائلين بعد غروب الشمس بساعة عدا خلال شهور يونيه ويوليو وأغسطس فيجوز له مباشرة العمل حتى الساعة العاشرة مساء.

كما يجوز مباشرة العمل حتى الساعة الثانية عشرة مساء خلال شهر رمضان — ولا يجوز للمرخص له بعد انتهاء هذه المواعيد ترك العربات أو الأدوات المستعملة فى مزاولة الحرفه فى سويقه أو المكان المخصص لباشرة الحرفه أو المبيت فيها .

مادة ١٤ :

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٥٧ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٨٠/٥٧ كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات :

مادة ١٥ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الشئون البلدية والقروية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٤ لسنه ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٥٧

في شأن الباعة المتجولين

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ، وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

المـادة الاولى

مادة ١ :

يستبدل بنص المـاده ١١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين النص الآتى :

ماده ١ [١] يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على مائة جنيه . وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مده لاتزيد

---

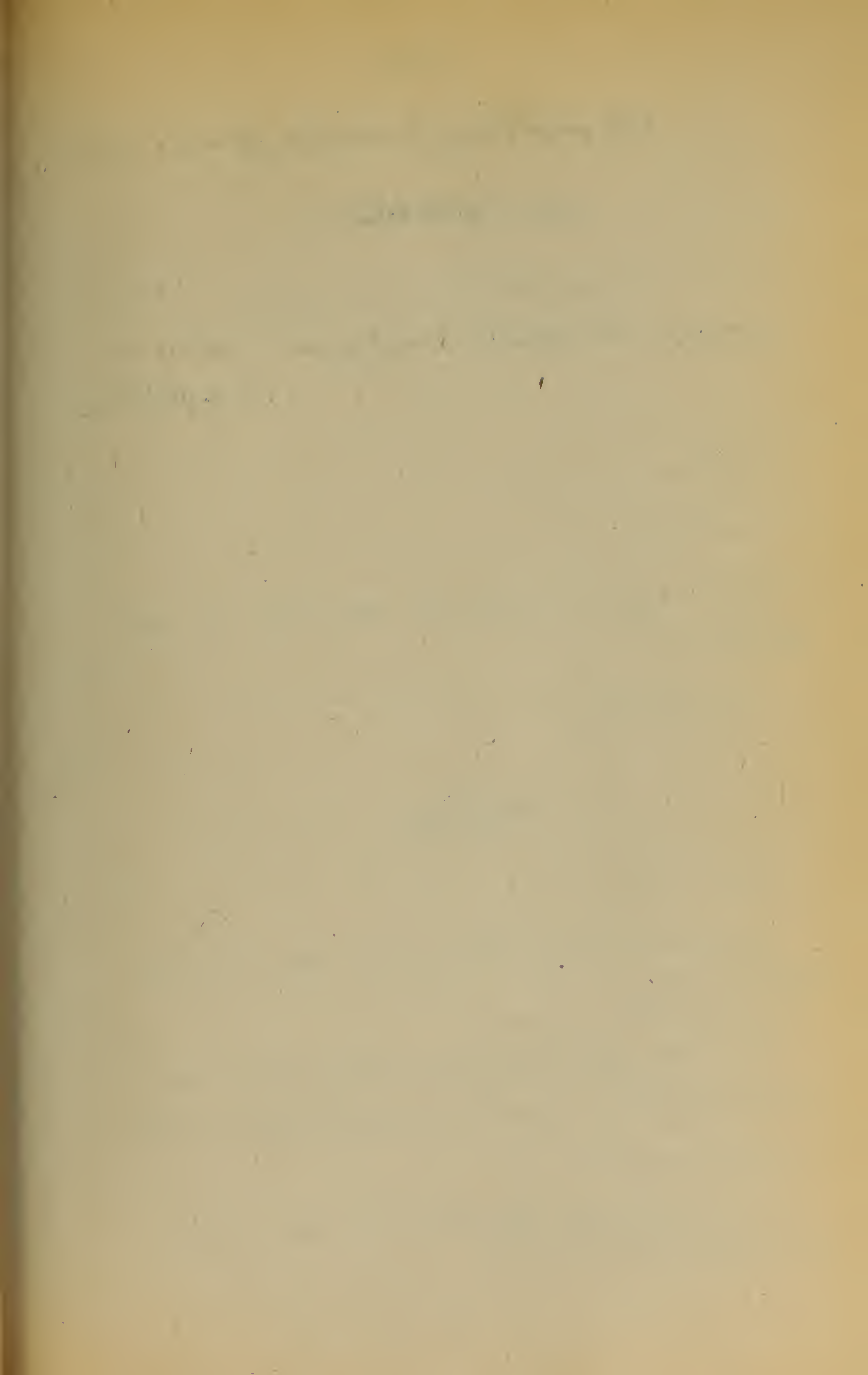
(١) صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .
ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر)

ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

المادة الثانية

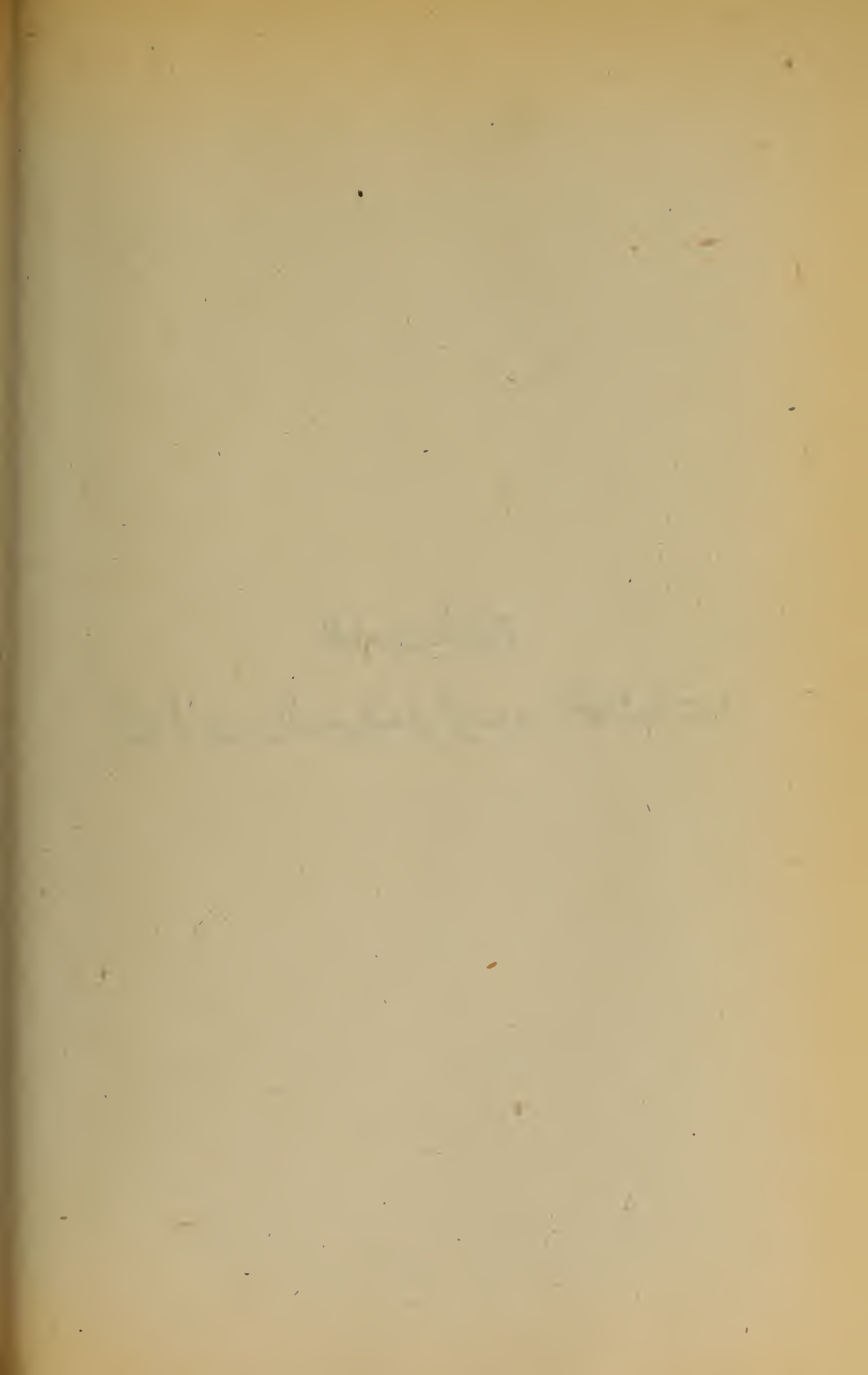
مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .



الباب الرابع

فى الرى والصرف والرسو (العائمات)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الرى والصرف

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الارز ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

وبناء على مارآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول

فى الأملاك العامة

مادة ١ :

ــ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى .

(١) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور.

ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشاة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .

(ب) الترع العامة والمصارف العامة وجسورها وكذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى

أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والقائمة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامه لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة التى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ :

— تعتبر ترعه عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلات بهذا الوصف .

مادة ٣ :

— فى غير إخلال بأحكام ، القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاه خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما إذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامه أو بمصرف عام أو ببحيرة كما يجوز بقرار منه نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال المنفعة منها .

مادة ٤ :

— تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى جهات الإدارة المركزية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشات أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الرى .

ماد ٥ :

— تعتبر الأراضى المملوكة للافراد وللاشخاص الأعتبارية الخاصة أو

الداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة أو لغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العامة والمصارف العامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة إلى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف حتى ولو تسلمت تلك الجسور إلى إحدى الجهات المبينة فى المادة (٤) :

(ا) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى .

ولمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على مايجرى بها من اعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للاحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكلفوا المخالف بازالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

(ب) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

مادة ٦ :

— لامسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ماتقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارىء .

مادة ٧ :

— لايجوز زراعة الأراضى المملوكه للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالهالأى غرض إلابترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ :

لايجوز زرع الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلهاأو فى المجارى العامه وغيرها من الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقله المرور عليها أوأيةأضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعدخصم نفقات الإزالة أو القطع .

الفصل الثانى

فى الأملاك الخاصة

الفرع الأول

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ٩:

ــ لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة مايملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع وكيل تفتيش الرى المختص جداول المطارفة للاراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه .

ويختص بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال هذا الحق ،

ويكون التظلم من قرارات وكيل التفتيش إلى مفتش الرى المختص الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

مادة ١٠:

يجب على ملاك الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ١١ :

يجوز لمفتش الرى بناء على تقرير من وكيل التفتيش المختص أو شكوى من

ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الملاك بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة مايعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو بترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك وتحصيل التكاليف بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضى المذكورة كل بنسبة مساحة أرضه التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير :

مادة ١٢ :

ـــ إذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين أملاكهم بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٣ :

ـــ تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف مالم يقم دليل على خلاف ذلك ؛

مادة ١٤ :

إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى تفتيش الرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول إحدى الأراضى لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمفتش الرى إذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمفتش الرى وينفذ على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة١٥ :

— إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بانشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره أو باستعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص موجود فى أرض الغير وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مفتش الرى ليأمر بالتحقيق فيها وعلى التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه . ويتولى مدير أعمال هندسة الرى إجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن وكذلك أمين الاتحاد الاشتراكى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مفتش الرى ليصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها وكذلك المجرى اللازم لها لرى أوصرف منفصلة عن المأخذ أو المصب ،

مادة١٦:

إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أوتضع

عنها ذلك الطريق وجب على مفتش الرى أن يصدر قرارا بانشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير.

مادة ١٧ :

— ينفذ القرار الصادر طبقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو بمصرف خاص موجود وجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بها وإذا رفض صاحب الشان قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشان مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض فى تطبيق الفقرة الاولى .

مادة ١٨ :

— إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز لتفتيش الرى أن يرخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ١٩

— إذا رأى مفتش الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف أو كان مضرا فله أن يقرر سده أو إلغاءه واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر بحسب الاحوال .

ويلزم أصحاب المجرى تنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدد فيه وإلا كان للتفتيش إجراء ذلك على نفقتهم.

الفرع الثانى .

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٢٠ .

لايجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لاتزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يتجاوز مقداره جنيهان ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ٢١ :

يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن ذلك العمل .

مادة ٢٢ :

إذا كان الغرض من العمل المرخص فيه رى أرض أو صرف الميـاه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لمستغليها بالإنتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تـكاليف إنشائه يحدده مفتش الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه ويستمر إنتفاع الأراضى به ولو تغير مستغلها .

مادة ٢٣ :

على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ .

مادة ٢٤ :

لايجوز للمرخص له بغير إذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله .

مادة ٢٥ :

يجوز بقرار من وزارة الرى إلغاء الترخيص ومنع الإنتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ :

يلغى الترخيص إذا قامت الحـكومة بإجراء عمل يمكن به الإستغناء عن العمل

المرخص فيه وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بإبقاء العمل أو بإزالته.

مادة ٢٧ :

إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى وإلا قامت بذلك على نفقتهم .

مادة ٢٨ :

الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى .

مادة ٢٩ :

لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى من القرارات الصادرة من مفتشى الرى طبقا لأحكام هذا الباب ماعدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ٩ ، ١٤ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة أعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثانى

فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ :

تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات وتتكون كل وحدة من مجموعة الأراضى التى يتقرر صرفها فى مصرف حقلى مكشوف أو مغطى أو سلسلة المصارف يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة والاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لمرور المواسير فى المصارف الحقلية المغطاة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣١ :

تقوم وزارة الرى بإنشاء المصارف الحقلية بنوعيها على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة كما تقوم أيضاً فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بإنشاء الفروع الحقلية الصغيرة داخل الأراضى وفى كلتا الحالتين توزع نفقات الانشاء على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ :

تعد وزارة الرى بيانا بما ينفق فى إنشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وتضاف إلى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما يخص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة تكاليف إنشاء المصارف الحقلية زارع الأرض سواء أكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الزارع والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لاتجاوز عشرين سنة وبحيث لاتقل قيمة القسط عن خمسين قرشا ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الرى أن ترسل إلى وزارة الخزانة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها الامتياز ذاته المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق إختصاصها وذلك لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مده العرض حق المعارضه فى قيمه النفقات وإلا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيه لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحه المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى ، ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ :

تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكه الصرف بإخطار مصلحة الأموال المقررة عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لاعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ :

يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصاريف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها .

فإذا لم يقم بذلك كان لمفتش الرى أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده وإلا قام تفتيش الرى بذلك على نفقته.

ويتولى التفتيش المختص بوزارة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ما عدا ذلك من نفقه.

الباب الثالث

فى توزيع المياه

الفصل الأول

فى تقسيم المياه

مادة ٣٥ :

تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف.

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السد الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما يعلن ذلك تفصيلا كل تفتيش رى فى دائرته بالطرق الادارية.

مادة ٣٦ :

لمفتش الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع إعطاء الأراضى مياه تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة.

ولتفتيش الرى أن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة وله بصفه خاصه أن يمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها وله أن يعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٧ :

لاتجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا أو فى الأراضى التى تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٣٨ :

لايجوز الترخيص فى الرى للاراضى التى لم يسبق الترخيص لها بذلك إلا لمالك الأرض وذلك بعد تقديم المستندات المثبته لملكيته .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ :

لايجوز إنشاء مآخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلابترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة تفتيش الرى وعلى نفقة المرخص له .

مادة ٤٠ :

إذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور إحدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجه الأرض المخصصة لها فللتفتيش بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة يحددها أن يقوم بإنقاص

عدد المـآخذ أو زيادته أو توسيعها أو رفـع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مفتش الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة وإذا طلب المالك من تفتيش الرى إجراء تعديلات أخرى فيكون للتفتيش أن يقوم بها على نفقة الطالب .

مادة ٤١ :

— إذا تبين لتفتيش الرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ الميـــاه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو للمجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فيقوم التفتيش بترميم المأخذ أو إعادة إنشائه أو بإجراء مايلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك .

مادة ٤٢ :

— إذا رأى مفتش الرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر جاز له أن يـكلف المالك أو صاحب الشأن إزالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به وإلا قام تفتيش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن يدبر التفتيش وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدوله قبل قطع طريق الرى .

مادة ٤٣ :

— يجوز لمفتش الرى إذا تبين له وجود أكثر من طريق لرى مساحة من الأراضى أن يأمر بإبطال ما يراه زائدا على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى الميـــاه ويـكون الإلغاء على نفقة الدوله بعد إعلان ذوى الشان به .

مادة ٤٤ :

إذا قامت الدوله على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحد الترع العامة لأرض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور إحدى الترع العامة جاز للتفتيش أن يأمر بإلغاء المآخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ :

لايجوز حفر بئر ارتوازى داخل الأراضى الزراعية فى حدود الوادى بالوجهين القبلى والبحرى وكذلك فى وادى النطرون ومديرية التحرير وفى المناطق التى يشملها الخزان الجوفى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٤٦ :

تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف أو فى احد المصارف العامة .

الفصل الثالث

فى آلات رفع المياه

مادة ٤٧:

ـــ لايجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آله ثابته أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراضى أو لصرفها.

ولاتزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز لمفتش الرى أن يرخص بصفه مؤقته فى إقامه مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة.

ويصدر وزير الرى قرارا بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص.

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات.

مادة ٤٨:

ـــ إذا كانت إقامة الطلمبة أو الجهاز أو الآله المحركة أو ملحقات أى منها فى أرض غير مملوكه لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابى من مالك الأرض.

أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع

المشترك فيصدر الترخيص على مسئولية طالبه ، ويكون لتفتيش الرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٤٩ :

ـــ يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا كان من شأن ذلك تغيير فى المصرف أو عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة القائمة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٠ :

يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة (٣٧) أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الاجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى .

مادة ٥١ :

لايجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة السواقى والتوابيت وغيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولايقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة :

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لايجاوز جنيها ويعين تفتيش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .

ويجوز الترخيص فى إقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامه ويكون لوزارة الرى فى أى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ولها كذلك أن تأمر بازالتها اذا وجد للارض المنتفعة بها طريق آخر للرى أو للصرف وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للالة فتتحملها الدولة .

مادة ٥٢ :

يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وإدارة الشواديف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى تدار باليد على أنه لايجوز إقامة هذه الآلات داخل المنافع العامة فى الترع العامة والمصارف العامة وجسور النيـــل .

مادة ٥٢ :

الترخيص فى إقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون لايعفى مالكها من وجوب الحصول على أن ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٤ :

إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقه طالب الترخيص .

مادة ٥٥ :

— يلتزم المرخص له فى إقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص بريها أو صرفها منها .

مادة ٥٦ :

— لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاة فى الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة بغير أداء أى تعويض .

مادة ٥٧ :

— لوزارة الرى أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر إرتوازى مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجلها إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٥٨ :

لمفتش الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون وأن يمنع وصول المياه إليها وذلك بدون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٥٩ :

لوزير الرى أو من ينيبه أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الباب الرابع

فى أجور الرى والصرف

مادة ٦٠:

— تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها وذلك مالم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل .

مادة ٦١ :

تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الأرتوازية أو على النيل أو الترع العامة أو المساقى الخاصة وكذلك أجور الصرف بالالات الرافعة ولايجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ويرد ماحصل زائدا على هذه الاجور ويكون إثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أياما كانت قيمة النزاع .

مادة ٦٢ :

لايجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الاراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه كما لايجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار او الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية .

مادة ٦٣ :

— لمفتش الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض وذلك على نفقة المرخص له ؛

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الخامس

فى حماية الرى والملاحة

الفصل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٦٤ :

— لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعاً غير عادى يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٦٥ :

— لمفتش الرى فى حالة الخطر المشار إليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخمسين وذلك للاشتراك خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطوع الجسور المذكورة وكذلك فى إجراء الأعمال الداخلية لوقاية الجسور وأعمال الرى الأخرى من الخطر .

ويتخذ مدير الأمن بالمحافظة الإجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٦٦ :

ـــ فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة إلى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك ه

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلده أو بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فوراً إلى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم وتفتيش الرى ليبلغه إلى الوزارة .

مادة ٦٧ :

ـ يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى دفع معوقات الرى و الملاحة

مادة ٦٨:

لايجوز بغير ترخيص من وزارة الرى .

(١) الصرف فى ترعة عامة .

(٢) مرور إحدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٦٩:

ـ يحظر القيام باى من الأفعال الآتية .

(١) تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أوعام .

(٢) إلقاء جثة حيوان أوأى مادة أخرى مضرة بالصحة ذات رائحة كريهة فى مجرى معد للرى أو الصرف .

(٣) وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة عامة أو مصرف عام .

(٤) إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازنات :

(٥) فتح أو إغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة

سير المياه الجارية والمنشاة فى الترع العامة أو المصارف العامة . أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة .

(٦) إلحاق أى تلف باحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى .

(٧) قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

(٨) الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

(٩) أخذ أتربه أو أحجار أو غير ذلك من المواد أو المهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف.

(١٠) إلقاء طمى أو أتربة أو أى مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٧٠ :

لايجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنتها مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تاخير بسبب إقفال إحدى القناطر العامة على النيل أو إحدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة ،

مادة ٧١ :

إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل أو فى ترعة أو فى مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فورا إلى أقرب نقطة شرطه لتقوم بتحرير محضر باثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى تفتيش الرى المختص الذى يتولى أبلاغ صاحب المركب أو

صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو إزالة أنقاضه فى موعد لايتجاوز ثلاثة أيام وإلا قام التفتيش بذلك على أنه إذا رأى تفتيش الرى أن المصلحة العامة تقتضى إخراج المركب أو إزالة أنقاضه فورا كان له ذلك دون التقيد بالاجراءات السابقة .

ولايجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنتها أثناء إخراجها بواسطة تفتيش الرى

وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى تفتيش الرى ،

ويكون للتفتيش الحق فى حبس المركب وشحنتها ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى يحددها وإلا كان له بيع المركب أو شحنتها أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٧٢:

لايجوز للجهات المختصة أعطاء تراخيص فى رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات للنقل إلا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٧٣ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٧٤ :

- يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (أ) من المادة ٥ وفى المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٥٢ ، ٦٨ وللبند ٣ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها .

مادة ٧٥ :

- يعاقب على مخالفة كل حكم ممانص عليه فى المواد ٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٧٦ :

يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ١٤ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، والبنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها .

مادة ٧٧ :

- يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٧ بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٧٨ :

يكون لمهندسى الرى والصرف صفة مأمورى الضبط القضائى النسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون التى تقع فى دوائر اختصاصهم.

مادة ٧٩ :

تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل فى دائرة كل محكمة جزئية برياسة قاضى المحكمة وعضوية مدير أعمال هندسة الرى أو مساعده الذى يندبه مفتش الرى وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة .

وتكون جلسات اللجنة علنية ولأصحاب الشأن الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو من يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة أن تصدر قراراتها فى غيبة من يتخلف عن الحضور من المتهمين بعد التحقق من صحة إعلانه .

وللجنة استجواب المتهم وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله بعد حلف اليمين وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات خلال شهر من تاريخ أول جلسة ويكون القرار نهائيا .

وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة .

مادة ٨٠ :

لوزارة الرى عند وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أن تكلف المخالف إعادة الشىء إلى أصله فى موعد تحدده وإلا قامت بذلك على نفقته ولها فى الأحوال العاجلة أن تعيد الشىء إلى أصله وترجع على المخالف بالنفقات بعد صدور القرار بادانته .

الباب السابع

فى الأحكام العامة والختامية

مادة ٨١ :

على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم إليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور إكتشافه .

مادة ٨٢ :

يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٨٣

— يصدر وزير الرى قرار بالاجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨٤ :

جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام الماده ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تاتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٨٥ :

توزع نفقات إنشاء المصارف الحقلية التى أنشاتها وزارة الرى منذ ١٤ مارس سنه ١٩٤٩ على جميع الأراضى الواقعه فى وحدة الصرف .

وللملاك هذه الأراضى الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية التى أنشاتها الوزارة من التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وشملهم نصيب فى توزيع نفقاتها ، أن يطلبوا وصل آراضيهم بها على أن يعاد توزيع جميع النفقات ونفقات توصيل المصارف الحقلية الأصلية إذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحده الصرف كل بنسبة ما يملكه .

وتسرى أحكام الماده ٣٢ على تحديد وتقسيط تكاليف إنشاء المصارف الحقلية السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٨٦ :

تلغى القوانين رقم ٧٨ لسنه ١٩٤٢ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٠ لسنه ١٩٥٣ ورقم ٦٨ لسنه ١٩٥٣ ورقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢ لسنه ١٩٥٦ ، المشار إليها .

مادة ٨٧:

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتـكون له قوة القانون ويعمل به بعد ثلاثين أشهر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٢٩١ ·
(٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحمل الخزانة العامة فروق تكاليف رى
أراضى مديرية التحرير الموزعة[1]

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٨ بادماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ فى شان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ :

تتحمل الدولة بقيمة الفروق بين التكاليف الفعلية لرى أراضى مديرية التحرير التى توزعها الهيئة الدائمة — لاستصلاح الأراضى على صغار الزراع من الفلاحين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ – العدد ٦٣ .

وبين متوسط التكاليف التي يتحملها رى الفدان فى أراضى منطقة الدلتا وذلك لمدة سنتين من تاريخ استلامهم الأرض .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام لجان الرى والصرف(١)

وزير الداخلية

بعد الاطـــلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدله له .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ بلائحة الاجراءات التى تتبع امام لجان الرى والصرف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله .

قــــرر

مادة ١ :

تثبت كل مخالفة لأحكام القانون المشار إليه فى محضر يحرره مهندس الرى المختص موقعا منه ومن شيخ القسم وشيخ الحارة فى المحافظات ومن العمدة أو أحد مشايخ البلد فى المديريات وذلك بشرط أن تكون المخالفة قد وقعت فى دائرة اختصاص كل من هؤلاء ، فإذا كان أحدهم غائبا عند إثبات المخالفة وقع المحضر مأمور القسم أو المركز أو نائبهما أو أحد ضباط البوليس أو ضباط الصف بشرط أن يكون قد عاين المخالفة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكررا (أ) فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ :

يشتمل المحضر على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ تحريره .

(ثانيا) اسم من حرره ووظيفته وشاهد المخالفة ووظيفته على النحو الموضح في المادة الأولى .

(ثالثا) اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته .

(رابعا) وصف المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وأوجه ثبوت إدانة المخالف .

مادة ٣ :

يرسل المحضر إلى المحافظة أو المديرية خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها مصحوبا بتقرير مبين به مصاريف إعادة الشيء إلى أصله .

مادة ٤ :

يعد دفتر خاص يعهد به إلى كاتب بقلم السكرتارية في المحافظة أو المديرية يدون به على الفور البيانات الآتية :

(أولا) رقم متتابع عن كل سنة على حدة .

(ثانيا) تاريخ ورود المحضر والتقرير إلى المحافظة أو المديرية .

(ثالثا) تاريخ المحضر .

(رابعا) اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل إقامته .

(خامسا) موضوع المخالفة .

مادة ٥ :

يعين كل من المحافظ ولجنة الشياخات عضوا احتياطيا بمحضر اللجنة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٧٥ مكررا من القانون السالف ذكره إذا تخلف العضو الأصلى المعين بمعرفتهما عن الحضور . ويتولى سكرتارية هذه اللجنة الكاتب المنوه عنه فى المادة الرابعة من هذا القرار ويعاونه كاتب آخر عند الإقتضاء .

مادة ٦ :

يرسل رئيس اللجنة إلى المخالف خلال سبعة أيام من تاريخ ورود المحضر إلى المحافظة أو المديرية طلبا بالحضور أمام اللجنة من نسختين مذكورا فيه اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل إقامته وموضوع المخالفة ومواد القانون التى تنطبق عليه وميعاد الحضور أمام اللجنة .

مادة ٧ :

يتولى شيخ القسم أو العمدة أو من يقوم مقامه أو أحد ضباط الصف تسليم نسخة من طلب الحضور إلى المخالف أو وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ويوقع عنه بما يفيد تسلمه للاصل والصورة مع إثبات التاريخ فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع المخالف عن تسلم الصورة يذكر ذلك على أصل الطلب وترد الأوراق فى هذه الحالة إلى اللجنة وعليها خلال أربع وعشرين ساعة أن تخطر المخالف بصورة من الاعلان بخطاب موصى عليه ويعتبر الإعلان عندئذ قد تم .

مادة ٨ :

يدون سكرتير اللجنة فى الدفتر المشار إليه فى المادة الرابعة من هذا القرار تاريخ استلام المخالف للطلب أو إعلانه به والاجراءات التالية له إلى أن يصدر

قرار اللجنة فى المخالفة كما يجب عليه إعداد ملف لكل مخالفة وجدول للجلسة ويثبت رئيس اللجنة على ملف المخالفة وفى الجدول القرار الذى يصدر فور صدوره .

مادة ٩ :

يجب على المخالف أن يحضر شخصيا أمام اللجنة وفى اليوم والساعة المعينين للحضور .

مادة ١٠ :

يتلو سكرتير اللجنة عند نظر المخالفة المحضر والتقرير الملحق بـه ويبدى المخالف أمام اللجنة مالديه من أوجه دفاع ويجوز للجنة سماع شهود بناء على طلب المخالف إذا رأت ضرورة لذلك ، ويلخص سكرتير اللجنة أوجه الدفاع وشهادة الشهود فى محضر الجلسة ويجوز للجنة عند الاقتضاء أن تأمر بأجراء تحقيق تكميلى وعليها أن تعين تاريخ الجلسة المقبلة .

مادة ١١ :

فى حالة عدم حضور المخالف أى جلسة يكون على اللجنة أن تحقق ماإذا كانت الاجراءات الخاصة بطلب الحضور قد استوفيت طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القرار ، فإن تبين لها نقص فى الاجراءات أمرت بأرسال طلب آخر للحضور يرسل إلى المخالف خلال ثلاثة أيام ، أما إذا كان طلب الحضور مستوفيا فيصدر القرار فى غيبة المخالف ولاتجوز المعارضة فيه .

مادة ١٢ :

تنعقد اللجنة مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ، وفى زمن المناوبات الصيفية تنعقد أسبوعيا ويكون مقر انعقادها بديوان المحافظة أو المديرية وعند الاقتضاء بديوان القسم أو المركز .

مادة ١٣ :

تصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء ويكون مسببا ونهائيا .

مادة ١٤ :

على الجهات المختصة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ١٥ :

يلغى القرار الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ بلائحة الاجراءات التى تتبع أمام لجان الرى والصرف .

مادة ١٦ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان ١٣٧٦ (٢٨ مارس ١٩٥٧) .

وزارة الأشغال

قرار رقم ١٠٧٨٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن إجراءات إعداد كشوف الحصر والعرض
الخاصة بمشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام
الرى الدائم(١)

وزير الأشغال

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم ،

وعلى قرار وزير الأشغال رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاجراءات التى تتبع لتقدير تعويض نزع الملكية .

وعلى مارتآه مجلس الدولة .

قرار

مادة ١ :

يكون حصر الملاك وأصحاب الحقوق والأراضى والمبانى والمنشآت والآبار والمغروسات من أشجار ونخيل بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل من مندوب من تفتيش المساحة المختص وأحد رجال الإدارة المحليين وصراف الناحية ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد المحدد للقيام بها يلصق فى المحال المعدة للاعلانات بالمحافظة ومقر الشرطة ومقر العمدة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ — العدد ٣٢ .

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الارشاد بالطبيعة ويوقع على المحضر من أعضاء اللجنة وذوى الشأن الحاضرين .

مادة ٢ :

تتولى إدارة نزع الملكية والقضايا والتسجيل بمصلحة المساحة تقدير التعويض المستحق لذوى الشأن وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ :

تتخذ إجراءات الحصر وتقدير التعويض المشار إليها فى المادتين ١ ، ٢ على مرحلتين :

(أ) يحصل ويقدر التعويض بالنسبة للمبانى والمنشآت والأشجار والنخيل بما فى ذلك الموجود منها على أرض الحكومة وكذلك الأراضى المخصصة لإقامة المستعمرات السكنية وما قد يوجد عليها من مبانى ومنشآت ومغروسات وتعد عنها كشوف عرض شاملة لمواقعها وأوصافها ومساحتها وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم والتعويضات المقدرة لهم .

وتتم هذه الإجراءات وإعداد كشوف العرض على وجه السرعة وعقب صدور القرار الوزارى المعين للمشروع مباشرة .

(ب) يحصر ويقدر التعويض بالنسبة للاراضى الداخلة فى المشروع ويعد عنها كشوف عرض شاملة لذات البيانات المشار إليها فى البند (أ) وتتم هذه الاجراءات خلال مدة لاتجاوز تسعة أشهر من تاريخ صدور القرار الوزارى المعين للمشروع .

مادة ٤ :

يجب على مصلحة المساحة إعطاء الأولوية فى إتخاذ الاجراءات الخاصة بمشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم والقيام بإجراء تحديد المشروع بمجرد إبلاغ المصلحة بخرائط نزع الملكية المعتمدة .

مادة ٥ :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام مصلحة المساحة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ؟ .

تحريرا فى ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٧ ابريل سنة ١٩٦٣) .

وزارة الرى

قرار وزارى رقم ١٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل الفقرة ٧ من القرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى[1]

وزير الرى

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرار

مادة ١ :

تعدل الفقرة السابعة من القرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ لتكون كالآتى :

سابعاً — شغل المنافع العامة بوضع مواسير :

(١) ١٠٠ مليم سنويا عن كل متر طولى لغاية خمسين مترا .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٧ — العدد ٢٥٦ .

(٢) ٥٠ مليما سنويا عن كل متر طولى يزيد عن خمسين متر الأولى لغاية مائة متر .

(٣) ٣٠ مليما سنويا عن كل متر طولى يزيد عن المائة متر لغاية خمسمائة متر .

(٤) ٢٠ مليما سنويا عن كل متر طولى يزيد عن الخمسمائة متر لغاية ١٠٠٠ متر .

(٥) ١٠ مليمات سنويا عن كل متر طولى يزيد عن الألف متر مهما كان الطول .

مادة ٢ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

وزارة الري

قرار رقم ١٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين فئات أجور الري التي يؤديها المزارعون المتراضون على الري من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقي إلى مستغلي هذه الآلات مقابل ري أراضيهم وبالغاء القرارين رقم ١٢١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بتحديد أجور الري من الوابورات الارتوازية المحولة إلى بحارى وماكينات الري النقالي في مناطق الحياض التي تم تحويلها إلى نظام الري الدائم بمحافظتي سوهاج وأسيوط ورقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل فئات أجور الري من الآلات الرافعة التي يديرها الأهالي والمقامة على النيل والترع العامة والمساقي (١)

وزير الري

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن أجور الري من الآلات الرافعة التي يديرها الأهالي والمقامة على النيل والترع العامة والمساقي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بتحديد أجور الري من الوابورات الارتوازية المحولة إلى بحارى وماكينات الري النقالي في مناطق الحياض التي تم تحويلها إلى نظام ري الدائم بمحافظتي سوهاج وأسيوط .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل فئات أجور الري من الآلات الرافعة التي يديرها الأهالي والمقامة على النيل والترع العامة والمساقي .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٠ يونية سنة ١٩٦٩ — العدد ١٣١ .

قـــــرار

مادة ١ :

يعين بحسب الفئات المبينة فى الجدول الموافق الأجر الذى يؤديه المزارعون المتراضون على الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والسواقى إلى مستغلى هذه الآلات مقابل رى أراضيهم .

مادة ٢ :

يلغى القرار الوزارى رقم ١٢١٣٣ لسنة ١٩٦٨ والقرار الوزارى رقم ١٢٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما عاليه .

مادة ٣ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ١٨ المحرم سنة ١٣٨٩ (٥ أبريل سنة ١٩٦٩)

وزارة الرى

قرار رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بتقرير جعل مقابل أخذ أتربة ورمال وطمى من
التشوينات الناتجة من تطهير مجارى الرى والصرف
أو من ذات المجرى(١)

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى .

وعلى القرار رقم ١٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٧ .

على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرار

مادة ١ :

يحصل جعل مقداره (مليم) عن كل متر مكعب من الأتربة التى تؤخذ من

---

(١) الوقائع المصرية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩

من التشوينات الناتجة من تطهير مجارى الرى والصرف أو من نفس المجرى عدا مجرى النيل أو من داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وذلك إذا أخذت لأغراض الزراعة .

ويزاد الجعل إلى مائة مليم عن كل متر مكعب من هذه الأتربة إذا أخذت لأغراض أخرى .

مادة ٢ :

يحصل بالإضافة إلى الإتاوة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه جعل مقداره مائة مليم عن كل متر مكعب من الأتربة أو الطمى أو الرمال التى تؤخذ من مجرى النيل .

مادة ٢ : مكرر [١]

تزاد فئات الجعل المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ إلى الضعف إذا أخذت المواد المشار إليها بغير ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولم يرد التفتيش المختص إعادة الشىء إلى أصله .

مادة ٣ .

يحصل رسم نظر مقداره جنيهان عن كل طلب بالترخيص بأخذ أتربة أو طمى أو رمال من الجهات المشار إليها بالمادتين السابقتين .

كما يحصل تأمين قدره عشرة مليمات عن كل متر مكعب من هذه الأتربة أو الطمى أو الرمال على أن يرد بعد انتهاء مدة الترخيص وللوزارة الحق فى خصم أية مبالغ قد تستحق على المرخص له من هذا التأمين .

---

(١) اضيفت المادة ٢ مكررا بالقرار رقم ١٢٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٤ :

يلغى القرار رقم ١٠٠٣٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (يونية سنة ١٩٦٩)

قرار رقم ١٢٣٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتقدير أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوارية .

وعلى القرار رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تقدير أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية .

وبناء على مارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة ١ :

يكون الأجر الذى يؤديه المزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم بوحدات وقودها السولار بحسب الفئات الآتية :

المنطقه	نوع الزراعه	أجر الريه الواحـدة للفدان	
		مليم	جنيه
١ ـ محافظات الوجه البحرى	صيفيه أو شتوية	–	١
	شراقى أو قصب	–	٢
٢ ـ محافظات الجيزة وبنى سويف والفيوم	صيفية أو شتوية	١٥٠	١
	شراقى أو قصب	٢٥٠	٢
٣ ـ محافظتا المنيا وأسيوط حتى فم الإبراهميه	صيفية أو شتوية	٢٥٠	١
	شراقى أو قصب	٥٥٠	٢
٤ ـ من قبلى فم الإبراهيمية بأسيوط إلى محافظة أسوان	صيفية أو شتوية	٤٠٠	١
	شراقى أو قصب	٨٠٠	٢

(أ) هذه الأجور هى قيمة الريه الواحدة للفدان من الأراضى الاعتيادية وتزاد بمقدار ٤٠ ٪ للاراضى الرملية و ٢٠ ٪ للاراضى الصفراء «نصف الرملية» .

(ب) هذه الأجور هى باعتبار سعر طن السولار ٣٠ جنيها و ٥٠٠ مليم وطن الزيت ٢٢٨ جنيها وتبقى هذه الأجور سارية مادام سعر الوقود لايتغير بأكثر من ٢٠ ٪ زيادة أو نقصا .

مادة ٢ :

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٨٠٤ لسنه ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٤ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

إبراهيم زكى قناوى

وزارة الرى

قرار وزارى رقم ١٢٣٩٢ لسنة ١٩٦٩

وزير الرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل اللجنه الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة.

قرار

مادة ١ :

يعتمد النظام الداخلى المرافق فى أعمال اللجنة المشار إليها .

مادة ٢ :

« ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

إبراهيم زكى قناوى

النظام الداخلى

للجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى

بالجمهورية العربية المتحدة

(أولا) أغراض اللجنة :

مادة ١ :

- تختص اللجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة بصفة عامة بجميع الدراسات والبحوث الفنية التى تستهدف تحسين طرق للرى والصرف والتحكم فى الفيضانات وتهذيب الأنهار وتصميم وإنشاء السدود والارتقاء بهذه الطرق والوسائل .

وتعمل اللجنة فى هذا الشان بالتعاون فنيا مع الهيئة الدولية للرى والصرف ومقرها الرسمى نيودلهى والهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى ومقرها الرسمى باريس وغيرهما من الجهات المحلية والدولية المختصة .

مادة ٢ :

للجنة فى سبيل تحقيق الأغراض المشار إليها القيام بصفة خاصة بما يأتى :

(١) تبادل المعلومات الفنية فيما بينها وبين الهيئة الدولية للرى والصرف والهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى وكافة الدول المشتركة فيها وغير ذلك من الفنيين والجهات المتخصصة فى أعمال الرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى .

(٢) الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات التى تعقدها الهيئتان الدوليتان المذكورتان آنفا .

(٣) تشجيع عامة المهندسين بالتقدم بالبحوث والدراسات الفنية المتعلقة بأغراضها وتقديم هذه البحوث والدراسات في مؤتمرات الهيئين الدوليتين وفى اجتماعات المجالس التنفيذية لهما باعتبارها حلقة الاتصال بين مهندسى الجمهورية والهيئات الدولية المذكورة .

(٤) تزويد أعضاء اللجنة بكافة المعلومات والدراسات والآراء الفنية ذات القيمة والمستحدثة مما يخل بأوجه نشاطها .

(٥) تقديم نتائج دراساتها وأبحاثها الجوهرية إلى الجهات الرسمية المسئولة بهدف تطبيقها عمليا .

(ثانيا) التنظيم الداخلى :

مادة ٣ :

- تتكون اللجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى من :

(١) اللجنة الأهلية .

(٢) اللجنه التنفيذية .

(٣) رئيس اللجنة الأهلية.

(٤) السكرتير العام .

(٥) اللجان الفرعية .

(أ) اللجنة الأهليه :

(أ) اللجنة الأهلية :

مادة ٤ :

— اللجنة الأهلية هى السلطة المهيمنة على جميع الأعمال وأوجه النشاط التى تختص بها اللجنة وتتولى وضع السياسة العامة التى تسير عليها هذه الأعمال ولها فى هذا الشأن أن تصدر ماتراه لازما من قرارات وتوصيات لتحقق الأغراض التى قامت من أجلها .

ويكون لها فى هذا السبيل على وجه الخصوص القيام بما يأتى :

(١) تبادل المعلومات والآراء الفنية مع الهيئتين الدولتين للرى والصرف والسدود وحضور مؤتمراتها الفنية التى تعقد كل ثلاث سنوات .

(٢) نشر مايستحدث من نظريات جديدة فى التصميم أو طرق الانشاء فى مجال الرى والصرف والسدود للوقوف على الخبرة العالمية فى هذه المجالات .

(٣) حضور اجتماعات المجالس التنفيذية للهيئتين الدولتين للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى بحكم أشتراكها فى عضويتها لدراسة موضوعاتها الفنية والماليه والادارية .

مادة ٥ :

— تشكل اللجنة الأهلية من السادة الأعضاء الواردة أسماؤهم بالقرار الجمهورى الصادر باعادة تشكيلها وتعقد اجتماعاتها بشكل جمعية عمومية برئاسة السيد المهندس رئيسها وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة اللجنة من يليه فى ترتيب الأعضاء حسب الوارد بالقرار الجمهورى

مادة ٦

يكون مقر اللجنة مدينة القاهرة ، ويدعو الرئيس اللجنة إلى اجتماع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل عام يعقد فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من كل عام أو إذا طلب ذلك ثلثا أعضاء اللجنة عقد اجتماع غير عادى .

مادة ٧ :

- يتولى رئيس اللجنة - أو من ينوب عنه - رئاسة جلساتها ويدير مناقشتها

مادة ٨ :

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فان لم يكتمل هذا النصاب أجل الاجتماع التالى صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٩ :

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ :

- يدون محضر بما يدور فى الجلسة يثبت فيه ملخص للمناقشات والقرارات وماترى اللجنة أثباته .

مادة ١١ :

- يجوز للجنة فى الحالات العاجلة أصدار القرارات بطريق التمرير على أعضائها بشرط الحصول على الأغلبية المطلقة طبقا للمشار إليه فى المادة التاسعة .

مادة ١٢:

— للجنة أن تدعو من تراه من الخبراء والفنيين لحضور جلساتها للاستئناس بآرائهم فيما يلزم من أعمال أو مقترحات ويكون لهؤلاء المدعوين الاشتراك في مناقشات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(ب) اللجنة التنفيذية:

مادة ١٣ :

تشكل اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس اللجنه الأهلية أو من ينوب عنه فى حاله غيابه حسب الوارد فى تشكيل اللجنة الأهلية ومن عدد من الأعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الأهلية.

مادة ١٤ :

تختص اللجنة التنفيذية بكل مايتصل بادارة أعمال اللجنة الأهلية وعلى الأخص:

(١) اقتراح القوانين والقرارات واللوائح لتحقيق أغراض اللجنة الأهلية.

(٢) إدارة أعمال اللجنة الأهلية بالطريقة التى تكفل تحقيق أهدافها.

(٣) تمثيل اللجنة الأهلية والتصرف باسمها فى الجمهورية العربية المتحدة والخارج فى حدود ما تعتمده اللجنة الأهلية من قرارات.

(٤) توثيق العلاقات والروابط فيما بين اللجنة الاهلية والهيئة الدولية للرى والصرف والهيئة الدولية للسدود وغيرهما من الهيئات الدولية التى تتصل أعمالها بأعمال اللجنه الأهلية.

(٥) إختيار البحوث والدراسات التى تقدم للمؤتمرات الدولية وذلك باحالتها إلى اللجان الفنية الفرعية المختصة لدراستها وتقرير صلاحيتها من عدمه .

(٦) ترشيح من يمثلون اللجنة الأهلية فى الاجتماعات والمؤتمرات على أن تعطى الأولوية فى الترشيح للأعضاء الذين يقدمون بحوث وتقارير فنية مختارة ممتازة للمؤتمرات .

(٧) تقوم اللجنة الأهلية بامداد أعضائها بالبحوث والدراسات والنشرات الفنية التى ترد لها من الهيئات الدولية واللجان الأهلية .

مادة ١٥ :

ـــ تنعقد اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ويتبع فى شأن محاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتصويت والتأجيل نفس القواعد المقررة بالنسبة لاجتماع الجمعية العمومية .

(ج) رئيس اللجنة الأهلية

مادة ١٦

رئيس اللجنة الاهلية هو المشرف على كافة النواحى الفنية والادارية والمالية لنشاط اللجنة الاهلية وينوب عنها فى الاتصال بكافة الهيئات المحلية والدولية وتمثيلها قانونا أمام هذه الهيئات والجهات .

ويكون مسئولا عن :

(١) دعوة اللجنة التنفيذيه للانعقاد

(٢) تنسيق العمل مع الهيئة الدولية للرى والصرف والهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .

(٣) كافه الشئون الفنية و الإدارية و المالية الخاصة باللجنة الاهلية ولجانها الفرعية

(د) السكرتير العام

مادة ١٧ :

تسكون مهمة السكتر العام الأهلية معاونة السيد رئيس اللجنة الاهلية فى تنفيذ الاختصاصات الموكولة إليه .

ويعتبر السكرتير العام عضواً فى اللجنة التنفيذية بحكم عمله .

(و) اللجان الفرعية

مادة ١٨ :

تشكل من بين أعضاء اللجنة الاهلية اللجان الفرعية الآتية، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قراراً وزاريا تطبيقا للمادة الثانية من القرار الجمهورى الصادر بتشكيلها ويكون انعقاد هذه الجان بدعوة من مقرريها .

(ز) لجنه الرى والصرف :

وتختص هذه ببحوث الرى والصرف بمختلف أنواعها كتصميم وتحسين منشآت الرى وما يتبع ذلك من أبحاث النحر والاطماء بالنهر والترع الرئيسية وكذلك أبحاث التبخر والمقننات المائيه للمحاصيل المختلفة والمياه الصرفية والصرف المغطى وأبادة الحشائش وخلافه من البحوث التى تتصل بأعمال الرى والصرف .

(٢) لجنة السدود والأساسات ومواد البناء .

وتختص هذه اللجنه بتصميمات السدود الترابية والركامية والخرسانية وأساساتها ووضع مواصفاتها بما فى ذلك مواصفات مواد البناء التى تدخل فيهـا .

(٣) لجنة هيدرولوجية حوض النيل .

وتختص هذه اللجنة بدراسة حوض النيل من الوجهة الهدرولوجية ومشروعات الرى الكبرى بالسودان والاتفاقات الدولية لمياه الأنهار المشتركة الانتفاع .

مادة ١٩ :

تتبع نفس القواعد السابقة بالنسبة لانعقاد اللجان الفرعية ومحاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتصرف والتأجيل

مادة ٢٠ :

ترفع اللجان الفرعية نتائج أعمالها للجنة التنفيذية أو اللجنة العمومية حسب الحال .

مادة ٢١ :

اللجنة الاهلية لجنة عملية تضم عدداً من كبار المهندسين داخل الحكومة وخارجها ممن تؤهلهم كفاياتهم وتجاربهم .

مجالات الرى والصرف وإنشاء والسدود والقناطر الكبرى وهى تعتمد أساسا على إعتمادات وزارة الرى باعتبارها الجهة المهيمنة على أعمال الرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٢ :

يمنح العضو مبلغ (ثلاثة جنيهات مصرية) بدل حضور الجلسات التى تعقد سواء للجنة التنفيذيه أو اللجان الفنيه الفرعيه .

وزارى الرى

قرار رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٧٠

في شأن تحديد أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية
في مناطق الحياض التي تم تحويلها إلى نظام الري المستديم

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية .

وعلى القرار رقم ١١٨٥٧ لسنة ١٩٦٦ بتحديد أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية في مناطق الحياض التي تم تحويلها إلى نظام الرى المستديم .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ :

يلغى القرار رقم ١١٨٥٧ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتسرى الفئات المجددة بالقرار رقم ١١٣٨١ لسنة ١٩٦٩ على أجور الانتفاع بمياه الابار الارتوازية في مناطق الحياض التي تم تحويلها إلى نظام الرى المستديم .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

إبراهيم زكى قناوى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الرى والصرف[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ :

يستبدل بالمادة ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الرى والصرف النص الآتى :

مادة ٨ - تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأرض المواجهة لها كل تجاه أرضه ، وله أن يتصرف فيها بقطعها أو قلعها بترخيص من وزارة الرى . وتضع الادارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

ويجوز لمدير عام الرى الترخيص بقطع شجرة أو عدة أشجار خشبية بالشروط الآتية :

١ — أن يكون قد مضى على غرسها مدة لاتقل عن عشر سنوات ،

٢ —أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ٩ / ٣ / ١٩٧٨ .

من الأشجار المغروسة على جانبى جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحه أو إعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الأضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها ، كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ووضع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع .

مادة ٢ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨) .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية .
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف .
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة .
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .
وعلى مارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو أسكلة (سقالة) أو ساحل أو شاطىء أو حوض للمراكب أو تزق أو برطوم أو أية منشأة أخرى أعدت لتستقر أو ترسو عليها المراكب فى المياه الداخلية .

مادة ٢ :

لايجوز لمركب أن يرسو فى المياه الداخلية إلا على المراسى التى تعينها أو تنشئها

وزارة الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والداخلية والمواصلات .

ويجوز الترخيص فى الرسو المؤقت فى المناطق التى لاتوجد فيها مراسى عامة ويصدر الترخيص فى ذلك من وزارة الأشغال العمومية فيما عدا المناطق الواقعة فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيكون الترخيص من المجلس المذكور.

مادة ٣ :

يصدر وزير الأشغال العمومية قراراً بتنظيم الرسو على المراسى المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا مايقع منها فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليها قرار من وزارة الشئون البلدية والقروية .

ويصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات الوزن والشحن والتفريغ والتخزين و التعامل فى المراسى المخصصة للاغراض التجارية .

مادة ٤ :

يجوز لوزارة الأشغال العمومية الترخيص فى إنشاء مراسى خاصة على ألا تستعمل هذه المراسى كأسواق .

ويكون الترخيص فى المراسى الخاصة التى تقع فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة من اختصاصه بعد موافقة وزارة الأشغال العمومية على موقع المرسى وتنفيذاً لما تضعه لذلك من اشتراطات فنية .

ويصدر بشروط الترخيص فى هذه المراسى وبتنظيم الرسو عليها قرار من وزارة الأشغال العمومية أو وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال .

مادة ٥:

يؤدى لوزارة الأشغال العمومية رسم رسو يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لايجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن الرسو فى المراسى العامة والرسو المؤقت .

خمسة عشر مليم عن شغل المتر الطولى من المراسى فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

(ثانيا) عن المراسى الخاصة .

جنيه واحد عن كل مترطولى من المراسى فى السنة .

(ثالثا) عن الرسو للاصلاح على القزقات وفى الأحواض بما فى ذلك سحب المركب وإنزاله :

خمسمائة مليم عن المركب الذى تزيد حمولته على عشرين طنا ولاتجاوز خمسين .

جنيه واحد يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائة طن ولاتجاوزمائتين.

جنيهان يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائتى طن ولاتجاوز ثلثمائه طن.

أربعة جنيهات يوميا عن المركب الذى تجاوز حمولته ثلثمائه طن .

(رابعا) عن رسو الذهبيات والعوامات للاستقرار .

خمسة عشر مليما فى السنة عن كل متر مربع من مساحة الذهبية أو العوامة ، إذا كانت مشغولة بمالكها ، ومثلى هذا الرسم إذا كانت مستغلة .

وخمسة وعشرون مليما فى السنة عن كل متر مربع من جزء الشاطىء المواجه للذهبية أو العوامة .

ويضاف نصف الرسوم التى تحصلها وزارة الأشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية إلى حساب هذه المجالس فيما عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى إليه رسو الرسوم التى يعينها وزير الشئون البلدية

والقروية بقرار منه بحيث لاتجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ :

تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة المراكب المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها خاصة .

مادة ٧ :

يجوز لوزارة التجارة الترخيص فى إنشاء مكاتب أو مخازن لتشوين البضائع فى المنطقة التى تحددها وزارة الأشغال العمومية للمرسى بالشروط التى يتفق عليها بين الوزارتين .

مادة ٨ :

يؤدى لوزارة التجارة رسم عن شغل منطقة الرصف كالآتى :

خمسة عشر مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى العام فى كل أربع وعشرين ساعة وجزء منها .

وخمسون مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى الخاص سنويا ويؤدى الرسم للمجالس البلدية إذا كانت منطقة المرسى تقع فى حدود اختصاصها .

مادة ٩ :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه مالم تنص هذه القرارات على عقوبة أقل وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز إزالة المخالفة إداريا وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٠ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزارة الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والتجارة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونية سنة ١٩٥٧).

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع بقانون القرار الخاص بالمراسى وتنظيم

الرسو فى المياه الداخلية

كان ثمة قواعد متعددة لتنظيم المراسى فى المياه الداخلية وكيفية الرسو عليها وتحديد الرسوم المستحقة ، تقوم بتنفيذها جهات حكومية مختلفة وقد اقتضت المصلحة العامة جمع شتات هذه القواعد فى قانون موحد ينظم أحكامها وينظم مالم تتناوله من مسائل جديدة ، ويعين الجهات التى تقوم بتنفيذه وتستكمل به تنظيمات الملاحة الداخلية التى بدأت بصدور القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية وأعد لذلك مشروع القانون المرافق .

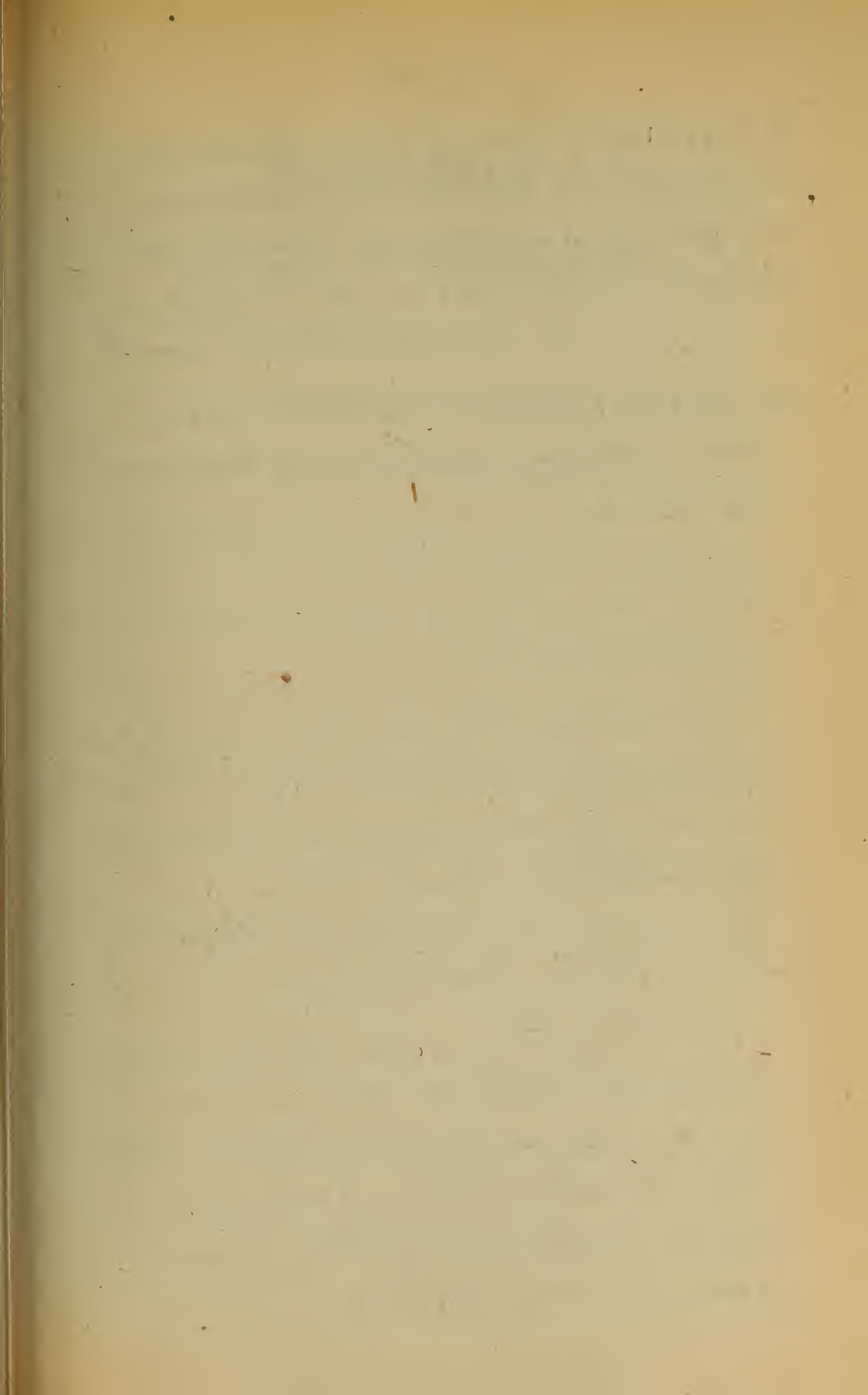
وقد تناول هذا المشروع بالتنظيم نوعين من المراسى ، مراسى عامة وهى التى تسكون لجميع المراكب أن ترسو عليها وفقا للنظام المقرر ومراسى خاصة وهى التى تعد لرسو المراكب التابعة لشخص معين أو وجهة معينة لأغراض خاصة به وحده بشرط ألا تستعمل كأسواق ونص المشروع على الحد الأقصى للرسوم التى تدفع مقابل الرسو على هـــذه المراسى بنوعيها وترك لوزير الأشغال العمومية ووزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال تحديد الرسوم الواجبة الأداء .

ولما كان ثمة مراسى عامة ستخصص للاغراض التجارية وكانت وزارة التجارة ستقوم بالإشراف على حركة التعامل فيها فقد أجاز المشروع لوزارة التجارة الترخيص للافراد والشركات والهيئات الخاصة فى إنشاء مكاتب أو مخازن لتشوين البضائع فى منطقة المرسى التى تحددها وزارة الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزارة ، كما حدد المشروع الرسوم التى يجب أداؤها مقابل شغل منطقة المرسى وخول وزير التجارة حق إصدار قرار ينظم التعامل فى المراسى المشار إليها .

ولتنمية موارد المجالس البلدية فقد نص المشروع أيضا على ان تؤول حصيلة رسوم شغل منطقة المرسى الواقعة فى حدود اختصاص وزارة البلدية إلى حساب هذه المجالس فيما عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فقد نص على أن تؤدى إليه كل الرسوم التى يعينها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لاتجاوز الحد الأقصى المبين فى القانون .

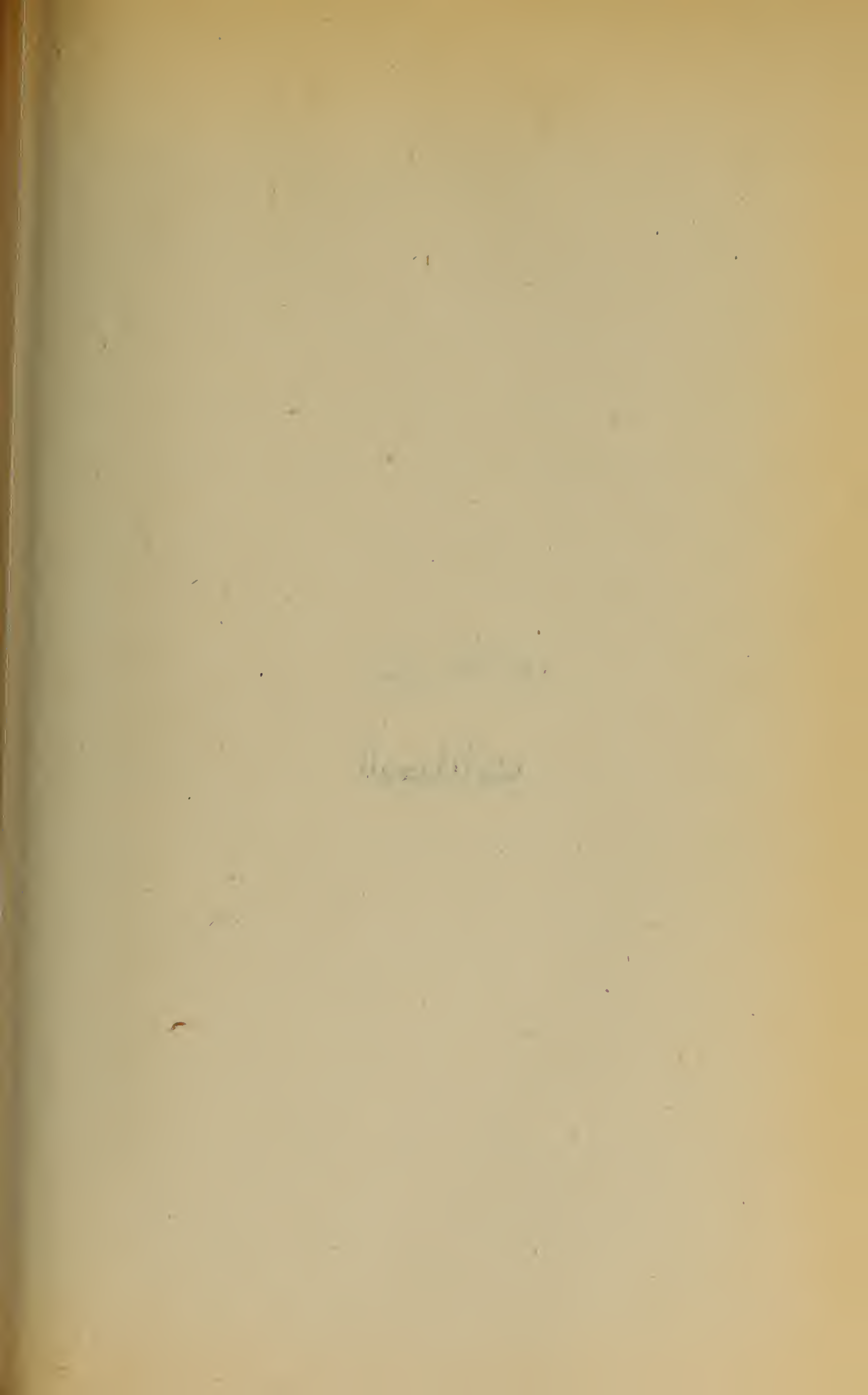
وتتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض هذا المشروع مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الأشغال العمومية



البابُ الخامِسُ

الجبانات



القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الجبانات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ :

تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد أبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

ماده ٢ :

تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لايجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ماده ٣

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص باقامة مدافن خاصة ، فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ٢١ / ٤ / ١٩٦٦ .

غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الادارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

مادة ٤ :

تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الاجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ من فبراير سنه ١٩١٧

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ :

لايجوز أجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

ويحكم القاضى ، فى حاله المخالفة باخراج الجثة وإعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ :

ـ يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الافران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولايجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ :

لايجوز لاى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لايهما إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيهم ، وواجباتهم والاجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم، والجزاءات التى توقع عليهم، والجهة التى تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار إليه ، على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا .

مادة ٨ :

يحدد المجلس المحلى المختص الاجر الذى يتقاضاه أرباب المهن المشار إليهم فى المادة السابقة .

مادة ٩ :

يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم فى مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، فى القيام بأعمالهم ، ويجوز الغاء التراخيص الممنوحة لهم إذا لم تتوفر فى شأنهم الشروط التى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ :

يكون لموظفى المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ولهم فى سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول فى مركز الحانوتية والتربية .

مادة ١١ :

يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن عشرين جنيها .

وفى حاله العود يحكم بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبالحد الاقصى للغرامة المشار إليها ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

ويحكم القاضى فى جميع الاحوال بازالة موضوع المخالفة .

مادة ١٢ :

– تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ :

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦) .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى ٢ من أكتوبر سنة ١٨٧٧ صدرت لائحة الجبانات ودفن الجثث ونقلها إلى الخارج .

وفى ٢٩ يناير سنة ١٨٨٤ صدر الأمر العالى بشأن الجبانات المضرة بالصحة العامة وتعددت القرارات المنظمة فى هذا الشان ، سيما ماتعلق منها بممارسة مهنتى الحانونية والتربية ، وفى ١١ ابريل سنة ١٩٣٨ صدر مرسوم باصدار الاتفاق الدولى بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٨ ، ونظرا إلى أن تشريعات الجبانات ودفن الجثث قد مضى عليها وقت طويل ويستلزم الأمر استصدار تشريع جديد يتمشى مع التطور الذى وصلنا إليه ويسد أوجه النقص التى تشوب التشريعات المعمول بها حاليا كتنظيم مهنة المشتغلين بدفن الموتى ، ويضع نظاما مبسطا للترخيص بالمدافن الخاصة بعد أن كانت تجرى على غير هدى وقدنص فى المشروع على أن يصدر الترخيص فى إنشاء المدفن الخاص بقرار جمهورى بناء على طلب وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة، وقد أريد بذلك تحقيق المساواة بين الناس .

وغنى عن البيان أنه لن يسمح بمدفن خاص إلا لمن يكون قد أدى لبلاده خدمات جليلة أو قام بعمل آخر كبير أو أى عمل آخر يستحق صاحبه التكريم .

ومن المفهوم أن مشروع هذا القانون لم يمس قواعد الاتفاق الدولى بنقل الرفات الصادر بها المرسوم المؤرخ ١١ من إبريل سنة ١٩٣٨ .

وقد أعدت هذا المشروع لجنة مثلت فيها وزارت والصحة والاسكان والمرافق والادارة المحلية وأحيل إلى اللجنة الثانية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فراجعته وإفرغته فى الصياغه القانونية .

وأتشرف ، بعرضه على السيد رئيس الجمهورية ، برجاء التفضل بالنظر والموافقة على إحالته إلى مجلس الأمة ، توطئه لاصداره .

وزير الصحة

وزارة الصحة

قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

وعلى موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والادارة المحلية .

وبناء على مارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

الباب الأول

الجبانات

مادة ١ :

تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص وتتضمن البيانات الآتية :

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ٢٤ / ٩ / ١٩٧٠ .

(١) اسم المحافظة ـ اسم المدنية أو الحى ـ (قسم الشرطة ـ الشياخة) اسم القرية ـ اسم الجبانة ونوعها .

(٢) مساحة الجبانة وحدودها .

(٣) رقم وتاريخ القرار الصادر بتخصيصها للدفن أن وجد .

(٤) بيان الأحواض وأسماء المنتفعين بها وتواريخ وأرقام التراخيص الصادرة بها إن وجدت ومساحتها .

وترفق بالسجلات خرائط مساحية للمدينة أو القرية بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ أو ١ / ٥٠٠ أو ١ / ١٠٠٠٠ مبينا عليها مواقع وحدود الجبانات والمدافن الخاصة والطرق الموصلة إليها .

مادة : ٢

للمجلس المحلى أن يحدد مساحة معينة للاحواش القائمة بالجبانات . وله فى هذه الحالة أن يستولى على المساحة الزائدة فى هذه الأحواش إذا كانت غير مشغولة بالمقابر وتصلح للانتفاع بها على أن يعوض المنتفعون عن المنشآت والأسوار المستولى عليها وأن يقسمها ويوزعها على منتفعين جدد وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى المختص .

مادة : ٣

يكون إنشاء الجبانات وفقا للشروط والأوضاع المبنية فى هذه اللائحة ويراعى فى ذلك ما يأتى :

(١) خلو الناحية من الجبانات من عدمه .

(٢) خلو الجبانات المستعملة من أماكن يمكن الدفن فيها أو عدم أماكن توسيعها .

(٣) عدم ملاءمة موقع الجبانه من الوجهة الصحية أو التخطيطية أو لمقتضيات الأمن العام .

وفى الحالتين الثانية والثالثة يتعين أن يصدر قرار من المحافظ بعد موافقه المجلس بإبطال الدفن فى الجبانة القديمة وبدء الدفن فى الجبانه الجديدة . ويعوض أصحاب المدافن المنتفعون بالجبانات التى يبطل الدفن فيها وتكون لهم الأولوية فى الانتفاع بالجبانات الجديدة .

مادة ٤ :

تختص بالنظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنه تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

مدير عام مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب عن مديريه الاسكان والمرافق ... .
- مندوب عن مديرية الأمن ... ...
- مندوب عن تفتيش المساحة ... ...
- مندوب عن تفتيش الرى ... .
- مندوب عن الادارة الهندسية للمجلس المحلى المختص ...
- عضو من الاتحاد الاشتراكى العربى تختاره لجنة الوحدة المختصة . . ..

ويجب على اللجنه أخذ رأى مصلحة الآثار والهيئة العامه للسكه الحديد . ومؤسسة الطرق والكبارى ومصلحه المناجم والمحاجر والأشغال العسكريه وغيرها من الجهات المعنيه فى الحالات التى تقتضى ذلك .

وتعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة .

مادة : ٥

تراعى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى اختيار مواقع الجبانات الجديدة أو إمتداد الجبانات القائمة ضرورة توفر الشروط الآتية فى الموقع :

(أ) أن يكون بقدر الأمكان فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقية من المدينة أو القرية بحيث لاتقع فى مهب الرياح السائدة .

(ب) أن يكون على مسافة لاتقل عن ٢٠٠ متر من الحيز العمرانى للمدينة أو القرية أو من أى تجمعات سكنية مجاورة لها وحسب مقتضيات التخطيط .

(ج) أن يكون بقدر الأمكان على بعد لايقل عن مائة متر من الطرق الرئيسية فإن تعذر ذلك تعين الفصل بين الطرق الرئيسية والجبانة بمنطقة تشجير لايقل عرضها عن ٢٠ مترا .

(د) أن يكون بعيدا بما لايقل عن مائة متر عن آبار المياه الجوفية ومجرى النيل وفرعيه وحدود ومستودعات الرى كالترع والرياحات والمصاريف وغيرها .

(هـ) أن يكون من الأماكن الأكثر ارتفاعا .

(و) ألا تغمره المياه بأى حال من الأحوال فى أى وقت من السنة .

(ز) أن يكون مرتفعا عن منسوب مياه الرشح بحيث يتوفر عمق كامل الجفاف لايقل عن ٥٠ سم أسفل منسوب الدفن فى أى وقت من أوقات السنة وإلا وجب ردم الموقع لتوفير هذا الشرط . ويجوز بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق التجاوز عن بعض هذه الشروط فى الحالات التى لا يمكن توفرها فى الموقع بما لايتعارض مع مقتضيات الصحة العامة أو الأمن أو التخطيط العام للمدينة أو القرية .

مادة ٦ :

يضع المجلس المحلى المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحه الجبانات وتخطيطها وإنشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البنـاء على ألا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة . ولايكون قرار المجلس فى هـذا الشأن نافذا إلا بعد اعتماده من المحافظ المختص .

وعلى المجلس فى حالة إنشاء جبانة جديدة أن يحيطها بسور من البناء لايقـل إرتفاعه عن مترين ونصف وبه مدخل .

مادة ٧ :

يجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية أن يشرع فى البنـاء فى مـدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانة أن تمد هذه المهله لمدة أخرى مماثلة .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية باحاطته بسور من المبانى لايقل ارتفاعه عن مترين وذلك خلال مدة لاتجاوز سنه أشهر من تاريخ أخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانه أن تمد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة والا جاز للمجلس المحلى المختص إلغاء الترخيص .

ولايجوز التنازل عن المقبرة أو الحوش المرخص به الا للمجلس المحلى المختص الذى يقوم بتقدير قيمه التعويض عن المقبرة أو الحوش والنشآت أن وجدت على أن يتحمل بها المنتفع جالديد .

مادة ٨ :

يكون للمجلس المحلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها ، وعليه توفير الجهاز لذلك اللازم . ويحظر ذبح الذبائح داخل الجبانه كما يحظر إلقاء القاذورات والتخلفات فى طرقاتها وبجوار القبور .

مادة ٩ :

على المجلس أن ينشىء إستراحة مسقوفة بجوار مداخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى .

مادة ١٠ :

يجوز إلغاء الجبانة وابطال الدفن فيها فى الأحوال الآتية :

(١) عدم وجود أماكن صالحه للدفن فيها لامتلائها بالرفات وعدم توفير الأراضى الصالحه لتوسيعها .

(٢) عدم ملاءمه موقعها من الناحيه الصحية أو العمرانيه أو لدواعى الأمن العام. وفى جميع الأحوال يصدر بالغاء وأبطال الدفن قرار من المحافظ بعد موافقه المجلس المحلى وفى موقع الجبانة .

ويكون للمنتفعين الموضحة أسماؤهم بالسجلات المشار إليها فى المادة (١) أو لورثتهم أولويه الحصول على مساحات مناسبه فى الجبانات الجديدة التى يتقرر إنشاؤها .

مادة ١١ :

يجب على ذوى الشأن فى حاله إلغاء الجبانه وأبطال الدفن فيها نقل رفات موتاهم فى الأجل الذى يحدده المجلس المختص لذلك وإلا كان للمجلس الحق فى نقل الرفات إلى حفرة خاصه بالجبانه المستعملة . ويتحمل المجلس فى هذه الحاله الأخيرة مصاريف النقل .

مادة ١٢ :

تشكل لجنه من مندوب عن كل من وزارة الصحه والمجلس المحلى والإدارة

العامه لأملاك الدوله الخاصه تكون مهمتها معاينه أرض الجبانه الملغاة والتأكد من خلو أرضها من الرفات . وتحرر اللجنة محضرا بالحاله يوقع عليه جميع الأعضاء .

مادة : ١٣

يحدد المجلس المحلى المختص رسم الانتفاع بالجبانه كما يحدد القواعد والاجراءات المنظمه لهذا الانتفاع ويحدد أيضا الاجراءات والشروط والمواصفات التى يلزم أتباعها لإقامه المقابر والأحواش وتعديلها أو ترميمها .

وله فى ذلك أن يحدد نماذج محددة للبناء تتفق مع التخطيط ومظهر الجبانه والأوضاع المحليه كما له أيضاً أن يصرح بإقامه أحواش ملحقه بالمقابر ويحدد مسطحاتها أو يمنع إقامتها ويصدر بكل ذلك قرار من المحافظ المختص .

الباب الثالث

نقل الجثث داخل الجمهورية

مادة ١٦ :

— يتبع فى شأن نقل الجثث التى لم يسبق دفنها ما يأتى :

(أ) إذا كانت الفترة ما بين وقت حدوث الوفاة و الدفن تزيد على ٢٤ ساعة فيلزم لنقل الجثة تجهيزها بوضعها فى تابوت من الزنك داخل صندوق من الخشب المتين المطرق والمغرى على أن توضع الجثة فى مواد مطهرة او واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما وسلفات الزنك وكلوريد الجير ويجوز أن يستبدل بهذه المواد غيرها من المواد المطهرة المماثلة لها .

(ب) لا يجوز دفن الجثة قبل مضى ٨ ساعات على الوفاة فى الصيف و ١٠ ساعات فى الشتاء . ويجب فى جميع الأحوال دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوفاة . ويجوز لطبيب الصحة الأعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعى ذلك .

مادة ١٧ :

— يتبع فى شأن استخراج الجثث أو الرفات لنقلها ما يأتى .

(آ) يقدم الطلب للجهة الصحية المختصة مشفوعا بشهادة إدراية مثبتة لموافقة الورثة الشرعيين على النقل وشهادة رسمية بتاريخ وسبب الوفاة .

(ب) لا يجوز إخراج أى جثة لاعادة دفنها فى ذات الجبانة أو أى جبانة أخرى داخل الجمهورية قبل مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ دفنها فإذا كانت الوفاة بسبب الحمرة الخبيثة أو باحدى الامراض الكورنتينية زادت المدة إلى سنة

ومع ذلك يجوز نقل الجثة فى أى وقت إذا كان سبق تحنيطها ومدفونة فى صندوق مبطن من الداخل بألواح من الزنك الملحوم الفواصل .

مادة ١٨ :

لايجوز إخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة أو فى الجبانة الملغاة لوضعها فى المقبرة العامة المخصصة لهذا الغرض بالجبانة المستعملة إلا بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ آخر دفن فيها — ويجوز انقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة وبناء على طلب المجلس المحلى المختص.

الباب الرابع

أحراق الجثة

مادة ١٩ :

لايصرح باحراق الجثة إلا إذا كان المتوفى قد أبدى رغبته فى ذلك كتابة وكانت ديانته تجيزه . ويقدم طلب الترخيص فى هذه الحالة من منفذ الوصية أو زوج المتوفى أو أقاربه الأقربين . ويرفق بالطلب مستخرج رسمى من شهادة الوفاة وتصريح من النيابة العامة بحرق الجثة على أن تخطر الجهات الإدارية بالوقت المحدد لذلك .

مادة ٢٠ :

يشترط للترخيص لإقامة فرن أحراق الجثث أن يقدم طلب بذلك إلى المجلس المحلى المختص مرفقا به خريطة مساحية مبينا عليها الموقع وثلاث صور لرسومات تفصيلية للفرن موضحا به أجزاء الفرن ومقاساتها وطريقة الحريق والتخلص من

المتخلفات عن هذه العملية وعلى أن يتوفر فى موقع الفرن أو مكان الحريق شرط المسافة الواجب توافرها فى أختيار مواقع الجبانات وألا يقع فى مهب الرياح السائدة بالنسبة للمدينة أو القرية .

الباب الخامس

الحانوتية

مادة ٢١

يشترط فيمن يزاول مهنة الحانوتى أن يكون .

(١) على ديانة من يزاول دفن موتاهم وملما بالأحكام الدينية .

(٢) مجيدا للقراءة والكتابة.

(٣) بالغا سن الرشد .

(٤) حسن السير والسلوك ، ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٥) حاصلا علي ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٢

— يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الحانوتى إلى المجلس المحلى المختص موقعا عليه من الطالب ومرفقا به ثلاث صور شمسية حديثة للطالب وصحيفة الحالة الجنائية وغيرها من المستندات المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة السابقة ويؤدى الطالب رسم الترخيص وقدرة مائة وخمسون قرشا . ويمنح الترخيص للطالب بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة ٢٣:

يعين المجلس المحلى حانوتيا للمدينة أو القرية وإذا رأى أنها تحتاج إلى أكثر من حانوتى فيها قسمها إلى مناطق ويعين لكل منها حانوتيا .

وعلى الحانوتى أن يتخذ فى منطقة عمله حانوتا ويخطر المجلس المحلى المختص بذلك .

ويكون لاهل الموتى فى أحدى المستشفيات أستخدام أى من حانوتية المدينة أو القرية .

كما يكون لأى مستشفى حق التعاقد مع أى حانوتى على تجهيز ونقل موتاه ممن لاأهل لهم .

مادة ٢٤ :

للحانوتى الحق فى أختيار وكيل يقوم مقامه أثناء غيابه يوافق عليه المجلس المحلى المختص وتتوفر فيه ذات الشروط التى تتوفر فى الحانوتى . كما يكون له حق أختيار مساعديه من مغسلين ومغسلات وحمالين على يخطر أن بأسمائهم المجلس المحلى المختص

مادة ٢٥ :

يجب على كل حانوتى عندما يطلبه أحد أن يتوجه فى الحال إلى محل المتوفى وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه مايأتى .

أولا . أسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وجنسيته وعمله وديانته .

ثانيا :تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة الميلادية بالحروف .

ثالثا : أسماء القصر من ورثة المتوفى أن وجدوا .

ويوقع مع الحانوتى على المحضر أثنان من أقرب أقارب المتوفى الموجودين وقت تحرير المحضر فإذا لم يوجد أقارب للمتوفى فيوقع معه أثنان ممن لهم معرفة تامة بالمتوفى .

ويجب على الحانوتى أن يرسل المحضر إلى المجلس المحلى المختص فى خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت الوفاة بعد قيده بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة .

وإذا كان من بين ورثة المتوفى قصر ، وجب على المجلس المحلى أرسال صورة من المحضر إلى نيابة الأحوال الشخصية المختصة فى ذات يوم تلقيه المحضر .

مادة ٢٦ :

تعد المحاضر والبلاغات التى يحررها الحانوتى من المحررات الرسمية

مادة ٢٧ :

ولايجوز للحانوتى أن يطلب أجرا أكثر من المقرر بالتعريفة التى يحددها المحلى المختص.

مادة ٢٨ :

يسلم لكل حانوتى سجل مرقمة صحائفه ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام واضحة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحةو البيانات الموضحة فى محضر الوفاة ويضع على هذه المحضر

رقم قيده بالسجل وعليه ألا يترك بياضا أثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وأن يكتب التواريخ بالحروف كاملة .

وما يحصل من الاضافة أو الشطب أو تصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته السجل .

وعليه تقديم هذا السجل فى آخر ديسمبر من كل عام إلى المجلس المحلى لمراجعته على المحاضر المحفوظه بالمجلس وحفظه وتسليمه سجلا غيره .

وتعتبر هذه السجلات من قبيل المحررات الرسمية .

الباب السادس

التربية

مادة ٢٩ :

لايجوز مزاولة مهنة تربى أو مساعد تربى إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص ويشترط لمزاولة مهنة تربى أومساعد تربى ذات الشروط الواجب توافرها فى الحانوتى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

ويكون رسم الترخيص مائةوخمسون قرشا .

مادة ٣٠ :

— يحدد لكل تربى منطقة يختص بها لايجوز له أن يباشر الدفن فى غيرها .

مادة ٣١ :

يجوز أن يكون للتربى مساعدون يرشحهم ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فيه بشرط موافقة المجلس المحلى عليهم وسدادهم الرسوم المقررة .

مادة ٣٢ :

يحظر على التربى دفن جثة ألا بعد الحصول على تصريح بالدفن من السلطة الصحية المختصة

مادة ٣٣ :

يسلم لكل تربى سجل مرقمة صحائفه ومختوما بخاتم المجلس المحلى المختص بقيد فيه بارقام متتابعة أسماء المتوفين وتواريخ وفاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ التصريح بالدفن المحرر من السلطة الصحية المختصة ، ولايترك بياضا أثناء القيد ولايستعمل كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة . وكل ما يحصل من الأضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويوقع قرين التصحيح . وعليه تقديم هذا السجل والتصاريح فى آخر ديسمبر من كل سنة إلى المجلس المحلى المختص لمراجعتها وحفظها لدى المجلس وتسليم التربى سجلا بدله .

مادة ٣٤ :

ويجب على التربى مباشرة دفن جثة المتوفى فور وصولها ولايجوز له أن يتقاضى أجرا يزيد على المقرر بالتعريفه التى يحددها المجلس المحلى المختص . ولايتقاضى التربى أجرا عن الدفن فى مدافن الصدقة فى منطقته .

مادة ٣٥ :

ويجب على كل تربى أن يتفقد منطقته ولايترك فيها قبرا مفتوحا أو منقوبا . وعليه أن يبادر باخطر المجلس المحلى المختص فى هذه الأحوال .

مادة ٣٦ :

على التربية منع أى شخص يحاول أو يشرع فى بناء مدفن جديد أو اقامة مبانى أو أصلاحات إلا بعد الإطلاع على الرخصة الصادرة من المجلس المحلى المختص فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ :

لايجوز للتربية دفن متوفى فى غير قبره إلا باذن كتابى من ذوى الشأن من أقاربه ويجب تقديم هذا الأذن فى اليوم التالى على الأكثر إلى المجلس المحلى المختص .

مادة ٣٨ :

لايجوز للتربية ومساعديهم أوأى شخص آخر المبيت فى الجبانة أواستعمالها فى غير الغرض المخصصة له .

مادة ٣٩ :

التربى مكلف بالمحافظة على ما فى منطقته من القبور والأراضى الفضاء والطرقات ومشتملاتها وهو مسئول عن كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة فى دائرة إختصاصه . ويجب عليه أخطار المجلس المحلى المختص عن كل مخالفة تحصل فور وقوعها .

الباب السابع

أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٤٠ .

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هى :

(أ) الإنذار .

(ب) الوقف عن العمل مدة لاتزيد عن ستة أشهر .

(ج) سحب الترخيص .

مادة ٤١ .

تشكل بقرار من المحافظ لجنة فى كل مجلس محلى من :

(أ) قاض ينتدبه رئيس المحكمة الإبتدائية ... . رئيسا

(ب) ممثل وزارة الصحة بالمجلس المحلى ....

(ج) عضوين من الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلى ويختارهم المجلس ممن لهم دراية كافية بمثل هذه الأمور حسب الأحوال .. .... أعضاء

(د) ممثلى وزارة الإسكان و المرافق بالمجلس المحلى ...

(هـ) عضوين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ممن لهم دراية كافية بهذه الأعمال حسب الأحوال ..

(و) سكرتير المجلس المحلى المختص .... سكرتيرا

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الأعضاء تنعقد اللجنة باغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتختص اللجنة بالآتى :

(١) أختيار الحانوتية والتربية ومساعديهم لتقرير صلاحيتهم من حيث اجادتهم القراءة والكتابة والمامهم بالأحكام الشرعية أو الطائفية أو الملية والقواعد الصحية والادارية لمزواله المهنة .

(٢) تقرير قبول من ثبتت صلاحيته .

(٣) توقيع الجزاءات المشار إليها فى المادة السابقة

مادة ٢٤ .

كل حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما يفقد شرطا من الشروط المقررة لمزاوله المهنة وفقا لأحكام هذه اللائحة تسحب رخصته بقرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٤٣

ـ إذا خلا محل حانوتى أو تربى بالوفاة أو الفصل أو الوقف فعلى المجلس المحلى المختص انتداب أحد الحانوتية أو التربية المرخص لهم مؤقتا لحين شغل المحل .

مادة ٤٤

يجب على الحانوتية والتربية ومساعديهم الذين يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القرار

أن يقدموا إلى المجلس المحلى خلال ستين يوما من تاريخ نشره . ما يثبت الترخيص لهم فى مزاولة المهنة ، وللمجلس أن يلغى ترخيص من لا تتوافر فيه الشروط التى يتطلبها هذا القرار .

مادة ٤٥:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (١)

(١) تحريرا فى ٢٧ جماد الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٠) .

محافظة القاهرة

قرار بشأن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

محافظ مصر (رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة) :

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة .

و على القرار الصادر هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ .

وبعد تصديق وزارة الداخلية .

قرر ما يأتى

يعمل بلائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية [١] .

تحريراً بالقاهرة فى ٢٨ فبراير ١٩٢٦ (١٥ شعبان سنة ١٣٤٤) .

محمود صدقي

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ .

لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

مادة ١ .

الجبانات التى تسرى عليها هذه اللائحة هى الجبانات الداخلة فى دائرة مدينة القاهرة المبينة بعد سواء كان مرخصا بالدفن فيها أم لا . وكذلك الجبانات التى توافق اللجنة على إنشائها طبقا للمادة السادسة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ .

وتسرى نصوص هذه اللائحة على أهالى البلاد المجاورة للقاهرة الذين اعتادوا دفن موتاهم فى جبانات المدينة .

الجبانات المرخص بالدفن هى :

جبانة النخال	قسم مصر القديمة
« مسلمة	«
« سيدى زينهم	قسم السيدة
« السيدة نفيسه	قسم الخليفة
« الإمام الشافعى	«
« سيدى جلال	«
« الإمام الليث	«
« الازرعى	«
« الزمر	«
« الجيوشى	«
سيدى أبو الوفا	«
جزء من جبانة باب الوزير	
جبانة المجاورين بالغريب	قسم الدرب الأحمر

جبانة بسيدى الخصوص	«
« باب الوزير بسيدى ابن حنفية	قسم الدرب الأحمر
« المجاورين	قسم الجمالية
جبانة باب النصر	قسم الجمالية
« المحمدى »	قسم الوايلى بالعباسية

الجبانات غير المرخص بالدفن فيها هى :

مقابر بداخل جامع سيدى الحويكى بباب الوزير قسم الدرب الأحمر .

مادة ٢ .

للجنة بحسب ماتقضى به المصلحة العامة أن تقسم الجبانات إلى مناطق وتكون لكل منطقة نمرة وأسم تعرف بهما وتعين من يباشر الدفن فى كل منطقة على حدة أو مضافة إلى غيرها .

مادة ٣ :

*(معدلة بقرار من محافظة القاهرة الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٩ بعد تصديق وزارة الداخلية) الأراضى الفضاء بالجبانات تجعل أقساما يتخللها طرق للمرور العام ويخصص بعض هذه الأقسام لبناء القبور المفردة وبعضها لبناء الحيشان وكل قسم يجعل جملة قطع يتخللها طرق المرور أيضاً بمراعاة أن كل قطعة من سم القبور المفردة لاتقل عن ألف متر مربع وفى قسم الحيشان لاتزيد القطعة عن مائة وخمسين مترا مربعا .

(*) ابطل الدفن فى جبانات المحمدى الكائنة بشارع الملكة نازلى قسم الوايلى بالقاهرة بمقتضى القرار الوزارى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ والمدرج بالعدد الثالث من الوقائع المصريه الصادر فى يناير سنة ١٩٢٩ .

مادة ٤ :

يراعى فى تقسيم الجبانات أن يكون للفقراء أماكن معينة موزعة على المناطق بقدر الامكان للدفن فيها مجانا .

مادة ٥ :

ممنوع منعا استعمال أراضى الجبانات لغير القبور والحيشان .

مادة ٦ :

يحظر داخل حدود الجبانات إقامة مبان للمساكن أو تعلية أو تعديل الموجود منها — على أنه يجوز بعد الحصول على ترخيص من تفتيش التنظيم ترميم المساكن التى تقتضى حالتها ذلك .

كما يجوز بعد الحصول على الترخيص اللازم تعديل أو تجديد مبانى الحيشان والمدافن وكذلك مساكن التربية وخدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة .

ولا يجوز أن يكون لكل من التربية وخدمة الأضرحة والمساكن أكثر من مسكن واحد له ولعائلته .

وتتبع فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط داخل حدود الجبانات أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

مادة ٧ :

. . . معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بعد تصديق وزارة الداخلية « لا يجوز إنشاء حوش أو قبر أو وضع تركيبة على قبر

مردى ولا تجديد أو ترميم شىء مما ذكر إلا برخصة من لجنة الجبانات وتبين فى الرخصة الشروط التى يجب على المرخص له أتباعها ولايجوز إطلاق الترخيص بإنشاء أدوار أو مبان علوية بالحيشان ولا لإقامة تخاشب خارجها .

٧ ـــ مكررة ـــ معدلة من محافظ القاهرة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ بعد تصديق وزارة الداخلية — لرئيس اللجنة أن يرخص بترميم الحيشان المبنية وتشطيبها وبناء المقابر بها ووضع التراكيب عليها وإشغال الطرق دون الرجوع إلى اللجنة . وكذلك الترخيص ببناء مقابر جديدة خارج الحيشان فى حالات الضرورة القصوى إذا تقدم من الطالب أى ورقة من الأوراق الآتية :

١ ـــ تصريح الدفن الرسمى .

٢ ـــ إقرار كتابى من الحانوتى بحصول الوفاة .

٣ ـــ أخطار رسمى من المستشفيات أو الملاجىء أو السجون بحصول الوفاة .

٤ ـــ شهادة طبية بخطورة حالة مريض منذرة بالوفاة .

مادة ٨ :

* (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦ من تصديق وزارة الداخلية) « تعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة وتسرى عليها أحكام المادة ٣٢٨ ماعدا الفقرة الخامسة منها والمادة ٣٣ فقرة أولى وثانيها ورابعة والماده ٣٣٤ والمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى .

ولايجوز أشغال هذه الطرق والممرات إلا برخصة من اللجنة ويستثنى من ذلك ماترخص به مصلحة التنظيم فى الطرق الخاضعة لأحكامها من إشغالها بمواد البناء .

ورسم إشغال الطرق يكون بالتطبيق لما هو مقرر بلائحة إشغال الطرق العمومية الصادرة ٣١ مايو سنه ١٨٨٥ .

مادة ٩ :

لايجوز الدفن ولا إحداث ترميم فى القبور الواقعة فى الطرق التى يصدق على أنشائها . أما الحيشان فلايجوز الدفن ولاأحداث المقابر ولا إجراء الترميم فى الجزء الذى يصادف منها طريقا من تلك الطرق ويعفى أصحاب القبور والحيشان فى جميع الأحوال من دفع الرسوم عند إنشائها بدلها .

مادة ١٠ :

*ه (مكررة) كقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦ بعد تصديق وزارة الداخلية فى حالة وجود مبانى حيشان أو مقابر فوق أرض الطرق أو الشوارع أو الميادين المعتمدة أو التى تقررها لجنة الجبانات وجب على أصحاب هذه المبانى إزالتها فى الميعاد الذى تحدده اللجنة بعد أتفاقها معهم على قيمة تلك المبانى فإذا لم يقوموا بالإزاله فى الميعاد المحدد تقرر اللجنة بعد إيداع المبلغ بخزينة المحافظة الإستيلاء على مايكون على الأرض من المبانى وإزالتها على حسابهم لاستعادة الأرض خالية من كل مايشغلها . وتستولى اللجنة وقتئذ على ماصرفته فى هذا السبيل من الثمن المودع وليس لأصحاب الشأن أى حق فى الرجوع على اللجنة بأى مطالبة عن ذلك .

مادة ١٠ :

لاتدفع اللجنة تعويضا عما تأخذه للتنظم من أراضى الجبانات :

ولاتأخذ تعويضاً عن أراضى الجبانات التى تعطى للافراد من زوائد التنظيم .

مادة ١١

طلب إنشاء قبر أو حوش يقدم لرئيس لجنة الجبانات على الاستمارة التى تضعها اللجنة لذلك مرفقا بقسيمة توريد الرسوم بحسب التعريفة التى يصدر بها قرار الداخلية بالإتحاد مع وزارة المالية بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٣٢ وبعد إتمام المباحث اللازمة تعطى اللجنة الرخصة وإذا كان القبر أو الحوش المطلوب إنشاؤه واقعا على أحد الطرق الرئيسية الخاضعة لأحكام لأئحة التنظيم فعلى الطالب أن يحصل أيضا على رخصة من مصلحة التنظيم .

مادة ١٢

* (معدله بقرار من محافظ القاهرة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ بعد تصديق وزارة الداخلية) قطع الاراضى التى تعطى لإقامة حيشان عليها تكون بمساحة لاتزيد عن مائة وخمسين متراً ويجوز للجنة بصفة إستثنائية التصريح بمساحة تزيد على ذلك .

مادة ١٣

«« (« مكررة » معدله بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٥ بعد تصديق وزارة الداخلية (لايجوز التنازل للغير عن قطع الأراضى الممنوحة لإقامة حيشان عليها وفى حاله التنازل تعود الأرض إلى اللجنة التى تكون حرة التصرف فيها ، وليس للمرخص له أى حق فى الرجوع عليها بأى مطالبة عن ذلك ، وفى هذه الحالة يحق للجنة أن تقرر الإستيلاء على مايكون على الأرض من المبانى مقابل القيمة التى تقدرها ، فإذا لم يقبل المرخص له بهذه القيمة وجب عليه إزالة تلك المبانى فى الميعاد الذى تحدده اللجنة وإلا فيصير إزالتها على حسابه وللجنة حق التصرف فى الانقاض بالبيع وإستيفاء مطلوبها من الثمن

وكذلك تكون الحال إذا رأت اللجنة استعادة الأرض خالية من المبانى .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية (وهى المقبرة التى تبنى من خارج الحيشان) أن يقوم ببناء تلك المقبرة فى مدة شهرين من تاريخ صرف للرخصة على الأكثر ، أما بالنسبة للرخص السابق صرفها فتكون لمدة شهرين من تاريخ هذا القرار وإلا اعتبرت الرخصة فى الحالتين ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

ويجب على المرخص له بأرض للدفن أن يقوم بتسويرها بالبناء بارتفاع مترين على الأقل من سطح الأرض حسب المواصفة الهندسية المبينة بالرخصة فى مدة ستة شهور من تاريخ تسليم الرخصة إليه ، أو أخطاره بخطاب موصى عليه للحضور لاستلامها .

ويجوز تجديد المهلة لستة شهور أخرى إذا طلب المنتفع ذلك على أن يقوم بسداد رسم قدره جنيه واحد قبل انتهاء الستة شهور الأولى المشار إليها ويرد الرسم إذا رفض الطلب .

وإذا أحدث فتحات بالسور عليه إتمام تركيب الأبواب والشبابيك بحيث تكون صالحة للقفل والفتح فى المدة المذكورة أيضا .

وكذلك يجب على من كان تحت يده أرض للدفن بدون رخصة أو برخصه غير محددة فيها مدة لتسوير الأرض أن يقوم بتسويرها وإتمام تركيب الأبواب والشبابيك بالكيفية المبينة قبلا فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ نشر إعلان بذلك بالجريدة الرسمية ، فإذا لم يتم تسوير الأرض بالارتفاع المطلوب أو لم يتم تركيب الأبواب والشبابيك كما تقدم فى المدد المبينة آنفا سقط حق صاحب الشأن فى الانتفاع بتلك الأرض وتصبح الرخصة ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

وفى حالة ما يكون مقاما على الأرض المرخص بها جزء من المبانى بارتفاع

أقل من الإرتفاع المطلوب أو بالإرتفاع المطلوب وغير مركبة به الأبواب أو الشبابيك تقدر اللجنة قيمتها بحسب حالتها وقتئذ ، وتحصل على هذه القيمة ممن تصرح له الأرض أخيراً وتودعها فى خزانة المحافظة أمانة على ذمة صاحبها .

وليس لأصحاب الشأن فى جميع الأحوال أى حق فى الرجوع على اللجنة بالرسوم المدفوعة أو أية مطالبة عن ذلك .

مادة ١٣ :

ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أو تلقى القاذورات داخل الحيشان أو بجوار القبور أو طرق الجبانات .

مادة ١٤ :

ممنوع منعا باتا المبيت والمكث بها بعد الغروب بساعتين سواء كان ذلك بداخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية إلا للحراس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس

مادة ١٥ :

ممنوع منعا باتا التكفف فى الطرق داخل حدود الجبانات

مادة ١٦ :

ممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات الندب واللطم والعويل وكذلك الزار والألاهى .

مادة ١٧ :

يمنع بداخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لها وكذلك يمنع سير الكلمارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

مادة ١٨ :

يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية .

مادة ١٩

يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة ويكون لهم الحق فى الدخول فى الحيشان للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

مادة ٢٠ :

(معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦ بعد تصديق وزارة الداخلية) . كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى فضلا عن وجوب الحكم بالإزالة فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٨ و٩ و٩ مكررة من اللائحة

(١) تحريراً فى القاهرة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٤ هـ (٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦)

محافظة القاهرة

قرار بشأن لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة

مهنة الحانوتيه والتربية

محافظ مصر (رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة) .

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة .

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وبعد تصديق وزارة الداخلية .

قرر ما يأتى

يعمل بلائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنه الحانوتية والتربية المرفقة بهذا بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٥ هـ (٢٦ يناير سنة ١٩٢٧) .

محمود صدقى

لائحــــــة

القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية .

قسم أول — الحانوتية

مادة ١ :

الحانوتية هم الذين يقومون بغسل وتكفين وتجهيز الموتى وحملهم إلى الجبانات .

مادة ٢ :

« (معدلة بقرار من محافظ القاهرة ق ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بعد تصديق وزارة الداخليه) « لايجوز لأحد مباشرة مهنة الحانوتية إلا بترخيص من لجنة الجبانات لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويقدم طلب التجديد مشفوعا بالرخصة المطلوب تجديدها خلال شهر من تاريخ إنقضاء أجلها وإلا اعتبرت الرخصة لاغية . وتجدد مقابل دفع الرسوم الآتية :

١٠٠ قرش عن الترخيص لرئيس الحانوت و ٥٠ قرش من كل تجديد .
٤٠ قرش عن الترخيص لوكيل الحانوت و ٢٠ قرش عن كل تجديد .
٣٠ قرش عن الترخيص للمغسل والمغسلة و ١٥ قرش عن كل تجديد .
٢٠ قرش عن الترخيص للحمال و ١٠ قروش عن تجديد .

ويشترط فى الحانوتى أن يكون مسلما صحيح البنية بالغاً من العمر ٢٠ سنة

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ الصادر فى ٩ فبراير سنة سنة ١٩٥٠ .

على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جناية من المنصوص عليها فى قانون العقوبات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانى أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسـ[illegible] أ[illegible] إدارة محل مقامرة أ[illegible]يع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة أو فى أحدى الجنـ[illegible]ـصوص عليها فى [illegible]ن المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك فى حالة مالم يمض على عقوبة الحبس [illegible]س سنوات.

ولايجوز للحانوتى أن يجمع إلى حرفته حرفة أخرى ويستثنى من ذلك الحمالون

مادة ٣ :

تقسم لجنة الجبانات مدينة القاهرة وضواحيها إلى مناطق تعين لكل منها حانوتيا واحدا

ولايجوز اتخاذ مركز أو مخزن للحانوت فى أى منطقة إلا بمصادقة اللجنة.

ولايجوز لحانوتى القيام بأى عمل من أعمال الحانوتية فى غير دائرة قسم البوليس الواقعة فيه منطقة على أنه يجوز لأهل المتوفى فى أحد المستشفيات استخدام حانوتية من القسم الذى يقيمون فى دائرته

مادة ٤ :

تختار لجنة الجبانات من تجعله رئيسا لكل حانوت ويكون مسئولا عن أعماله والعمال التابعين له

وتختار أيضا وكيلا يقوم مقامه أثناء غيابه وتحدد اللجنة العدد اللازم لكل حانوت من المغسلين والحمالين

ويشترط فيمن يكون رئيسا أو وكيلا للحانوت أو مغسلا فضلا عن الشروط

المبينة بالمادة الثانية أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لأداء هذه المهنة التى تجمعها اللجنة فى كراسة تطبع وتوزع مجانا.

ويجوز اعفاء المغسلين والمغسلات من شرط القراءة والكتابة .

وعلى رئيس الحانوت أو وكيله أخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص عماله .

مادة ٥ :

تكون إقامة رئيس الحانوت بمركز الحانوت نهارا هو ومن يلزم من المغسلين استعداد للطلبات التى ترد للحانوت

مادة ٦ :

« (معدلة بقرار محافظ القاهره الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٦ بعد تصديق وزارة الداخلية)ويستثنى من أحكام المادة الثانيه من هذه من يختاره أهل المتوفى لتولى الغسل بشرط أن من يقع عليه الأختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة الحانوتية واتباعهم ويظل الحانوتى فى هذه الحالة مسئولا عن الواجبات الصحية والإدارية » .

مادة ٧ :

« (معدلة بقرار من محافظ القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ بعد تصديق الداخليه) .

يجب على كل رئيسى حانوت عندما يطلبه أحد ذوى المتوفى أن يتوجه فى

الحال لمحل المتوفى وأن يبلغ طبيب القسم الذى حصلت فى دائرته الوفاة وأن يحرر فى الحال المحضر اللازم شاملا للبيانات الآتية بغاية الدقة ، ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

(أولا) تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .

(ثانيا) أسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وصناعته وجنسيته وتبعيته وجهة استخدامه أن كان مستخدما بالحكومة .

(ثالثا) بيان ورثته ونسبتهم له بإيضاح أسم كل منهم قاصرا كان أو بالغا أو معتوها أو غائبا غيبة منقطعة وكذلك الحمل المستكن أن وجد .

(رابعا) بيان مايكون له من الأوقاف نظاره كانت أو استحقاقا أو المرتبات الأميرية بايضاح أنواعها والجهة المربوط بها مع الحصول على سراكيها أن أمكن وكذا النياشين ونحوها الحائز لها وأن لم يكن له شىء مماذكر أو لم يكن له تركة فيبين ذلك بالمحضر .

(خامسا) إذا كان للمتوفى ختم يجب أخذ بصمته بالمحضر ثم محونقشه أو كسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك بالمحضر وإلا يبين سبب عدم وجود ختم له

ويجب أن يوقع على هذا المحضر اثنان ممن لهم معرفة تامة بحال المتوفى وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسبى ويرسل إليه المحضر المذكور فى ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المنصوص عليه بالمادة التاسعة .

وإذا تعذر وجود من يشهد فيجب عليه أن يخطر المجلس الحسبى فورا بحيث لايترتب على ذلك تأخير الدفن .

وإذا لم يترك المتوفى ورثة وجب على رئيس الحانوت أن يبلغ بيت المـــال ،

ويعتبر رئيس الحانوت موظفا عموميا فيما يتعلق بالواجبات المقررة عليه فى هذه المادة والمحاضر والبلاغات التى يحررها تعتبر من المحررات الرسمية .

مادة ٨ :

لايجوز للحانوتية التأخير فى القيام بواجباتهم عند الطلب ولاأن يطلبوا أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ٩ :

« (معدلة بقرار محافظ القاهرة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤١ بعد تصديق وزارة الداخلية) يجب أن يكون لرئيس كل حانوت دفتر تسلمه إليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليقيد فيه بنمر متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الواضحة بمحضر الوفاة ويضع على هذا المحضر نمرة قيده بالدفتر وعليه أن لايترك بياضا أثناء القيد ولايستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالأحروف الكاملة ومايحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته الدفتر ويستمر فى القيد بالدفتر المذكور إلى أن تنتهى صفحاته وعندئذ يجب عليه رده فورا للجنته لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفترا بدله ويجوز للجنة أو مندوبها فى كل وقت مراجعة الدفتر فى محل الحانوت .

القسم الثانى – التربية

مادة ١٠

التربية ومساعدو التربية هم الذين يتولون دفن الموتى بالجبانات .

مادة ١١

« (معدلة بقرار محافظ القاهرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بعد تصديق وزارة الداخلية —) لايجوز لأحد مباشرة مهنة تربى أو مساعد تربى إلا بترخيص من لجنة الجبانات لمدة سنة قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد مشفوعا بالرخصة المطلوب تجديدها خلال شهر من تاريخ إنقضاء أجلها وإلا أعتبرت الرخصة ملغاة مقابل دفع الرسوم الآتية :

١٠٠ قرشا عند الترخيص للتربى و ٥٠ قرشا عند كل تجديد .

٤٠ « « لمساعد التربى و ٢٠ قرشا عند كل تجديد .

يشترط فى التربى أو مساعد التربى عدا الشروط الواجب توافرها فى الحانوتى بمقتضى المادة ٢ من اللائحة أن يكون عارفا القراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لأداء هذه المهنة وتجمع اللجنة هذه الأحكام فى كراسة تطبع وتوزع مجانا .

مادة ١٢ :

تحدد لجنة الجبانات لكل تربى منطقة يختص بها .

ولايجوز لتربى أن يباشر الدفن فى غير المنطقة المعينة فى رخصته .

مادة ١٣ :

لكل تربى يرشح من يساعدونه بحيث يكون مسئولا عن أعمالهم المتعلقة بمهنتهم .

واللجنة تختار بينهم من ترى لياقته وتمنحه ترخيص مساعد تربى .

وتحدد اللجنة لكل تربى العدد اللازم له من مساعدى التربيه وعلى التربى أخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص مساعديه .

مادة ١٤ :

لايجوز للتربية دفن أحد إلا بعد استلام التصريح بالدفن المحرر من طبيب الصحة.

مادة ١٥ :

حذفت هذه المادة من اللائحة طبقا لقرار صادر من محافظ القاهرة فى ١٤ يونية سنة ١٩٣٨ وبتصديق وزارة الداخلية .

مادة ١٦ :

* (معدلة بقرار محافظ القاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦) يستثنى من أحكام المادة ١١ من هذه اللائحة من يختاره أهل المتوفى لتولى الدفن بشرط أن من يقع عليه الاختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة التربية وأتباعهم ويظل التربى فى هذه الحالة مسئولا عن الواجبات الصحية والإدارية .

مادة ١٧ :

لايجوز للتربى فى أى حال من الأحوال أن يتأخر عن مباشرة دفن الموتى للحصول على الأجرة بل يجب أن تدفن الجثة بحال وصولها وبمجرد الحصول على تصريح الدفن ، وللتربى بعدئذ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على أجرته ومحظور عليه أن يطلب أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ١٨ :

يجب على كل تربى أن يتفقد قبور منطقته ولايجوز له أن يحدث فى قبر من القبور أى تغيير أو بناء عدا ماذكر إلا برخصة من اللجنة .

مادة ١٩ :

التربية ممنوعون منعا باتا من إحداث قبر فى حوش للغير أو دفن ميت فى قبر

غيره إلا بإذن كتابى من ذوى الشأن مع مراعاة دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء ويجب تقديم هذا الاذن فى اليوم التالى على الأكثر إلى اللجنة لتتحرى .

مادة ٢٠ :

* (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦ بعد تصديق وزارة الداخلية) التربية ممنوعون منعـــا باتا من أن يحدثوا مدافن لأى كان أو يمكنوه من احداثها إلا بعد الإطلاع على الرخصة الصادرة له من لجنة الجبانات وهم ممنوعون كذلك من التعهد أو القيام بعملية إنشاء مبان أو إجراء ترميمات بالمقابر أو الحيشان أو الاشتراك فى هذه المقاولات إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من رئيس اللجنة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن كما أنهم ممنوعون من التدخل بين الأفراد فى بيع أو مشترى مقابر أو حيشان .

مادة ٢١ :

التربى مكلف بالمحافظة على ما فى منطقته من القبور والحيشان والأراضى الفضاء والطرق ومشتملاتها ومسئول عن كل مخالفة تحصل ضد نصوص هذه اللائحة فى دائرة اختصاصه ويجب عليه أخبار رئيس اللجنة عن كل مخالفة تحصـــل فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة إلا فى الأحوال المهمة التى يجب سرعة الأخبار عنها فى وقت حدوثها ويتخذ رئيس اللجنه فى جميع الأحوال التصرفات المناسبة .

القسم الثالث ـــ أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٢٢ :

تنتخب لجنة الجبانات من بين أعضائها لجنة فرعية مكونة من عالم وطبيب وأحد

الأعيان لاختبار طالبى رخص الحانوتية والتربية ومساعدى التربية والكشف عليهم طبيا بعد التحقيق من توفر شروط ممارسة المهنة فيهم .

مادة ٢٣ :

** (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ بعد تصديق وزارة الداخلية « كل من مارس مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد تربى بدون ترخيص من لجنة الجبانات يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا .

وفى حالة عودة المخالف إلى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم تقضى المحكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا » .

مادة ٢٤ :

* (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ بعد تصديق وزارة الداخلية) تختص اللجنة التأديبية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من لائحة النظام الداخلى للجنة بالنظر فى كل تقصير أو مخالفة لأحكام لائحة الحانوتية والتربية غير ما نص عليه فى المادة السابقة ولها أن توقع إحدى الجزاءات الآتية :

(أولا) الانذار .

(ثانيا) الغرامة التى لاتزيد عن خمسة جنيهات .

(ثالثا) التوقف عن العمل مدة لاتتجاوز الستة شهور .

(رابعا) الحرمان من المهنة .

وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى الجنائية التى يكون هناك محل لإقامتها على المخالف أو الدعوى المدنية التى يرفعها عليه الغير .

ويجوز للرئيس أن يعاقب بانذار أو بغرامة لاتتجاوز خمسين قرشا أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما .

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٤ وتضم إلى إيرادات اللجنة .

وللجنة الجبانات أن تنظر فى إعادة الحانوتى أو التربى الذى صدر قرار من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة إذا مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الحرمان مع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢٥ :

كل حانوتى أو تربى يرتكب مايخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة وتسحب رخصته .

مادة ٢٦ :

كل حانوتى أو تربى فقد شرطا من الشروط المقررة لممارسة مهنته تسحب رخصته بقرار من لجنة الجبانات .

مادة ٢٧ :

* (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٤٦ بعد تصديق وزارة الداخلية) إذا حرم أو توفى رئيس أو وكيل أى حانوت أو أحد التربية جاز لرئيس اللجنة انتداب بدله مؤقتا ممن يرى فيه الأهلية من أرباب طائفته حتى يتم انتخاب خلفه على أن يعرض الأمر على اللجنة فى أول جلسة تعقد بعد

ذلك وكذلك يكون العمل فى حالة الايقاف أو التنبيب بأجازات إلى أن يعود كل إلى عمله .

مادة ٢٨ :

** (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٤٩ بعد تصديق وزارة الداخلية) إذا خلا محل حانوتى أو تربى فللجنة عند تعيين بدله تراعى الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توفرت فيهم شروط الانتخاب .

مادة ٢٩ :

*** (معدلة بقرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٩٣٨ بعد تصديق وزارة الداخلية) يجب على الأشخاص المشتغلين بمهنتى الحانوتية والتربية إذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أو أن يقدموها للصحة لتبخيرها بمجرد استلامها مالم يعطهم طبيب الصحة المختص اقرارا كتابيا بعدم لزوم التبخير .

ويجب على المشتغلين منهم بمهنة الحانوتية أن يدونوا فى الحال بيان هذه الأشياء فى خانة الملاحظات بدفتر قيد المتوفين المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذه اللائحة ويؤشر قرينها عن حصول التبخير من عدمه .

مادة ٣٠ :

يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ نصوص هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى مراكز الحانوتية والتربية للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

مادة ٣١ :

يجب على الحانوتية المقررين قبل صدور هذه اللائحة أن يقدموا إلى اللجنة الأوراق المثبتة تقريرهم .

وعلى التربية المشتغلين الآن أن يقدموا إلى اللجنة الأوراق المثبتة مزاولتهم المهنة مرفقا بها شهادة بحسن السير والسلوك وكل ذلك فى مدة شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة ومن ثبت حقهم تعطيهم اللجنة الترخيص بصفة استثنائية .

مرسوم

بتحديد جبانات المسلمين الواقعة شرقى مدينة القاهرة وجنوبها بسفح جبل المقطم

نحن ملك مصر

نظراً لأهمية تحديد جبانات المسلمين الواقعة شرقى مدينة القاهرة وجنوبها .

ونظرا من جهة أخرى لأن الأراضى المخصصة للدفن منذ عهد قديم قد أصبحت لاتكفى لاحتياجات الأهالى وأن هناك مايدعو لتوسيع نطاقها بضم بعض أجزاء إليها من الأراضى المجاورة لها من أملاك الحكومة الخصوصية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم ٨ الصادر فى سنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربى .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ :

الجبانات المخصصة لدفن موتى المسلمين الواقعة شرقى مدينة القاهرة وجنوبها هى الآتية :

الجبانة نمرة ١ : وهى جبانة باب النصر .

الجبانة نمرة ٢ : وهى تشمل جبانات المجاورين وباب الوزير والخلفاء والمغيق القديمة .

الجبانة نمرة ٢ مكررة : وهى جبانة الغريب .

الجبانة نمرة ٣ : وتشمل جبانات السيدة نفيسة والسيدة عائشة والإمام الشافعى والمماليك وسيدى عمر بن الفارض .

الجبانة نمرة ٣ مكررة : وتشمل جبانات الإمام الليث وسيدى عقبة وغيرها .

الجبانة نمرة ٤ : وهى جبانة سيدى الشاطبى .

الجبانة نمرة ٥ : وهى جبانة سيدى على أبو الوفا .

وقد بينت وحددت الجبانات المذكورة على القوائم وخرائط المساحة المرافقة بمرسومنا هذا .

مادة ٢ :

يخرج من التخصيص للدفن بمقتضى البيانات والحدود الموضحة بالقوائم والخرائط المرافقة بهذا المرسوم .

(١) المواقع المقام عليها مساجد وقرقولات أو مبان أخرى مخصصة لمنفعة عامة وكذا الأراضى المستعملة كطرق عامة أو سكك حديدية .

(٢) الأراضى المشغولة بمجموعات مساكن واقعة حول مسجدى الإمام الشافعى والإمام الليثى مع حفظ جميع حقوق الحكومة على هذه الأراضى .

(٣) المناطق الأثرية الموضوعة تحت إشراف لجنة حفظ الآثار العربية حسب الحدود التى تضعها اللجنة المذكورة بالإشتراك مع مصلحة التنظيم ولجنة جبانات المسلمين بالقاهرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ الصادر فى سنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربى .

مادة ٣ :

لا يترتب على مرسومنا هذا أن تنزع الحكومة ملكية أية قطعة من الأراضى التى يكون مقررا عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر .

مادة ٤

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٥ رجب سنة ١٣٤٢ (١٠ فبراير سنة ١٩٢٤) .

فؤاد

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

توفيق نسيم

سعد زغلول

وزراة الداخلية

قــرر

بتعديل تعريفه الرسوم التى تحصلها لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة .

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة .

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ الخاص بوضع تعريفة الرسوم التى تحصلها لجنة جبانات لمسلمين بمدينة القاهرة المعدل بالقرار الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ ،

وعلى اقتراحات لجنة الجبانات الخاصة بتعديل الرسوم التى تحصلها .

وبعد موافقة وزارة المالية ،

قرر ما يأتى

مادة ١ :

تحصل الرسوم الآتية بمعرفة لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة من الأراضى التى تمنح بصفة خصوصية :

٨ ثمانية قروش عن كل متر مربع من المائة متر الأولى .

١٢ قرشا عن كل متر مربع يزيد عن المائة متر .

ولا يرد شيء من هذه الرسوم إذا عدل الطالب عن الانتفاع بالأرض بعد صدور الترخيص . أما إذا عدل عن طلبه قبل صدور الترخيص فيخصم من قيمة الرسوم المدفوعة مبلغ جنيه واحد مقابل النظر فى الطلب ويرد الباقى . وإذا كانت الرسوم المدفوعة أقل من جنيه فتخصم بأكملها .

صور فتوى فضيلة مفتى الحقانية

فى بيان من له حق الاولية فى إختيار محل دفن الموتى

أن فقهاء الحنفية قد صرحوا بأن تجهيز الميت وهو فعل مايحتاج إليه من حين موته إلى حين دفنه من تغسيل وتكفين وحمل وصلاة عليه ودفن ونحو ذلك فرض كفاية على كافة المسلمين العالمين بموته ، وأن ذلك حق للميت عليهم بطريق الكفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين وصرحوا أيضا بأن مؤونة تجهيزه على وجه ماذكر تكون من تركته فإن لم يكن له تركة فعلى من تجب عليه نفقته لو كان حيا فإن لم يوجد من تجب عليه نفقته فعلى بيت المال فإن لم يقم بيت المال فعلى أغنياء المسلمين .

وصرحوا أيضا بأن الولاية عليه فى حال حياته فى ماله وإنكاحه لأقاربه بترتيب نصوا عليه .

وصرحوا أيضا بأنه لايجوز أن يدفن اثنان فأكثر فى قبر واحد إلا لضرورة وبأن تعجيل دفن الميت مندوب إليه شرعا . ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن اللازم أن يراعى أولا ماهو الواجب أو الأفضل بالنظر إلى حق الميت ، وعلى هذا فيلزم أن ينظر عند حصول النزاع بين الأقارب فى اختيار محل الدفن كان أحد المحلين يدفن فيه الميت فى قبر وحده وهو فى جبانة البلد الذى مات فيه دفن فى ذلك المحل وكذا إن كان أحد المحلين أقرب من الآخر يدفن فى الأقرب منهما كذلك الحكم لو كانت الجبانة فى بلد آخر لايبعد عن البلد الذى مات فيه بأكثر من ميلين فإن تساوت المحلات فى كل ماذكر كان حق الأولوية فى اختيار محل الدفن بعد

كون الجبانة جبانة البلد الذى مات فيه أو جبانة بلد لا يبعد عن البلد الذى مات فيه أكثر من ميليين للاقارب على حسب الترتيب الآتى :

وبيان ذلك أن أقارب الميت أصناف مرتبون فى حق الأولوية فيما ذكر .

الصنف الأول : فروع الميت الذكور وأولاد الذكور وهم أبناؤه وأبناء أبنائه وأبناؤهم وإن نزلوا وهؤلاء يقدمون على من عداهم من الأصناف الآتية ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للميت فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا فإن تساووا فى درجة القرب أقرع بينهم .

الصنف الثانى : أصول الميت الذكور وهؤلاء يقدمون على من عدا الصنف الأول ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم الأب على الجد الأب وهكذا .

الصنف الثالث : فروع الميت الإناث وهؤلاء يقدم منهن بنات الميت لصلبه وبنات أبنائه وبنات أبناء أبنائه وهكذا على من عدا الصنف الأول والثانى وتقدم القربى ن على البعدى فإن تساوين فى درجة القرابة أقرع بينهن .

الصنف الرابع : ذكور الحواشى القريبة وهم الأخوة لأب وأم أو لأب فقدوا أبناؤهم وأبناء أبنائهم وهكذا وهؤلاء يقدمون على من عدا الصنف الأول والثانى والثالث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب على من عدا الصنف الأول والثانى والثالث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فإذا تساووا فى درجة القرابة يقدم الأقوى قرابة على غيره فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب مثلا وهكذا فإن تساووا فى درجة القرابة والقوة أقرع بينهم .

الصنف الخامس : ذكور الحواشى البعيدة وهم الأعمام و بناؤهم وأبناء أبنائهم وهكذا هؤلاء يقدمون على من عدا الأصناف الأربعة المتقدمة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فإن تساووا فى درجة القرب فيقدم الأقوى فى القرابة فإن تساووا فيما ذكر أقرع بينهم .

الصنف السادس : أصول الميت الإناث وهؤلاء يقدمن على من عدا الأصناف الخمسة المتقدمه وتقدم منهن الأم علي من عداها منهن ثم تقدم القربى منهن على البعدى فإن تساوين أقرع بينهن .

الصنف السابع : الحواشى الأناث من جهه الأب والأم أو من جهة الأب فقط وهؤلاء يقدم منهن أخوات الميت الأشقاء أو الأب على من عدا الأصناف الستة المتقدمة ثم يقدم منهن الشقيقات على الأخوات لأب فإن تساوين أقرع بينهن .

الصنف الثامن : الحواشى من جهة الأم فقط وهؤلاء يقـدم منهن الأخوة والأخوات لأم فقط على من عدا الأصناف السبعة المتقدمة فإن كان النزاع بينهم أقرع بينهم .

الصنف التاسع : ذوو الارحام وهم الأقارب الذين ليسوا من ذوى الفروض ولا من العصبات وهم من عدا الأصناف الثمانية المتقدمة وهؤلاء يتفاوتون فى حق الأولوية فى اختيار محل الدفن على حسب تفاوتهم فى استحقاق الميراث إذا لم يوجد من يتقدم عليهم من ذوى الفروض والعصبات .

فإن لم يكن للميت أقارب أصلا كان حق الأولوية فى ذلك لأولياء الأمورمن الحكام ثم المسلمين الذين يقومون بمؤنة تجهيزه عند وجوب ذلك عليهم من حين موته إلى حين دفنه .

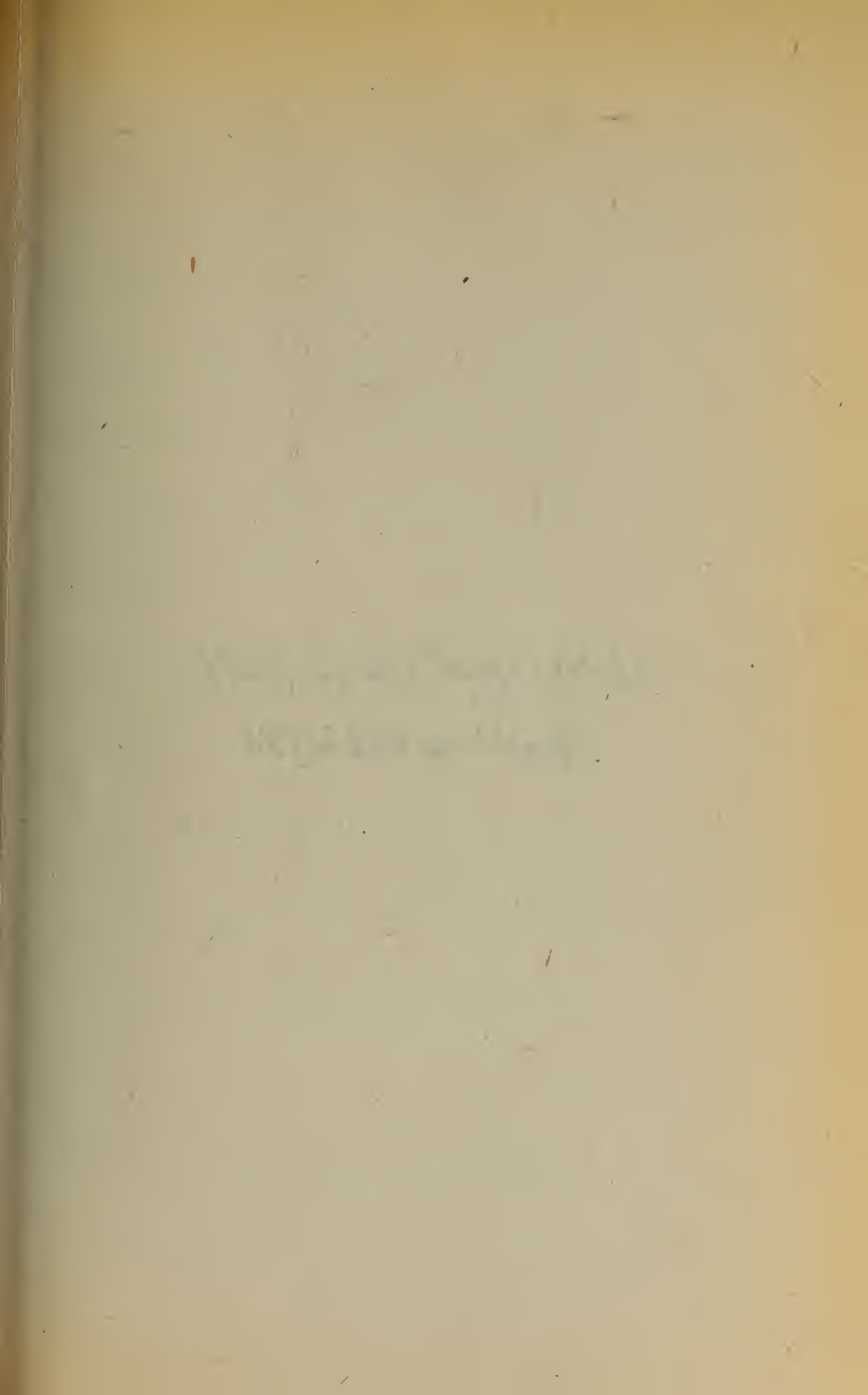
هذا ما رأيناه أخذا من كلام فقهاء الحنفية والله أعلم .

مفتى الحقانية

محمد بخيت

بلغت هذه الفتوى من وزارة الحقانية إلى وزارة الداخليـة فى أول مارس سنة ١٩١٣ نمرة ٣١٩١ .

الاحكام الشرعية والصحية والادارية
اللازمة لاداء مهنة الحانوتية



الأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لاداء مهنة الحانوتية وهى المنصوص عليه فى المادة الرابعة من لائحة القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية المصدق عليها فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٧

الاحكام الشرعيـــة

مايفعل بالميت قبل غسله

مادة ١ :

إذا مات المحتضر يشد لحياه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه وتغمض عيناه ، وتلين مفاصله برفق ، ويرفع عن الأرض ، وتنزع ثيابه التى مات فيها ويستر جميع بدنه بثوب آخر .

مادة ٢ :

يجب التحقق من موته ، ويستحب أعلام الناس به ، ولو بالنداء فى الأسواق ليشهدوا جنازته وينبغى الاسراع بتجهيزه ودفنه .

حكم غسل الميت

مادة ٣ :

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذاقام به البعض سقط عن الباقين وفرضه تعميم جميع بدنه بالماء مرة واحده ، أما تكرار غسله إلى ثلاث مرات فهو سنه ،

فإن لم يحصل انقاء البدن بالثلاث يزاد عليها حتى ينقى البدن ، ولكن يندب أن ينتهى الزيادة إلى وتر .

مادة ٤ :

لا يحل النظر إلى عورة الميت ، ولا لمسها للغاسل ولا لغيره ، كما لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس ، إلا الزوجة فلها تغسيل زوجها لبقائها فى عدته ، ولو طلقت رجعيا قبل الموت ، أما إذا طلقت بائنا فليس لها ذلك ولو كانت فى العدة .

مادة ٥ .

إذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها ، وتعذر إحضار امرأة تغسلها ، فإن كان معها محرم يممها ، وإن كان أجنبيا وضع خرقة على يده ويممها كذلك مع غض بصره عن ذراعيها ، والزوج كالأجنبى إلا أنه لا يكلف غض البصر عن ذراعيها ، ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز . وإذا مات رجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فإذا كان معهن قاصر لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وإذا لم توجد قاصر بينهن يممته واحدة منهن بحائل مع غض البصر عن العورة .

مادة ٦ :

العورة قسمان : مغلظة ومخففة : فالمغلظة فى حق الرجل هى القبل والدبر والمخففة فيه من السرة إلى الركبة ، ماعداهما ، والركبة من العورة . والمغلظة فى حق المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة .

مادة ٧ :

إذا كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله ، وإذا كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها والصغير من بلغ أربع سنين فما دونها .

مادة ٨ :

الخنثى المشكل لايغسل رجلا ولا امرأه ، ولايغسله رجل ولاامرأه وإنما ييمم بحائل يمنع المس .

مادة ٩ :

يقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء ، أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو يصب الماء عليه بدون ذلك ، أما إذا كان لايتقطع يصب الماء عليه فلا ييمم ، بل يغسل بصب الماء عليه بدون ذلك .

مادة ١٠ :

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة فأنها تغسل قبل تكفينه ، أما بعد التكفين فانها لاتغسل دفعا للحرج .

شروط الغسل

مادة ١١ :

شروط التغسيل أربعة :

(١) أن يكون الميت مسلما .

(٢) أن لايكون سقطا نزل ميتا غير تام الخلقة ، فأنه يصب عليه الماء ويلف فى خرقة ويسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة ، أما إن نزل حيا ، بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن يتم نزوله سواء أكان قبل تمام مدة الحمل أم بعده ، أو نزل ميتا تام الخلقة وجب غسله .

(٣) أن يوجد من جسد الميت أكثره ، أو يوجد نصفه مع الرأس .

(٤) أن لايكون شهيدا قتل فى إعلاء كلمة الله تعالى ، فإنه لايغسل .

كيفيته

مادة ١٢ :

يوضع الميت على شىء مرتفع وقت الغسل « كخشبة الغسل » . ثم يبخر مكانه حال الغسل وترا ، ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة ، ويندب إلا يكون معه سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقه يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ، ثم يوضأ ، ويبدأ فى وضوئه بتنظيف أسنانه وأنفه بخرقة ، ثم يغسل وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه . ثم يغسل رجليه ، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليها شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لايغسلان كذلك . ثم يضجع على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات ، حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولايجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء ، وهذه هى الغسلة الأولى ، فإن استوعبت جميع بدنه حصل فرض الكفاية ، أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسله غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ثم يصب الماء على شقه الايسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل مايخرج منه ، وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، وهذه هى الغسلة الثالثة ، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كالصابون ونحوه ، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل ، ثم يجفف ، يوضع الطيب على الأعضاء التى كان يسجد عليها ، وكذلك على رأسه ولحيته وعينيه وأذنيه وتحت ابطيه ، وهذا كله إذا لم يكن محرما ، أما إذا كان محرما فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

التـكفين

مادة ١٣:

تـكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله مايستر جميع بدنِ الميت .

مادة ١٤ :

يجب تـكفين الميت من ماله الخالص ، الذى لم يتعلق به حق الغير ، كالمرهون فإن لم يكن له مال خالص فـكفنه على من تلزمه نفقته فى حياته ، فـكفن الزوجة على زوجها ولو تركت مالا ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت مال المسلمين وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الـكفن فى هذا مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه .

مادة ١٥ :

أحب الأكفان أن تـكون بالثياب البيض ، وكل مايباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التـكفين به بعد الوفاة ، فيـكره للرجال التـكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها ، إلا إذا لم يوجد غيرها وأما المرأة فيجوز تـكفينها بذلك .

مادة ١٦ :

الـكفن ثلاثة أنواع . كفن السنة ، وكفن الـكفاية ، وكفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة ، فـكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة والقميص من أصل العنق إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها ، وتزاد اللفافة عند الرأس والقدم ليمـكن ربط أعلاها وأسفلها

ويجوز ربط وسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها .

وأما كفن الكفاية فهو الاختصار على الازار واللفافة ، أو مع الخمار خرقة الثديين للنساء ، مع ترك القميص فيهما ، فيكتفى هذا بدون كراهة .

وأما كفن الضرورة ، فهو مايوجد حال الضرورة ولو بقدر مايستر العورة . وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه المدخر إن وجد ويصلى على قبره .

مادة ١٧ :

إذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية .

كيفيته

مادة ١٨ :

كيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافه ثم يبسط عليها الازار ، يوضع الميت على الازار ، ويقمص ، ثم يطوى الازار عليه من جهة اليسار ، ثم من جهة اليمين ثم تطوى اللفافة كذلك ويربط أعلاها وأسفلها وأوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها .

أما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الازار وتقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها بين القميص والازار ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ليستر وجهها ، ثم يربط ثدياها بخرقة ، ثم يطوى الأزار واللفافة ، ثم يربط أعلى الكفن ورأسه ووسطه بشريط من قماش الكفن .

مادة ١٩ :

يندب تبخير الكفن ، ووضع الطيب داخل كل نوع من أنواعه وأن يوضع

الطيب على قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه ، وأذنيه ومخرجه .

مادة ٢٠ :

تكره المغالاة فى الكفن ، بأن يكون غالى القيمة ، كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته ، إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز ، ويحرم كتابة شىء من القرآن عليه .

صلاة الجنازة

مادة ٢١ :

هى فرض كفاية على الأحياء ، إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقين .

أركانها

ماده ٢٢ :

(١) التكبيرات وهى أربع بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة :

(٢) القيام فيها إلى أن تتم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح .

(٣) الدعاء للميت .

(٤) السلام بعد التكبيرة الرابعة .

شروطها

مادة ٢٣ :

(١) النية .

(٢) أن يكون الميت مسلما ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) .

(٣) أن يكون الميت حاضراً ، فلا تجوز على الغائب .

(٤) تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسيل أو التيمم .

(٥) أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح إذا كان موضوعا خلفهم .

(٦) أن يكون محمولا على دابة أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة .

(٧) أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله كما سبق وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا كما تقدم .

مادة ٢٤ :

(١) يسن الثناء بعد التكبيره الأولى وهو : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجعل ثناؤك ولا إله غيرك) .

(٢) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثانية كما فى التشهد :

(٣) الدعاء للميت بالمأثور بعد التكبيرة الثالثة وهو : (اللهم أغفر له

وارحمه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وأغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)

هذا إذا كان الميت رجلا ، فأن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ولايقول زوجا خيرا من زوجها ، وإن كان طفلا يقول : (اللهم أجعله لنا فرطا ، وأجعله لنا ذخرا واجراً ، اللهم أجعله لنا شافعا ومشفعا) فإن كان لايجيد المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

مادة ٢٥ :

يندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت ، سواء أكان ذكر أم أنثى ، كبيرا أم صغيرا ، وأن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفرله) ، فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ثم ثلاثة ، أثنان ، ثم واحد .

كيفيتها

مادة ٢٦ :

أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حسين التكبير ثم يقرا الثناء ، ثم يكبر تكبيره بدون أن يرفع يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يدعو للميت ؛ والأحسن أن يدعو بالدعاء السابق ، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا . ثم يسلم تسليمين

إحداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه ، وثانيتهما عن يساره وينوى بها السلام من على يساره ، ولا ينوى السلام على الميت فى التسليمتين ، ويسر فى الكل إلا فى التكبير .

مادة ٢٧

إذا زاد الإمام عن أربع فالمقتدى لايتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع ، أما إذا أنقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهواً وسلم ثم علم أنه كبر ثلاث تكبيرات وهو على مكانه ساكت أتمها ، وإن أتى بمناف للصلاة ثم علم أنه كبر ثلاثا استأنفها .

مادة ٢٨

يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة ، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة مالم تدفن .

مادة ٢٩ :

تكره الصلاة على الميت فى المساجد وإن كان الميت خارج المسجد ، كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة ، خلافا للشافعية إذ قالوا بندبها فى المساجد .

مبحث الشهيد

مادة ٣٠ :

الشهيد هو من قتل ظلماً سواء قتل فى حرب أو قتله باغ او حربى أو

قاطع طريق أو لص ، ولو كان قتل بسبب غير مباشر ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) الشهيد الكامل : وهو شهيد الدنيا والآخره ، ويشترط فى تحقيق الشهاده الكاملة ستة شروط وهى العقل والبلوغ والإسلام والطهاره من الحدث الأكبر والحيض والنفاس ، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولايشرب ولاينام ولايتداوى ولاينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزلة حيا ولايمضى عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وأن رفع القصاص لعارض كصلح فإنه لايكون ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة كامل الشهاده لكن يشترط أن يقتل بمحدد حكم هذا القسم من الشهداء ألا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن فى أثوابه أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفروو! القلنسوه والخف والسلاح والدرع ، ثم يزاد إن نقص ماعليه من كفن السنة ، وينقص إن زاد ماعليه عن ذلك ، ويصلى عليه وبدفن بدمه وثيابه .

(٢) شهيد الآخره فقط ، وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يمت عقب الإصابة ، او كان مجنونا أو كان مجنونا أو قتل خطأ ووجب بقتله مال فهؤلاء يجب تغسلهم وتكفينهم والصلاه عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهاده الآخره : الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه وكذا الغرباء والموتى بالوباء .

(٣) شهيد الدينا فقط وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ، وهذا لايغسل ويكفن فى ثيابه ويصلى علية إعتبارا بالظاهر .

حكم حمل الميت

مادة ٣١

حملى الميت إلى المقبرة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين

كيفيته

مادة ٣٢:

حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص ، أو ثلاثه ، وإثنان بلاكراهة ، ولايتعين البدء بناحية من السرير ، والتعيين من البدع ، ويندب حمل الصغير على الأيدى ، وكره حمله فى نعش ، لما فيه من التفاخر ، ويندب أن يجعل على المرأه مايستر سريرها ، وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بحرير فجائز إذا لم يكن ملونا ، وإلا كره .

حكم تشييع الميت

مادة ٣٣:

تشييعه سنه ، ويندب أن يكون المشيع ماشيا ؛ ويكره الركوب إلا لعذر فيجوز له ذلك ، وكره له أن يتقدم الجنازة لأنه يضر بمن خلفه باثاره الغبار ، والأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويندب أن يكون قريبا منها عرفا ، ويندب الإسراع بالسير فى الجنأزة إسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة .

مادة ٣٤ :

يكره للنساء أن يمشين فى الجنائز ، إلا إذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما :

مادة ٣٥:

يسن أن يكون المشيعون سكوتا ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر

وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها ، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره فى سره ، وكذلك يكره أن تتبع الجنازه بالمباخر والشموع .

مادة٣٦:

إذا صاحب الجنازة منكر كالموسيقى والنائحة ، فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازه ، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر ، وينتظر إلى تمام الدفن ، ويكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إذا إذن به أهل الميت ويكره جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض .

الاحكام الصحية

مادة ١ :

جمع الوفيات بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل أو أثناء الوضع يجب التبليغ عنها فى ظرف ٢٤ ساعة إلى مكتب الصحة أو العمدة أو الشخص المودعة عنده دفاتر المتوفين .

مادة ٢ :

الأشخاص الواجب عليهم التبليغ هم .

أهل المتوفى أو كل شخص ذكر بالغ قاطن مع المتوفى .

فى حالة عدم وجود المذكورين يكون التبليغ بمعرفة الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاه ,وأخيراً يكون التبليغ بمعرفة شيخ الحارة أو شيخ البلد ثم العمدة .

إذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو تسكية أو فندق أو مدرسة او قشلاق أو سجن أو أى محل عمومى فعلى مدير المحل أو القائم بإدارته أن يبلغ عنها :

مادة ٣ :

يجب أن يشتمل البلاغ على ما يأتى :

يوم وساعة ومحل الوفاة :

إسم المتوفى ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته وديانته وجنسيته ومحل إقامته وأسم ولقب وصناعة والده ووالدته وأخيراً محل الدفن ثم أمضاء المبلغ .

مادة ٤ :

لايسوغ دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة فى المدينة ومندوب الصحة فى القرى ولا يعطى هذا الأذن إلا من طبيب مرخص له بصناعة الطب بالقطر المصرى ويجب على مكاتب الصحة قبل إعطاء إذن الدفن أن يتحصل فى الوقت نفسه على بلاغ الوفاة ويقيده بالدفاتر .

إذا وجدت علامات ظاهرة تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو إلى الإشتباه ، فعلى الحانوتى أو المغسل إلفات نظر الطبيب الكشاف حتى يكون على حذر ويتخذ مايراه لازما فى هذه الأحوال .

مادة ٥ :

لايسوغ دفن الجثة قبل مضى ٨ ساعات فى الصيف و ١٠ ساعات فى الشتاء ويجب دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوقت الوفاة ويسوغ لطبيب الصحة الإعفاء من هذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستوجب ذلك .

مادة ٦ :

المكلفون بالحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة (٢) ويجب على الحانوتيه التحقق من وجود إذن الدفن قبل تشييع الجنازة .

مادة ٧ :

بما أن الحمى التيفودية والدسنتاريا والسل الرئوى تنقل عدواها بالإفرازات التى تخرج من فم المتوفى ومن فتحة الشرج ، فعلى الحانوتى والمغسل أن يحتاط وأن يطهر يديه وكذا ماء الغسل بعد انتهاء العمل ، وعليه أن يسد فتحات جسم المتوفى بقطن مغموس فى محلول مطهر وأن يبلل إحدى أدراج الكفن (طبقاته) بمحلول مطهر أيضاً فى حالة ما إذا كانت الوفاة بمرض معد .

مادة ٨ :

على الحانوتى إذا تبرع له أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أن يقدمها للصحة لتبخيرها بمجرد استلامها مالم يعطه طبيب الصحة إقراراً كتابيا بعدم لزوم التبخير

الاحكام الإدارية

مادة ١ :

لايجوز لحانوتى أن يجمع إلى حرفته حرفة أخرى ويستثنى من ذلك الحالون .

مادة ٢ :

لايجوز اتخاذ مركز أو مخزن للحانوت فى أى منطقة إلا بمصادقة اللجنة .

مادة ٣ :

لايجوز لحانوتى القيام بأى عمل من أعمال الحانوتية فى غير دائرة قسم البوليس الواقعة فيه منطقته على أنه يجوز لأهل المتوفى فى أحد المستشفيات استخدام حانوتية من القسم الذى يقيمون فى دائرته .

مادة ٤ :

على رئيس الحانوت أو وكيله إخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص عماله .

مادة ٥ :

تكون إقامة رئيس الحانوت بمركز الحانوت نهاراً هو ومن يلزم من المغسلين استعداداً للطلبات التى ترد للحانوت .

مادة ٦ :

يظل الحانوتى مسئولا عن الواجبات الصحية والإدارية إذا أختار أهل المتوفى غيره من أهل العلم والصلاح لتولى الغسل .

مادة ٧ :

يجب على كل رئيس حانوت عندما يطلبه أحد من ذوى الموتى أن يتوجه فى الحال لمحل المتوفى وأن يبلغ طبيب القسم الذى حصلت فى دائرته الوفاة وأن يحرر فى الحال المحضر اللازم شاملا للبيانات الآتية بغاية الدقة ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

(أولا) تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .

(ثانيا) اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وصناعته وجنسيته وتبعيته وجهة استخدامه إن كان مستخدما بالحكومة .

(ثالثا) بيان ورثته ونسبتهم له بايضاح اسم كل منهم قاصراً كان أو بالغا أو معتوها أو غائبا غيبة منقطعة وكذلك الحمل المستكن إن وجد .

(رابعا) بيان ما يكون له من الأوقاف نظارة كانت أو استحقاقا أو المرتبات الأميرية بايضاح أنواعها والجهة المربوط بها مع الحصول على سراكيها إن أمكن وكذا النياشين ونحوها الحائز لها وإن لم يكن له شيء مما ذكر أو لم يكن له تركة فيبين ذلك بالمحضر .

(خامسا) إذا كان للمتوفى ختم يجب أخذ بصمته بالمحضر ثم محو نقشه أو كسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك بالمحضر وإلا يبين فيه سبب عدم وجود ختم له .

ويجب أن يوقع على هذا المحضر اثنان ممن لهم معرفة تامة بحال المتوفى .

وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسبى ويرسل إليه المحضر المذكور فى ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المنصوص عليه بالمادة التاسعة .

وإذا تعذر وجود من يشهد فيجب عليه أن يخطر المجلس الحسبى فورا بحيث لا يترتب على ذلك تأخير الدفن ، ويعتبر رئيس الحانوت موظفا عموميا فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليه فى هذه المادة .

والمحاضر والبلاغات التي يحررها تعتبر من المحررات الرسمية .

مادة ٨ :

لايجوز للحانوتية التأخير عن القيام بواجباتهم عند الطلب ولا أن يطالبوا أكثر من المقرر بالتعريفة .

مادة ٩ :

يجب أن يكون لرئيس كل حانوت دفتر تسلمه إليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليقيد فيه بنمر متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الواضحة فى محضر الوفاة ويضع على هذا المحضر نمرة قيده بالدفتر :

وعليه أن يترك لابياضا أثناء القيد ولايستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة ومايحصل من الاضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته الدفتر .

وعليه تقديم هذا الدفتر فى آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفتراً بدله .

وتخصص اللجنة لرئيس كل حانوت دفترا آخر تسلمه إليه منمرة صحائفه ومختومة بخاتم اللجنة ليحصر فيه إيراد الحانوت وتوزيعه على نفسه وعلى باقى المشتغلين معه فى الحانوت ويكون ذلك تحت ملاحظة اللجنة أو من تندبه لهذا الغرض .

وعليه تقديم هذا الدفتر أيضا فى آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفتراً بدله ، ويسرى حكم العبارة الأخيرة من المادة السابقة فيما يختص بالقيد فى هذين الدفترين .

مادة ١٠

يجب على الأشخاص المشتغلين بمهنة الحانوتية إذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس

أو مفروشات أو غيرها أن يقدموها للصحة لتبخيرها بمجرد استلامها مالم يعطهم طبيب الصحة المختص إقرارا كتابيا بعدم لزوم التبخير .

وعليهم أن يدونوا فى الحال بيان هذه الأشياء فى دفتر الايرادات المنصوص عليه فى المادة التاسعة من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية المصدق عليها فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٧ — ويؤشر قرينها عن حصول التبخير من عدمه .

محافظة القاهرة

مديرية الاسكان والمرافق

نشرة دورية

نلاحظ أن المتبع أن يطلب من المواطنين الراغبين فى ترميم أو تشطيب أو تعديل المدافن القديمة التى ليس لها ملفات بأقسام الجبانات المختلفة بادارات هندسات الأحياء المختلفة تقديم شهادات إدارية موقعة من تربية المناطق .

ولما كان لايوجد نص فى القانون أو اللائحة تحتم تقديم هذه الشهادات .

ونظرا لما فى ذلك من مخالفة التربى لمقتضيات وظيفته هذا فضلا عن إعطائه الفرصة للتلاعب والمماطلة والمساومة فى إعطاء هذه الشهادات الأمر الذى شكى منه الجمهور .

لذلك نرى وجوب تنفيذ الآتى : —

أولا — عدم قبول الشهادات الادارية التى تقدم من التربية .

ثانيا — يكلف الطالب بتقديم إقرار لمن اثنين على الأقل من أصحاب المدافن والمقابر المتاخمة للمدفن أو المقبرة المطلوب إجراء الأعمال فيه بأن مقدم الطلب له نصيب فى المدفن وأن التوقيعات صحيحة وعلى مسئوليته .

ثالثا — وجوب قيام المختص بهندسة الجبانات بالمعاينة والتأكد بأن الموقعون على الاقرار من أصحاب المدافن المتاخمة .

رابعا — يؤخذ على الطالب الاقرار اللازم بمعرفة هندسة الجبانات بأن الترخيص الذى سيصرف لايسقط مستقبلا أحقية من يثبت أن له حق فى الانتفاع بالمدفن.

خامسا — يدرج فى صلب الرخصة أن الترخيص باجراء الأعمال المطلوبة لايثبت ملكية الطالب للمدفن وأن محافظة القاهرة خالية المسئولية عما قد ينشأ

من مشاكل بين المرخص إليه والغير وأن الترخيص لا يسقط مستقبلا أحقية من يثبت أن له حق فى الانتفاع بالمدفن .

سادسا — يمنع بتاتا تدخل التربية فى أعمال التراخيص بمختلف أنواعها .

وكيل الوزارة للاسكان والمرافق

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٧

لمجلس محافظة القاهرة

بشـــأن

تقسيم الاراضى داخل مناطق الجبانات

للتصرف فيها للمواطنين

قرار المجلس .

الموافقة على توصيات لجنة الشئون البلدية والمرافق والمواصلات بالآتى :ـــ

١ ـــ الموافقة على مبدأ التصرف فى المساحات الفضاء الملحقة بالمدافن الكبيرة الحالية وذلك بتقسيمها إلى قطع بالمساحات المقررة والتصرف فيها لصالح المواطنين على أن تدرس حالة كل مدفن على حدة بمعرفة لجنة الجبانات بالمحافظه لتحديد وجه الانتفاع الجديد دون الاضرار بمصالح المنتفعين الأصليين .

٢ ـــ الموافقة على قيام لجنة الجبانات بالمحافظه بالتصريف فى التقاسيم المعتمدة للاراضى الفضاء بجبانات سيدي عقبه الحالية بقرار السيد/المحافظ رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ قبل العمل بتوجيهات مجلس المحافظة فى هذا الشأن .

٣ ـــ الموافقة على اعتماد مشروعات القرارات الخاصة بتقاسيم الجبانات التى سبق أن أعدتها الاسكان أو المرافق ولم تتقدم بها إلى مجلس المحافظة لاقرارها تنفيـــذا للتوجيهات فى هذا للشأن وهى :

(١) مشروع تقسيم قطعة أرض من أمـــلاك الأوقاف للجبانات الفردية بمنطقة البساتين .

(ب) مشروع تسيم أراضى المحافظة على جانبى سور مصر القديمة بالبساتين للجبانات .

كل ذلك حسب ماهو مبين على الرسومات الخاصة .

سكرتير　　　　　　　　　　　　　رئيس

مجلس المحافظة　　　　　　　　　مجلس المحافظه بالنيابة

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن

تقسيم داخل مناطق الجبانات المتصرف فيها للمواطنين

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذيه

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس محافظه القاهرة رقم ٣٤٠ لسنه ١٩٦٧ .

قرر

مادة ١ :

التصرف فى المساحات الفضاء الملحقه بالمدافن الكبيرة الحالية وذلك بتقسيمها إلى قطع بالمساحات المقررة لصالح المواطنين على أن تدرس حالة كل مدفن على حدة بمعرفة لجنة الجبانات بالمحافظه لتحديد وجه الانتفاع الجديد دون الاضرار بمصالح المنتفعين الأصليين .

مادة ٢ :

تقوم لجنة الجبانات بالمحافظة بالتصرف فى التقاسيم المعتمدة للاراضى الفضاء

بجبانات سيدى عقبه الحاليه بقرار للسيد المحافظ رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ قبل العمل بتوجيهات مجلس المحافظه فى هذا الشأن .

مادة ٣ :

تعتمد مشروعات القرارات الخاصة بتقاسيم الجبانات التى سبق أن أعدتها وزارة الاسكان والمرافق ولم تتقدم بها إلى مجلس المحافظه لاقرارها تنفيذا التوجيهات فى هذا الشأن ، وهى :

(ا) مشروع تقسيم قطعه أرض من أملاك الأوقاف للجبانات الفردية بمنطقة البساتين .

(ب) مشروع تقسيم أراضى المحافظه على جانبى سور مصر القديمه بالبساتين للجبانات .

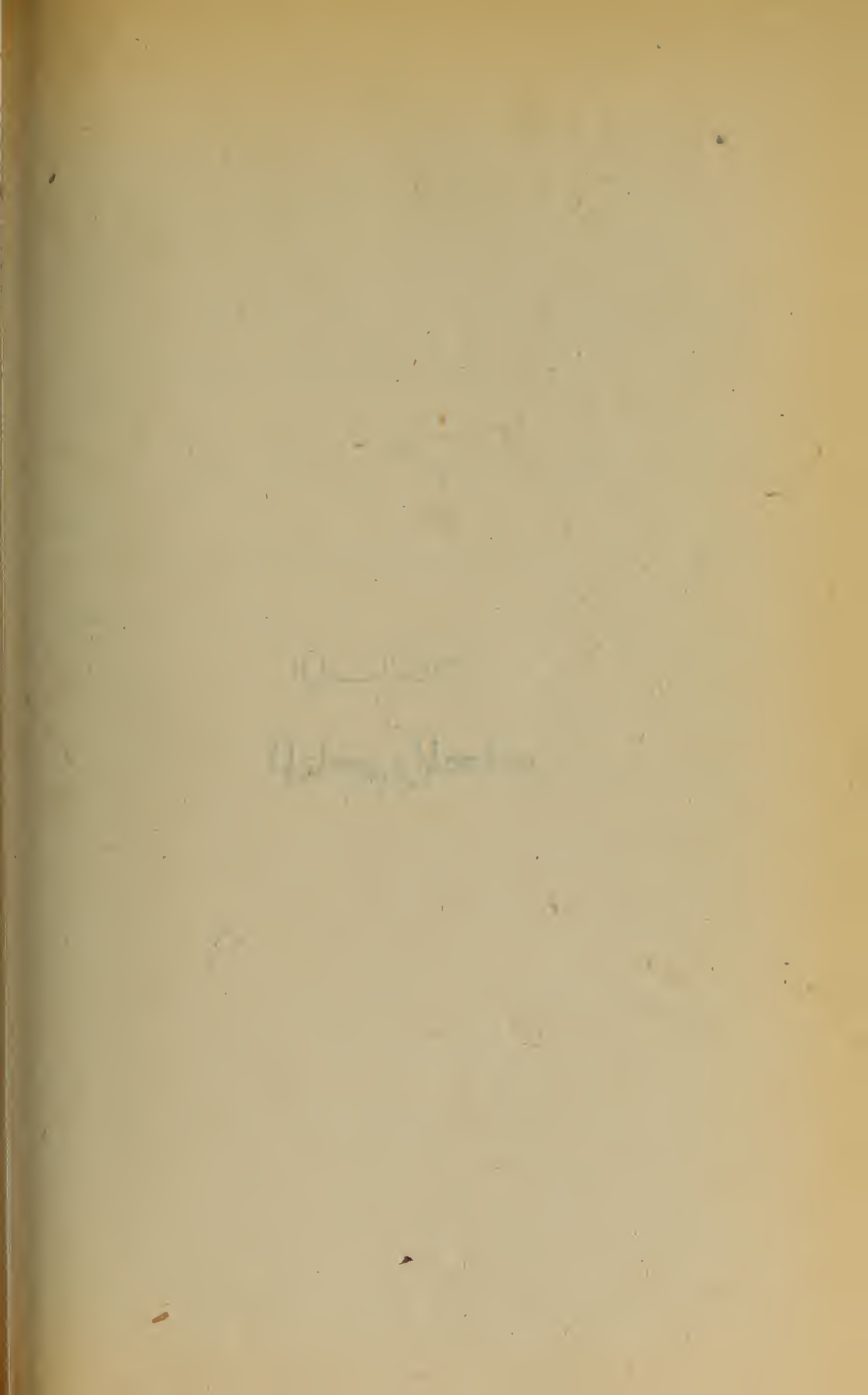
مادة ٤ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

محافظ القاهرة

البَابُ السَّادِسُ

المناجم والمحاجر



قانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣

خاص بالمناجم والمحاجر (١).

الفصل الثانى

الأحكام الخاصة بخامات الوقود

مادة ٢٤ :

— تسرى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على خامات الوقود الآتية :

(ا) الفحم الحجرى بانواعه على أختلاف نسب احتوائه على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة مثل (اليت) و (الليجنيت) والأنواع العالية مثل (الأنتراسيت).

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والآزوكوت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

(ج) خامات الوقود الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ .

ملحوظة :

(١) مصحح بالجدول المنشور بالنشرة التشريعية عدد إبريل سنة ١٩٥٣ وبالقانون ٣٣٦ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) نص القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ٥١ منه على أن يستمر العمل بأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام .

مادة ٢٥ :

— يشترط فيمن يمنح ترخيصا فى الاستطلاع أن تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الأعمال ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يحددها .

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أى حق أو امتياز .

مادة ٢٦ :

— يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التى تمنح لكل طالب حسب كفايته المذكورة .

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية .

ولا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا إذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والافادة منها على أكمل وجه ولا يعتبر التشغيل مستمرا إذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من المصلحة وبالشروط التى تقررها .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تنقيب على الأقل كل جهاز

فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيها على أن يزاد الايجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الايجار ألفين وخمسمائة جنيه سنويا إلى أن يبدأ فى تشغيل جهاز تنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

وفى جميع الأحوال لايتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

مادة ٢٧ :

— يؤدى المرخص له فى البحث المصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث ايجارا سنويا بالفئات الآتية :

جنيــه

١٠ (عشرة جنيهات) عن السنة الأولى .

١٠٠ (مائة جنيه) عن السنة الثانية .

٢٥ (خمسة وعشرون جنيها سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء منه .

ولايجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع ويشترط أن يكون شكل مستطيل لايقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلو مترات .

مادة ٢٨

— يعفى مالك السطح من دفع الايجار عن الجزء المملوك له من مساحة ترخيص البحث .

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال الا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

كما تكون له الأولوية على الغير فى البحث ويسقط حقه فيها إذا ابلغته مصلحة الوقود بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الابلاغ وانقضى هذا الميعاد دون طلب .

مادة ٢٩ :

— تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن البترول :

(١) المساحات التى عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأى سبب أخر .

(ب) المساحات التى لايشملها طلب ترخص فى البحث ولما يبت فيه بالرفض وترجح مصلحة الوقود امتداد منابع البترول إليها وتكون مجاورة فى حدود عشرين كيلو مترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له فى البحث فيها بوجوب طلب عقد لاستغلالها .

وإذا تساوت العروض كانت الأولوية للمرخص له المجاور .

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالأبعاد والأشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها .

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الأقل فى السنة على أنه إذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن أحدى المساحات السالفة الذكر وجب إجراؤها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية بين مقدميها وفقا للمادة ٧ فتطرح فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات ,

وفى جميع الأحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا فئة الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حد أدنى للتزايد .

مادة ٣٠ :

— يشترط لاصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة أن يسلكه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحه .

ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣١ :

— للمرخص له فى البحث الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن عن جزء أو أجزاء من مساحة البحث لايزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية .

أولا — أن يكون كل جزء على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع مساحة البحث .

ولايقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت

مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثانيا — أن يحتوى كل جزء بئر واحدة على الأقل منتجة للبترول

ثالثا — أن يضع المرخص له فى كل جزء مقدم فى شأنه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للائحة التنفيذية ولا يمنح عقد الاستغلال إلا إذا اتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليه أن يحافظ عليها فى مواقعها بحالة جيدة طوال مدة الاستغلال

رابعا — أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرافقة لترخيص البحث .

خامسا — أن يؤدى مقدما ايجارا سنوياً عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منه ويؤدى للحكومة اتاوة قدرها ١٥ ٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الإيجار إذا زادت الأتاوة عليه او كانت معادلة له فإذا نقصت عنه اقتصر الرد على مايعادل الاتاوة .

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود للاستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة عدا شروط وجود البئر المنتجة للبترول على أن تكون الأتاوة فى هذه الحالة ٢٥ ٪ ويشترط لذلك أن يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقد الاستغلال عن النصف الأول من مساحة البحث وما يتخلف منها بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام هذا القانون :

وفى جميع الأحوال تكون الاتاوه عند التجديد ٢٥ ٪

مدة ٣٢ :

— استثناء من أحكام المادة ٣٠ يجوز اصدار عقد إستغلال من غير سابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود إذا رأت المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الأعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقانون .

مادة ٣٣

— تكون المزايدة العامة عن مساحات الاستغلال بالشروط المقررة لعقد الاستغلال عدا الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣١ حدا أدنى للمزايدة .

على أنه إذا كان وجود الخام بكميات لاتسمح لاستغلاله مع الالتزام بالحد الأدنى المقرر بالاتاوه أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لاقتراح ماتراه من خفض فى الحد الأدنى لاعادة إشهار المساحة فى المزايدة على أساسه.

وإذا كانت المساحة موضوع المزايدة مجاورة لساحة استغلال كانت الأولوية للمستغل المجاور فى الحصول على عقد الاستغلال عند تساوى العروض .

مادة ٣٤ :

— يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز ثلاثين عامـــا .

وإذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى ذلك العقد على أحسن وجه وكان قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء

المدة بستة أشهر على الأقل برغبته فى تجديد عقد الاستغلال جدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الاتاوة فتكون ٢٥ ٪

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

مادة٢٥:

— على المستغل أن يبدأ العمل ويواصله بطريقة جدية فى مساحة الاستغلال خلال أربعة أشهر من تاريخ عقد الإستغلال ولايعتبر العمل متواصلا إذا وقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود كتابة وبالشروط التى تراها.

مادة٢٦ :

— تؤدى الاتاوة اما عينا أو نقدا حسب أختيار وزارة التجارة والصناعه وتحدد على أساس مجموع كميات البترول التى حصل عليها المستغل واحتفظ بها من مساحة الاستغلال تسليم صهاريج التخزين التى أعدها لهذه المساحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٩ لمصلحة الوقود أن تطلب تسليم الاتاوة العينية فى أى مكان (بالمملكة المصرية) وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من صهاريج التخزين إلى مكان التسليم . وفى حاله تحصيل الاتاوة نقدا تحسب قيمتها على أساس متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوه لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى فاذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالكيفية المتقدم ذكرها قدر السعر بالاتفاق بين الحكومة والمستغل وإذا تعذر الاتفاق حددت الحكومة السعر فاذا لم يقبله المستغل

التزم بأن يؤدى تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب إليه فى الوزن النوعى . ويكون للمستغل فى هذه الحاله الحق عرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٥ خلال ستين يوما التالية لتاريخ الأداء والا أصبح تقدير الحكومة نهائيا .

مادة ٣٧:

— للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل مالايجاوز ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال .

فاذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه فى (المملكة المصرية) وإختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ماتشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصة فعلا معامل التكرير (بالمملكة المصرية) من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة من استيفاء حصتها (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الوارده فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٥ .

ويكون شراء البترول أو منتجاته فى الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠ ٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل .

مادة ٣٨ :

— يجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع عقد الاستغلال أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة فى (المملكة المصرية) سواء أكانت حكومية أم غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص إنتاج كل مساحة بالنسبة إلى مجموع إنتاج (المملكة) على إلا يزيد سعر مايستخدم محليا على سعر التصدير للخارج .

وتحدد مصلحة الوقود الحصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال قياسا على نسبة إنتاجها من البترول إلى مجموع إنتاج (المملكة) .

وإذا ماتقرر أن أنتاج المستغل من البترول يزيد على مايلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣٩

— إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للانابيب فى أرضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزاره التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب صدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية .

(١) يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ، ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

(٢) يشمل الترخيص حق المرخص له فى اقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب

على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

(٣) يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له في انشاء وصيانة نظام تليفوني هوائي أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

(٤) يكون للحكومة الحق في نقل نصيبها من البترول سواء في ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذي تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تؤدي الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التي تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

(٥) أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المرخص له من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالكي الأنابيب الفعلية وفي حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٤٥ .

على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب في نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة ايجارا سنويا عن الأراضي المشغولة بخطوط الأنابيب التي لايزيد قطرها الداخلي على أربع بوصات ولايزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم

٢٠ (عشرون مليما) عن كل طولي من الألف والخمسمائة متر الأولى

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولي فيما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب أيهما أكبر .

فاذ استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الايجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر .

وعلى القانون رقم١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ بإلغاء مصلحة المناجم والوقود وتوزيع أختصاصاتها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ٣:

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المرفق بهذا القرار (يالنسبة للبترول) .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولية سنة ١٩٧٢)

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

الباب الأول

فى التعاريف ونطاق اللائحة

مادة ١ :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالتعاريف الآتية المعانى المبينة قرين كل منها

١ — البترول : الزيت الخام والغاز الطبيعى أو أحدهما .

٢ — الزيت الخام : المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية فى حالة السيولة بمختلف كثافاتها ، والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وماقد يوجد منها فى الصخور السطحية المشبعة بالبترول وكذا الطفلة البترولية ، ولايدخل ضمن ذلك الفحم بأنواعه على اختلاف نسبة احتوائه على الكربون .

٣ — الغاز الطبيعى الهيدروكربونات الغازية ، وتشمل الغاز الرطب والغاز الجاف والمتكثفات .

٤ — البحث : عمليات المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى جوا وبرا وبحرا وغيرها وعمليات حفر الآبار بقصد الكشف عن البترول وكل عمليات الحفر فى الأرض اليابسة أو المضمورة واختبار طبقاتها الجيولوجية لتحقيق هذا القصد .

٥ — التنمية : عمليات إعداد الحقل للانتاج بعد الاكتشاف التجارى وتشمل حفر وتكملة الآبار وإعدادها للانتاج وإقامة محطات تجميع البترول ومعالجته وشحنه وإقامة سائر المرافق الأخرى اللازمة التى تتفق مع الأصول الفنية والاقتصادية

السليمة المتعارف عليهـا فى صناعـة البترول .

٦ — الانتاج : استخراج البترول من الآبار ومعالجته بالتنقية ونقـله إلى المستودعات الرئيسية وتخزينه فيها ودفعه منها .

٧ — الاستغلال : عمليات إنتاج البترول وتكريره وتصنيعه وتسويقه .

٨ — برميل : كمية ٤٢ (اثنين وأربعين) جالونا أمريكيا أو ٣٥ (خمسة وثلاثين جالونا امبراطوريا تحت ضغط أساسى قدره ١٤ر٦٥ (أربعة عشر وخمس وستون من المائة) رطلا على البوصة المربعة فى درجـة حرارة قدرها ٦٦ (ستون) درجة فهر نهيت .

٩ — قدم مكعب : كمية الغاز الطبيعى التى تلزم لملء فراغ قدره قدم مكعب عندما يكون الغاز تحت ضغط أساسى قدره ١٤ر٦٥ (أربعة عشر وخمس وستون من المائة) رطلا على البوصة المربعة فى درجة حرارة أساسية قدرها ٦٠ (ستون) درجة فهرنهيت .

١٠ — السنه : السنة الشمسية وهى فترة من الزمن مقدارها عشر اثنا شهرا من التقويم الميلادى .

١١ — السنة الميلادية : سنة من التقويم الميلادى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

١٢ — السنة المالية : السنة التى تبدأ ببداية السنة الماليـة للدولة وتنتهى بنهايتها .

١٣ — الوزير المختص : الوزير المنوط به شئون البترول فى الدولة .

١٤ — الوزارة المختصة : الوزارة المنوط بها شئون البترول فى الدولة .

١٥ — المؤسسة : المؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ٢ :

تسرى أحكام هذه اللائحة على عقود امتياز البترول المبرمة بموجب قوانين خاصة .

الباب الثانى

فى الاستطلاع الجيولوجى للبترول

مادة ٣ :

تقدم الطلبات الخاصة بالترخيص فى الاستطلاع الجيولوجى إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول على ملحق رقم (١) المرفق مصحوبا برسم ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب .

مادة ٤ :

إذا قبلت المؤسسة الطلب أو رفضته تخطر الطالب بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع بيان أسباب الرفض .

وتقوم المؤسسة بالتأشير فى السجل المخصص لقيد الطلبات برقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص فى حالة الموافقة على الطلب أو بأسباب الرفض فى حالة الرفض .

الباب الثالث

فى تراخيص البحث عن البترول

مادة ٥ :

تقدم الطلبات الخاصة بتراخيص البحث عن البترول إلى المؤسسة على ملحق رقم (٢) المرفق ، ويجب أن يكون تقديم الطلب مصحوبا بما يأتى :

١ — سداد رسم النظر المقرر فى القانون ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب .

٢ — سداد تأمين نقــدى يوازى القيمة الايجارية للسنة الأولى عن كل منطقة بحث .

٣ — خريطة من خرائط المساحة بمقياس ١/ ٥٠٠٠٠٠ أو نسخة صحيحة منها تبين المنطقة المطلوبة بالنسبة للجهات والمناطق المجاورة ويبين عليها المناطق التى سبق أن حصل الطالب بها على تراخيص بحث أو عقود استغلال وموقعا عليهــا من مهندس نقابى .

٤ — خريطة من خرائط المساحة بمقياس ١/ ١٠٠٠٠٠ أو نسخة صحيحة منها تبين الاحداثيات الجغرافية والقائمة (الـكيلومترية) لأركان المنطقة المطلوبة وأطوال أضلاعها أو اتجاهاتها موقعا عليها من مهندس نقابى .

٥ — نسخة من شروط الترخيص موقعا عليها من مقدم الطلب .

مادة ٦ :

لايجوز منح الترخيص فى البحث فى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا كان الصالح العام يقتضى الاحتفاظ بهذه المنطقة .

٢ — إذا كان للغير أسبقية فى حق البحث فى المنطقة أو استغلالها وترد قيمة التأمين للطالب فى هاتين الحالتين .

مادة ٧:

إذا رأت المؤسسة السير فى اجراءات إصدار ترخيص البحث عرضت الأمر على الوزير المختص لاتخاذ إجراءات استصدار القانون اللازم .

مادة ٨ :

بمجرد صدور القانون بالترخيص تقوم المؤسسة بأخطار الطالب بذلك كتابة ليقوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار المشار إليه بإقامة علامة تحديد مبدئية ثابتة يطلق عليها علامة الاستدلال وتكون فى مكان مكشوف على أحد أضلاع منطقة الترخيص وتكون قاعدتها من البناء المتين ومقاساتها تقريبا كالآتى :

قطاع القاعدة ٧٠ × ٧٠ سم .

إرتفاع القاعدة ٤٥ سم منها ٢٠ سم تحت سطح الأرض و ٢٥سم فوقه،ووسط العلامة قائم حديدى أو ماسورة إرتفاع متر من سطح القاعدة ينتهى بلوحة معدنية مبين عليها بوضوح تام اسم المرخص له وتاريخ إقامة هذه العلامة ومساحة المنطقة والأحداثيات القائمة (الكيلو مترية) لكل من أركانها الأربعة وأطوال واتجاهات أضلاعها وكذلك الاحداثيات القائمة (الكيلو مترية) بالتقريب العلامة المشار إليها .

وإذا وقع جزء من المنطقة فى المياه الساحلية يكتفى بوضع العلامات على أركان الجزء الواقع على الأرض أما فى حالة وقوع المنطقة بأكملها فى المياه الساحلية فيجوز بموافقة المؤسسة الاستغناء عن وضع العلامات البحرية اللازمة .

مادة ٩ :

يؤشر فى سجل قيد طلبات البحث برقم وتاريخ القانون الصادر بالترخيص أو أسباب رفض الطلب ويبدأ تاريخ ترخيص البحث من تاريخ توقيع العقد من الوزير المختص ويودع الطالب بخزينة المؤسسة خطاب ضمان تقبله المؤسسة بما يوازى القيمة الايجارية للسنة الأولى لترخيص البحث ويعتبر التأمين النقدى السابق دفعه عند تقديم الطلب بمثابة إيجار عن السنة الأولى .

مادة ١٠ :

يجب أن تقدم طلبات تجديد تراخيص البحث كتابة إلى المؤسسة قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل مرفقا بكل طلب تقرير بما قام به صاحب الترخيص عن أعمال البحث فى المنطقة خلال المدة السابقة ويكون طلب التجديد مصحوبا بالقيمة الايجارية الجديدة وكذلك بتجديد خطاب الضمان بما يوازى القيمة الايجارية الجديدة . وعلى المؤسسة أن تخطر المرخص له بالموافقة أو الرفض وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص .

وعلى الطالب فى حالة طلب التجديد عن جزء من المنطقة المرخص بها أن يضع علامات التحديد للجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على الوجه المبين فى المادة(٨) مع اخطار المؤسسة بذلك لتقوم بمراجعة مواقع هذه العلامات على الطبيعة .

يجب أن يرفق بطلب التجديد الخرائط المساحية المبينة فى الفقرتين ٣و ٤ من المـــادة(٥) .

مادة ١١ :

على المرخص له فى البحث أن يقدم للمؤسسة فى موعد لايجاوز نهاية مايو من كل عام ، صورة من برنامجه للاستكشاف خلال السنة المالية التالية ويكون للبرنامج متضمنا المعلومات التالية :

١ — خريطة سطحية طبوغرافية للمنطقة أو المناطق المراد مسحها مع بيان حدود تلك المنطقة أو المناطق .

٢ — أنواع أعمال المسح التى ستجرى فى المنطقة أو المناطق المشار إليها مع بيان إذا كانت هذه الأعمال ستتم بواسطة المرخص له أو عن طريق المقاولين .

٣ — مدى أعمال المسح مقدرة بالوحدات المعترف بها مثل فرقة/شهر أو أطوال الخطوط السيزمية أو غير ذلك من الوحدات المماثلة .

مادة ١٢ :

على المرخص له فى البحث أن يقدم للمؤسسة بيانا من ثلاث صور بجميع المعلومات التى يحصل عليها نتيجة لكل من عمليات المسح المشار إليها فى المادة السابقة كما يقدم تقاريره قبل النهائية متضمنة تفسيره لهذه المعلومات حالما يتوفر ذلك لديه وعليه أن يقدم للمؤسسة خلال ستة أشهر من تاريخ أنهاء عملية المسح تقريره النهائى من ثلاث صور متضمنا تفسيره لهذه المعلومات وأى دراسات أخرى يقوم بها فى المنطقة موضوع البحث .

مادة ١٣ :

يعد بالمؤسسة سجل خاص تقيد فيه المناطق التى ترى طرحها فى مزايدة عامة طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

الباب الرابع

فى عقود الاستغلال

مادة ١٤ :

يجب على المرخص له فى البحث أن يخطر المؤسسة بمجرد العثور على البترول

أو الغازات فى أى من الآبار الاستكشافية الجارى حفرها بالمنطقة . ويجب عليه أن يقوم بعمل الاختبارات اللازمة لتقييم البترول المكتشف وذلك طبقا لأحكام الباب السادس من هذه اللائحة .

ويجب أن يكون الأخطار مصحوبا بجميع البيانات التى حصل عليها من اختبارات الانتاج بالبئر الجارى حفرة ويجوز للمرخص له أن يشفع هذا الأخطار بطلب عقد استغلال عن المنطقة التى ظهر فيها البترول ، وإذا لم يطالب المرخص له اصدار عقد الاستغلال عن المنطقة وفى نفس الوقت يبين المؤسسة أن البترول المكتشف فى المنطقة بكميات تسمح باستغلاله أخطرت المرخص له بخطاب مسجل بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل ترخيص البحث إلى عقد استغلال ويجوز للمؤسسة أن توافق على قيام المرخص له بحفر آبار أخرى بالمنطقة قبل ورود طلبه لعقد الاستغلال عن تلك المنطقة .

ويجب على المرخص له أن يقدم إلى المؤسسة بطلب عقد الاستغلال خلال ثلاثين يوما من أخطار المؤسسة له بوجوب طلب هذا العقد ويشتمل الطلب على البيانات التاليـــة :

١ ـــ عدد عقود الاستغلال المطلوب إصدارها .

٢ ـــ مواقع الأجزاء الخاصة لكل عقد محـــددة بالاحداثيات الجغرافية والكيلومترية .

٣ ـــ المدة المطلوبة عن كل عقد .

يجب أن يرفق بالطلب خطاب ضمان تقبله المؤسسة بما يوازى القيمة الايجارية السنوية لعقود الاستغلال المطلوبة كما يجب أن يرفق بالطلب أيضا الخرائط المساحية المبينة بالفقرتين ٣ و ٤ من المـادة (٥) من هذه اللائحة وذلك عن كل جزء مطلوب إصدار عقد الاستغلال عنه .

وعلى المرخص له وضع علامات الاستدلال لكل جزء على الوجه الذى توافق عليه المؤسسة وبالشروط المبينة بالمادة (٨) ويؤشر بالسجل برقم وتاريخ القرار المرخص بالاستغلال .

فإذا أهمل المرخص له فى اتخاذ الإجراءات المتقدمة خلال شهرين من اخطار المؤسسة له سقط حقه فى طلب تجديد ترخيص البحث ويتعين عليه التخلى عن هذه المنطقة .

مادة ١٥ :

يكون تجديد عقد الاستغلال بموجب طلب كتابى يتقدم به المستغل إلى المؤسسة قبل انقضاء مدة العقد المطلوب تجديده بستة أشهر على الأقل وعلى المؤسسة أن تخطر المستغل برأيها فى التجديد بالموافقة أو بالرفض قبل انتهاء أجل العقد بشهرين على الأقل .

وفى حالة رغبة المستغل فى التخلى عن جزء أو كل مساحة عقد الإستغلال فعليه أن يتقدم بطلب كتابى إلى المؤسسة مبينا فيه شكل ومساحة الجزء المرغوب التخلى عنه ومساحة الجزء المتبقى وذلك قبل تاريخ التخلى بسنة على الأقل . وتخطر المؤسسة المستغل برأيها بالموافقة أو الرفض قبل تاريخ التخلى بشهرين على الأقل وفى حالة الموافقة يخفض الإيجار بنسبة المستبعد من المساحة من تاريخ التخلى الذى وافقت عليه المؤسسة وعلى المستغل الذى تخلى عن جزء من مساحة العقد أن يقوم بوضع علامات التحديد اللازمة للجزء المحتفظ به طبقا للمواصفات الواردة فى المادة (١٦) من هذه اللائحة . وأن يقوم بتسليم الجزء المطلوب التخلى عنه إلى المؤسسة طبقا لأحكام المواد الواردة فى الفصل الحادى والعشرين من هذه اللائحة ويجب أن تكون أضلاع المساحة المحتفظ بها موازية لأضلاع الترخيص الأصلى .

مادة ١٦ :

يكون تحديد مناطق تراخيص البحث وعقود الاستغلال كما يلى :

١ — تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة توجيه ثابتة من البناء المتين مربعة الشكل قطاعها ١٠٠ × ١٠٠ سم على الأقل بارتفاع متر واحد من سطح الأرض يوضح عليها رقم الترخيص أو العقد وتاريخ تحديد المنطقة .

٢ — تقام على الاضلاع كلما اقتضى الحال علامات اتجاه تكون عبارة عن مواسير من الحديد بقطر ٤ بوصة وبارتفاع مترين من سطح الأرض ومثبتا عليها لوحات معدنية مبين عليها بوضوح تام رقم الترخيص أو عقد الاستغلال وتاريخ تحديد المنطقة واتجاه الضلع .

٣ — فى الأحوال التى لايتيسر فيها إقامة علامات الاستدلال يكتفى بعلامات الاتجاه ويجب على المرخص له أو المستغل أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على استمارة التحديد — ملحق رقم ٣ المرفق — متضمنا البيانات التالية :

(ا) موقع المنطقة الجغرافى بما فى ذلك خطوط الطول والعرض والاحداثيات القائمة (الكيلو مترية) .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص أو عقد الاستغلال .

(د) وصف تفصيلي عن مواقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض والاحداثيات القائمة (الكيلو مترية) وموقع الظواهر والمنشآت كالمبانى ونقط المثلثات وماعاثلها ويوقع على هذا البيان المستغل أو من ينوب عنه .

يجب أن تكون الرسومات المساحية موقعة من مهندس نقابى ، وفى حالة إتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها على الطبيعه بمعرفة المؤسسة يخطر المرخص له أو المستغل باعتماد المنطقة بعد تعديل مواضع العلامات الثابتة بما يطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل إذا كانت المواقع صحيحة .

وعلى المرخص له أو المستغل أن يحتفظ بعلامات التحديد بحالة جيدة طوال مدة الترخيص أو العقد .

وإذا وقع جزء من مساحة العقد فى المياه الساحلية فيكتفى بتحديد الأضلاع الواقعة على الأرض أما فى حالة عقود الاستغلال الواقعة بأكملها فى المياه الساحلية فيجوز بموافقة المؤسسة الاستغناء عن وضع علامات التحديد المشار إليها .

الباب الخامس

فى رسم النظر

مادة ١ :

تحصل المؤسسة رسم نظر مقداره خمسة جنيهات عن الطلبات الآتية :

١ — طلب ترخيص البحث .

٢ — طلب تجديد ترخيص البحث .

٣ — طلب تحويل منطقة بحث إلى استغلال .

٤ — طلب التنازل عن عقد الاستغلال أو جزء منه للحكومة ، وطلبات التنازل للغير .

٥ — طلب تجديد عقد الاستغلال .

٦ — طلب حفر البئر أو تعديل موقعه أو إكماله أو ردمه .

٧ — طلب ايقاف عمليات الحفر بمناطق البحث والاستغلال لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

٨ — طلب وقف أو تحديد الإنتاج من المنطقة لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

٩ — طلب إقامة منشآت دائمة بالترخيص ولخطوط الديكوفيل وأنابيب البترول والمياه والغاز إذا تجاوزت حدود الترخيص .

١٠ — طلب استخراج بترول من البئر من عدة طبقات داخل ماسورة واحدة .

١١ — طلب ضغط مياه أو غازات بالمنبع لزيادة الانتاج .

١٢ — طلب عمل إصلاحات جوهرية فى البئر إذا اشتملت على إحدى الحالات الآتية .

(أ) استخراج مواسير التبطين من البئر .

(ب) ردم البئر جزئيا أو كليا .

(ج) تعميق البئر .

(ب) فتح طبقات جديدة للانتاج بالبئر .

الباب السادس

فى تسهيلات الانتاج والمبانى وغيرها

مادة ١٨

للمستغل أن يقوم فى داخل حدود منطقة ترخيص البحث أو عقد الإستغلال بجميع الأعمال اللازمة لعمليات البحث أو الانتاج مثل أنشاء الطرق واقامة المنشآت المؤقتة ومد خطوط انابيب الخام ووصلات الآبار ويجب أن يحصل المستغل أو المرخص له فى البحث على موافقة المؤسسة فى الحالات التالية .

(١) مد خطوط السكة الحديد .

(ب) إقامة المبانى والمنشآت الدائمة التى تعد للاستعمال لمدة تزيد عن سنة .

(ج) مد خطوط أنابيب المياه المعذبة .

وفى هذه الحالات يجب أن يكون الطلب المقدم مرفقا به الرسومات والبيانات الخاصة بهذه المنشآت ومواقعها ولايجوز البدء فى اقامة هذه المنشآت قبل صدور موافقة المؤسسة على إقامتها .

كما لايجوز هدم المبانى أو المنشآت المستديمة داخل حدود ترخيص البحث أو عقود الاستغلال إلا بعد موافقة المؤسسة على ذلك ومع عدم الأخلال بما يكون لادارات الحكم المحلى من أختصاص فى هذا الشأن فى مناطق عقود الاستغلال

ويصدر الإذن الخاص باقامة المنشآت أو هدمها من المؤسسة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها وذلك فى خلال شهرين من تسلمها لطلب الموافقة على الانشاء أو الهدم ؛ على أن يكون استعمال هذه المنشآت فى الأعمال المتعلقة بتراخيص البحث أو عقود الاستغلال .

وينتهى هذا الاذن بانتهاء مدة سريان آخر ترخيص للبحث أو عقد الاستغلال المتعلق به ما لم يطلب حامله قبل ذلك أنهائه . ويلغى هذا الأذن إذا استمر فى أغراض اخرى

ولايخول هذا الاذن لصاحبه أى حق فى ملك الأرض التى بها تلك المنشآت كما لايجوز له استعمال هذه المنشآت كوسيلة للاستثمار إلا بموافقة كتابية من المؤسسة :

وعلى المرخص له أو المستغل أن يخطر المؤسسة إذا لاحظ أن الغير قد أقام مبان أو منشآت أخرى على الأرض التى يشملها هذا العقد والتى تملكها الحكومة

خارج كوردونات المدن أو إذا لاحظ استعمال تلك الأرض بأية صورة من الصور بدون ترخيص سابق من المؤسسة وكل تقصير من المرخص له أو المستغل فى هذا الشأن يحمله علاوة على الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعويض جميع الأضرار التى تنشأ للحكومة عن ذلك .

مادة ١٩ :

للمرخص لهم بالبحث أو المستغل أن ينشئوا بموافقة الحكومة على نفقتهم الخاصة طرقا فى أراضى الحكومة الخالية . ولا يترتب على هذا اكتساب أى حقوق كانت على هذه الطرق كما لا يجوز لهم منع الغير من استعمالها مالم يكن ذلك مضرا بحسن سير العمل بالمناطق واعتماد المؤسسة لذلك .

ولا تلتزم الحكومة من جانبها بانشاء طرق مواصلات للمناطق المؤجرة أو المرخص بها ولا أن تحافظ على الطرق الموجودة حاليا أو التى توجد فى المستقبل ولا أن تقوم باصلاحها .

الباب السابع

فى حفر الآبار

مادة ٢٠

على المرخص له بالبحث أو الاستغلال أو صاحب العقد قبل الشروع فى أية عملية خاصة بحفر بئر فى منطقة ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أن يقدم للمؤسسة طلبا للحصول على ترخيص كتابى بالحفر . ويقدم الطلب من ثلاث صور مدعما بالبيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ بهذه اللائحة ومصحوبا برسم النظر المقرر . وتصدر المؤسسة الترخيص المطلوب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

من تاريخ استلامها لطلب الحفر وذلك متى كان موقع وبرنامج الحفر المقترح يحققان الشروط الواردة فى هذه اللائحة . على أنه إذا لم يقم المرخص له بالحفر فى خلال ستة شهور من منحه الترخيص فيعتبر الترخيص لاغيا ويلزم الحصول على ترخيص آخر

مادة ٢١ :

على المرخص له أن يستمر فى حفر البئر المرخص بالحفر فيها حتى تصل إلى الهدف المقترح فى برنامج الحفر المعتمد من المؤسسة . ولا يجوز ايقاف الحفر بالبئر أو هجره مؤقتا أو نهائيا قبل الوصول إلى الهدف المقترح فى برنامج الحفر إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة وبالشروط التى تراها . فاذا رغب القائم بالعمليات فى ايقاف الحفر فى البئر أو ردمه أو تركه فعليه موافاة المؤسسة بصفة مستعجلة بصورتين من كل التسجيلات الكهربائية المختلفة التى يقوم باجرائها بالبئر وكذلك بصورتين من القطاع النهائى للبئر وتقوم المؤسسة بابداء الرأى فى طلب الايقاف أو الردم فى خلال ٢٤ ساعة من تسلمها للبيانات المطلوبة .

مادة ٢٢ :

يجوز للمؤسسة أن توافق على حفر بئر استكشافى أو بئر للمياه دون التقيد بكل أو بعض البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ من هذه اللائحة .

مادة ٢٣ :

يراعى فى تحديد مواقع الآبار الاستكشافية توافر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلى .

(١) مائتى متر من الورش ومحطات التجميع وأية منشآت صناعية أخرى .

(ب) مائة متر من خطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية الواصله إلى الآبار .

(ج) ثلاثمائة متر من المساكن والأماكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق المحظورة والتى تعينها المؤسسة .

مادة ٢٤ :

على المرخص له أو المستغل أن يراعى أن يتم حفر الآبار بصفة عامة بطريقة رأسية وأن يتجنب الانحراف الكبير عن الخط العمودى أثناء الحفر وعليه فى سبيل ذلك أن يقوم بقياس درجات الانحراف كل حوالى ٢٥٠ مترا ولا يجوز القيام بالحفر المائل الا بموافقة سابقة من المؤسسة .

مادة ٢٥ :

على المرخص له أو المستغل أو صاحب العقد خلال عمليات الحفر أن يراعى ما يلى .

(١) تزويد البئر بالمواد والمعدات الضرورية لمنع الانفجارات .

(٢) حماية جميع الطبقات المحتوية على المياه العذبة وذلك عن طريق التغليف بالقيسونات والتبطين بالأسمنت وعملية أجراء الأختبارات للضغط للتأكيد من عزل هذه الطبقات بصورة فعالة

(٣) حماية الطبقات الحاملة الزيت أو الغاز وذلك عن طريق التغليف بالقيسونات والتبطين بالأسمنت ويجوز فى حالة الإنتاج من طبقات صخريه صلبة أو متشققة أن يترك الجزء الأسفل من البئر دون تغليف ذاتى .

(٤) أخذ البيانات الجيولوجية الملائمة من البئر الذى يجرى حفره مع الاحتفاظ ما أمكن بعينات من الزيت الخام والغازات والمياه الجوفية وبعينات الطبقات التى

تخترقها الآبار وترسل أجزاء من كل من هذه العينات ليحتفظ بها فى المؤسسة . فإذا رات المؤسسة ضرورة قطع عينات اسطوانية أو أجراء اختبارات أنتاجية أو إعادة هذه الأختبارات تطلب من المرخص له أو المستغل ذلك كتابة وعليه تنفيذ هذا الطلب إذا حالت ظروف العمل بالبئر دون ذلك ووافقت المؤسسة

(٥) القيام بعمل أختيار الطبقات بمجرد التأكد من وجود شواهد هيدر وكربونية وذلك أثناء حفر الآبار الاستكشافية ولتحقيق هذا يجب على المرخص له بالبحث أن يزود أجهزة الحفر على مواقع الآبار الاستكشافية بكل الأمكانيات والأجهزة المستحدثة والتى تساعد على التعرف على قراءة الشواهد الغازية أثناء الحفر وتحليل مكوناتها . فإذا ما حالت الظروف الميكانيكية للبئر دون أجراء الأختبار المطلوب جاز للموخص له بموافقة المؤسسة عدم أجراء هذا الأختبار . وبعد وصول الحفر فى البئر الاستكشافى إلى العمق النهائى على المرخص له بالبحث التقدم إلى المؤسسة ببرنامج مفصل عن المسافات التى يرى أختبارها على ضوء النتائج التى تبرزها القطاعات الجيولوجية والتسجيلات الكهربائية للبئر وللمؤسسة أقتراح أى أختبارات أخرى ترى من وجهة نظرها أنها ضرورية لتقييم محتويات الصخور بالبئر وعلى المرخص له أن يقوم بعمل هذه الأختبارات بناء على توصية كتابية من المؤسسة .

(٦) إجراء التسجيلات اللازمة كالتسجيل الكهربائى والاشعاعى والصوتى وغير ذلك من التسجيلات المستحدثة والضرورية .

وتبلغ المؤسسة كتابة بنتائج الأختبارات والتسجيلات المشار إليها فى هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول عليها .

مادة ٢٦:

عندما يتم أكتشاف البترول فى بئر ويصدر عقد الاستغلال الخاص بها يقوم صاحب

العقد بوضع نظام للمسافات من الآبار المزمع حفرها لتنمية الكشف طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقل البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها ويراعى منذ بدء أكتشاف البترول وتوزيع انتشار الأبار فى الاتجاهات المختلفة لتحديد امتداد وشكل الحقل وخصائص الخزان البترولى والسوائل والغازات المختلفة وذلك لكى يمكن انجاز الدراسات والبحوث المختلفة المؤدية إلى تحديد المسافات من الآبار فى أقل مدة ممكنة .

ويراعى أن تكون المسافات بين الآبار اللازمة للانتاج من طبقة معينة بالقدر والشكل المطلوب لاتمام استنزاف البترول بأحسن قدرة وكفاية ويلزم أن تكون هذه المسافات منظمة للشكل والمقدار بقدر الامكان .

وتقدم نتائج هذه الدراسات مع صورة من خرائط مواقع الآبار لكل طبقة منتجة على حدة مصحوبة بمذكرات تفصيلية لاعتمادها من المؤسسة ولايجوز التعديل فى هذه الخرائط بعد أقرارها بالحذف أو الاضافة إلا بموافقة المؤسسة بعد تقديم المبررات الفنية .

مادة٢٧:

يراعى فى تحديد المسافات بين الآبار الانتاجية توفر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلى :

(ا) أن تكون المسافة بين البئر وحدود منطقة العقد مساوية مرة على الأقل للمسافة بين الآبار طبقا لنظام المسافات المشار إليه فى المادة السابقة فاذا لم تكن المسافات قد حددت بعد تكون المسافة ٤٠٠ متر من خطوط الحدود إلا إذا وافقت المؤسسة كتابة على غير ذلك .

(ب) مائة متر من الورش ومحطات التجميع وأية منشآت صناعية أخرى .

(ج) خمسون مترا من خطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية الواصلة من الآبار .

(د) مائة وخمسون مترا من المساكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق الخطورة التى تعينها المؤسسة .

(هـ) ويجوز للمؤسسة تعديل المسافات المشار إليها فى هذه المادة طبقا لما تراه من دواعى الظروف الخاصة .

مادة ٢٨ :

على المرخص له فى الحفر أن يزود جميع الآبار المنتجة والآبار التى يتقرر استغلالها لأغراض الحقن أو للملاحظة ، بالمعدات الملائمة فى قاع البئر وفى فوهته لتحقيق ما يلى

(ا) مراقبة الإنتاج أو الحقن .

(ب) السماح بقياس قاع البئر :

(ج) منع تسرب السوائل من طبقة إلى أخرى .

مادة ٢٩ :

على المرخص له بالحفر عند تركيب المعدات المشار إليها فى المادة السابقة وبغض النظر عن الاختيارات التى أجريت قبل إكمال البئر أن يجرى أختيارا لتقدير الطاقة الإنتاجية القصوى للبئر وتحديد أنسب المعدلات الملائمة لاستغلاله وعليه كذلك القيام بعمليات قياس الضغوط الجوفية بقاع البئر سواء بالنسبة للابار المنتجة أو الآبار التى يتقرر استعمالها لاغراض الحقن أو الملاحظة .

مادة ٣٠

على المرخص له فى الحفر أن يقدم للمؤسسة تقاريرا خلال عمليات الحفر إلى أن يتم أكمال أو ردم البئر أو هجره ويبين فى هذه التقارير مدى تقدم وضع

البئر وعليه وموافاة المؤسسة تباعا بنتائج مايقوم به من فحص بالبيونتولوجى وتحليلات طبيعية لعينات الآبار ومساحات الضغوط التى تتم بالآبار وكذلك نتائج التحليلات الكيميائية التى يقوم بها مما يحصل من عينات الزيت الخام والغازات والمياه الجوفية ، وعلى المرخص له أو المستغل أخطار المؤسسة فورا إذا عثر أثناء الحفر على معادن أخرى ذات أهمية غير بترولية وعليه الحصول على عينات أسطوانية الصخور الحاملة لهـــا ما أمكن ذلك وموافاة المؤسسة بالنصف من كل عينة من هذه العينات .

مادة ٢١ :

على المرخص له أو المستغل أن يقدم للمؤسسة خلال ٩٠ يوما من تاريخ اتمام البئر تقريرا من ثلاث صور يصحح وينقح ويعيد تفسير البيانات والتقارير المتقدمة طبقا لاحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٣ :

على المرخص له أو المستغل أن يحصل على موافقة المؤسسة مقدما إذا أراد تعميق بئر ما أو إذا أراد استخدام أى بئر لحقن الغازات أو السوائل لرفع ضغط الخزان أو المحافظة عليه وذلك بواسطة الهواء أو الغاز المضغوط أو المياه وعليه أن يقدم بذلك برنامجا مفصلا إلى المؤسسة أو مندوبها للموافقة عليها قبل الشروع فى العمل

مادة ٢٥ :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يتبع الاصول المرعية فى ردم الآبار عند هجرها نهائيا سواء كانت جافة أو نضب معينها من حيث العمل على عزل الطبقات الحاملة للبترول أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان إعادة حفر تلك الابار للانتفاع بها بأى صورة ويكون الردم طبقا للبرنامج الذى توافق عليه المؤسسة كتابة .

وكذلك فى حالة ردم أى جزء من البئر تخطر المؤسسة بخطاب يتضمن المبررات وكذا بيانا عن الطريقة والمواد التى تستعمل .

مادة ٣٤ :

لايجوز هجر بئر منتجة أو ردمها جزئيا أو كليا إلا إذا اثبت أن الإنتاج منها لايحقق ربحا ووافقت المؤسسة على ذلك . وإذا حفرت بئر يمكن أن تنتج مواد مواد بترولية أو إذا كانت هناك بئر استغلت ثم نضب معينها فللمؤسسة الحق فى الاحتفاظ بالبئر دون ردمها وفى حالة تسمح باستعمال البئر وذلك إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أية أغراض على ألا ينتج من استعمال المؤسسة لهذا البئر أى تعطيل للمستغل أو المرخص له فى مزاولة أعمال أو أضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

مادة ٣٥ :

إذا رغب المستغل فى أجراء أى تغيير فى الطبقة المنتجة فى البئر أو أى تعديلات فى حالة البئر الميكانيكية فعلية أن يقدم طلبا بذلك للمؤسسة للحصول على موافقتها قبل بدء العمليات بالبئر وعليه أن يبين فى الطلب البيانات التالية :

(١) رسم وموقع البئر .

(٢) نوع العمل المطلوب (اصلاح أو تعميق او ردم أو تنظيف أو أية أعمال أخرى) .

(٣) مبررات العمل المطلوب

(٤) البرنامج المقترح لانجاز العمل .

الباب الثامن

فى الإنتاج

مادة ٣٦:

على المستغل القيام بعملية أختبار منفردة للوقوف على طريقة اداء الابار وذلك مرة كل شهر وتقديم نتائج هذه الأختيارات للمؤسسة أو مندوبيها فى الحقول كتابة .

مادة ٣٧

يحظر على المستغل أن يتجاوز فى أنتاجه لأى بئر معدل الانتاج السليم لذلك البئر ولتحقيق هذا الغرض ينبغى على المستغل أن يراقب بصورة دقيقة وفعالة نسبة الغاز إلى الزيت ونسب الماء إلى الزيت بالنسبة لكل بئر على حدة طول فترة الإنتاج وتقديم البيانات المتعلقة بهذه النسب إلى المؤسسة بصورة منتظمة وبالكيفية التى تقررها المؤسسة . وتخطر المؤسسة المستغل عن كل حالة تعتقد أنها غير عادية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المستغل لعلاج هذه الحالة . ويجوز للمؤسسة أن تأمر بغلق البئر إذا تبين لها أن المستغل لم يتخذ مثل هذه الاجراءات .

مادة ٣٨ :

على المستغل أن يجرى مرتين فى السنة على الأقل أعمال قياسات الضغوط الجوفية لمجموعة مختارة من الابار وذلك لمعرفة متوسط الضغط فى الطبقة الحاوية وتقديم نتائج

هذه القياسات كتابة للمؤسسة خلال ٣٠ يوما من اتخاذها .

وعلى المستغل أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للابار التى تظهر ضغوطا غير عادية ويجوز للمؤسسة أن تأمر بغلق البئر إذا تبين لها أن المستغل لم يتخذ مثل هذا الاجراء .

مادة ٣٩:

على المستغل أن يقدم للمؤسسة خلال ١٥ يوما من نهاية كل شهر تقريرا عن الإنتاج فى ذلك الشهر من ٣ صور متضمنا على الأقل المعلومات التالية :

(ا) تاريخ آخر أختبار للانتاج بالنسبة لكل بئر ونتائج تلك الأختبارات مع بيان معدل الإنتاج اليومى ونسبة الغاز إلى الزيت والضغط عند فوهة للبئر وسعة فتحة الإنتاج وكثافة الزيت حسب مقياس معهد البترول الأمريكى ، والرواسب ونسبة الماء .

(ب) عددالآبار فى كل حقل وفى كل طبقة حاويه.

(ج)عدد أيام الانتاج .

(د) حالة البئر فى نهاية الشهر .

(هـ) الإنتاج الشهرى والكلى للزيت والغاز والماء من كل بئر وحقل وطبقة حاوية .

مادة ٤٠ :

على المستغل أن يقدم للمؤسسة دراسة عن أداء الطبقة المنتجة وذلك بعد فترة معقولة من بدء إنتاجها على أن تتضمن هذه الدراسة تحليلات لعينات السوائل والصخور وتحليلات لبيانات الانتاج والضغط وتغيرات القطاعات الكهربية للابار

بالإضافة إلى الخرائط التركيبية وخرائط خطوط الضغط المتساوية وخرائط السمك المتساوية وطبيعة قوى الدفع المؤثرة على الطبقه المنتجه والتنبؤات عن أداء هـذه الطبقه بمرور الوقت مع بيان تأثير معدلات الانتاج على الحصيلة النهائيةللانتاج وأية معلومات أخرى مماثلة ، كما ينبغى على المستغل أن يقدم خلال الربع الأول من كل عام تقريرا سنويا عن الدراسة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك فى ضوء الأداء الفعلى للطبقة المنتجة خلال تلك الفترة مع تحليل أيه اختلافات قدتظهر بين التوقعات والأداء الفعلى . وإذا تبين من التحليل أن الاستمرار فى الانتاج وتحت الظروف السائدة من شأنه أن يلحق الضرر بالطبقه المنتجه أو يؤثر تأثيرا سيئا على الحصيلة النهائية للانتاج فعلى المستغل أن يتخذ فورا الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع وينبغى أن تتضمن كل من الدراسة الأولية والمراجعة السنوية المشار إليها أعلاه تقديرا لكمية الاحتياطى المخزون بالطبقة المنتجة .

مادة ٤١ :

على المستغل القيام بأعمال الانتاج الثانوى للطبقة المنتجة عندما يكون ذلك مقبولا من الناحيتين الفنية والاقتصادية . ويجوز للمؤسسة أن تأمر المستغل بإيقاف الإنتاج الثانوى من الطبقة الحاوية إذا لم يراع الأسس الفنية السليمة .

مادة ٤٢ :

يخضع الإنتاج من الطبقات الحاوية على الزيت المتكثف لنظام إعادة الغاز للخزان بواسطة الحقن وإذا تبين أن هذه الطريقة غير اقتصادية فيقتصر الانتاج فى هذه الحالة على إمكان استغلال الغازات .

مادة ٤٣ :

إذا رغب المستغل فى القيام بعمليات الانتاج الثانوى لأية طبقة منتجة عن طريق حقن الغازات أو الماء أو الهواء أو البخار أو المذيبات أو أية طرق أخرى فعليه

الحصول على إذن كتابى مسبق من المؤسسة ويقدم مع طلب الاذن دراسة اقتصادية وفنية تتضمن المعلومات الآتية :

(ا) اسم ووصف الطبقة المنتجة والحقل الذى تقع فيه .

(ب) خرائط خطوط السمك المتساوية وخطوط بضغط المتساوية مع بيان جميع الآبار التى تم حفرها وتحديد الأماكن الممتازة لحفر آبار الانتاج الإضافية وكذلك الآبار المزمع حفرها وإعادة أكمالها لأغراض الحقن .

(ح) بيان المادة التى ستستعمل فى عملية الحقن ومصدرها والكمية المتوقع حقنها منها يوميا .

(د) كشف يوضح سجل الإنتاج لكل بئر من بيان قياسات الضغوط الجوفية وآخر اختبار للانتاج منها .

(هـ) بيان خطوات المشروع وبرنامج التنفيذ فى المنطقة التى يشملها .

(و) البيانات والرسومات عن حالة الطبقة وقت تقديم المشروع والتوقعات للانخفاض الطبيعى والضغوط وكذلك التحسن المرتقب فى تلك الطبقه نتيجة لعملية الحقن على أن يدعم هذا البيان بالرسومات البيانية والمعادلات المستعملة .

(ز) نتائج الاختبارات التجريبية التى قد يكون أجراها المستغل .

(ح) النتائج الاقتصادية والمرتبة للمشروع .

مادة ٤٤ :

على المستغل أن يقدم للمؤسسة عندما تبدأ عملية الحقن تقريرا شهريا يوضح مقدار المواد المنتجة والتى تم حقنها خلال الشهر وكذلك مقدارها منذ بداية المشروع وعليه كذلك تقديم تقرير شهرى عن ضغط الطبقة المنتجة والتغيرات التى طرأت على الضغط فى هــذه الطبقة أن وجدت بالمقارنة مــع الشهر السابق وإذا رأى

المستغل وقف مشروع الانتاج الثانوى أو التخلى عنه فعليه الحصول على موافقة المؤسسة بعد أن يقدم طلبا كتابيا بذلك مبينا أسباب التوقف أو التخلى والنتائج التى توصل إليها حتى ذلك التاريخ وأيه معلومات أو بيانات أخرى تؤيد الطلب.

مادة ٤٥ :

إذا تبين أن الطبقة المنتجة تمتد فى مناطق تخص أكثر من مستغل واحد فللمؤسسة أن تطلب من أصحاب الامتياز الاتفاق فيما بينهم للقيام بجهود مشتركة لتحقيق أفضل استغلال لتلك الطبقة وفقا للاصول المرعية فى صناعة البترول باعتبار أن الطبقة المذكورة تمثل حقلا واحدا وإذا لم يتفق أصحاب العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ أخطارهم بذلك من قبل المؤسسة فللمؤسسة أن تضع القواعد التى تراها محققة هذا الغرض وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع أصحاب العلاقة . وعلى أية حال يتعين الحصول على موافقة سابقة من المؤسسة على أى اتفاق يتم بين أصحاب العلاقة فى هذا الشأن .

مادة ٤٦ :

على المستغل توفير المعدات الضرورية اللازمة لتحقيق فصل الغاز عن الزيت فصلا سليما وذلك بالصورة التى تكفل الحصول علي أعلى نسبة ممكنة من الزيت كما يجب عليه تركيب عدادات لقياس الغاز قياسا دقيقا على جميع خطوط نقل الغاز المتصلة بأجهزة الفصل المشار إليها وعلى الخطوط التى تنقل الغاز لأغراض الاستعمال .

مادة ٤٧ :

على المستغل اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة من الناحية الاقتصادية لاستعمال الغاز المصاحب للزيت فى أى من الأغراض الآتية :

(أ) الحقن فى الطبقات الحاملة للزيت أو غيرها من الطبقات الأخرى للمحافظة

على الضغوط فى الطبقة المنتجة طبقا للنظم الفنية المتعارف عليها فى الصناعة البترولية.

(ب) الأغراض المنزلية أو التجارية أو الصناعية بما فى ذلك استعماله كوقود فى المنشآت الخاصة بالمستغل .

(ج) التخزين تحت سطح الأرض طبقا للنظم الفنية المتعارف عليها فى الصناعة البترولية .

(د) استخراج الجازولين الطبيعى وغيره من السوائل الخفيفة التى يحتويها الغاز الرطب .

مادة ٤٨ :

إذا لم يقم المستغل باستخدام الغازات طبقا لما هو وارد فى المادة السابقة فللمؤسسة الحق فى استلام هذا الغاز بعد مروره بجهاز الفصل دون مقابل لاستعماله فى الأغراض التى تراها مناسبة .

مادة ٤٩ :

الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله طبقا لحكم المادتين السابقتين يقوم المستغل بالتخلص منه بطريقة مأمونة .

مادة ٥٠ :

يحظر على المستغل إنتاج الغاز من القبة الغازية إلا إذا كان قد استغل جميع ما لديه من الغاز المصاحب للزيت أو فى الأحوال التى توافق عليها المؤسسة فى ظروف خاصة .

مادة ٥١ :

على المستغل أن يتخلص من الأملاح أو المياه المالحة التى تنتج مع الزيت بإحدى الطرق الآتية :

(أ) التبخير فى حفر خاصة ذات قاع غير نفاذ ومحاطة بسور أو حائط لايقل ارتفاعه عن متر.

(ب) الحقن فى الطبقة التى أنتجت منها أو أية طبقة أخرى تأكد أنها حاملة للمياه المالحة.

(جـ) أى طريقة أخرى مأمونة توافق عليها المؤسسة.

مادة ٥٢:

على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت على السطح، أما بالنسبة للزيت الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء حفر وأكمال الآبار والذى لايمكن جمعه وكذلك أى زيت آخر فاقد فانه ينبغى حرقه فى حفر مفتوحة.

مادة ٥٣:

على المستغل أن يخطر المؤسسة فورا أو مندوبها وبأسرع وسيلة عن أى حريق أو كسر أو خرير يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو خطوط التجميع أو أجهزة الفصل أو الصهاريج وأية منشآت أخرى مماثلة على أن يقدم تقريرا كتابيا مفصلا للمؤسسة خلال خمسة أيام من وقوع مثل هذه الحوادث وينبغى أن يتضمن هـــذا التقرير المعلومات اللازمة عن مكان الحادث وأسبابه وعن الخطوات التى تم اتخاذها لمعالجة الموقف وكمية الزيت أو الغاز التى فقدت أو تلف أو تسربت.

مادة ٥٤:

يتعين بالنسبة لصهاريج التخزين التى يتم انشاؤها بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يراعى فى اختيار مواقعها توفر الحد الأدنى من المسافات التالية مقاسة من أقرب نقطة من محيط قاع الصهريج:

(أ) إلى حافة الطريق الرئيسى - مايعادل قطر الصهريج .

(ب) إلى أقرب سكة حديد أو إلى أقرب طريق تستعملها سيارات الشحن الثقيلة مايعادل مرة و نصف قطر الصهريج .

(ج) إلى المبانى والمستودعات - مايعادل ضعف قطر الصهريج .

(د) إلى المساكن أو الأماكن المكشوفة للنيران أو الحرائق - مايعادل ثلاثة أمثال الصهريج .

وينبغى أن تكون صهاريج التخزين محكمة لاتسمح بتسرب البخار مع طلائها باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر - وينبغى أحاطة كل صهريج تخزين بأسوار من الحجر أو الأسمنت أو الرمال على أن يكون الحجم المحصور بين الصهريج والأسوار معادلا مرة ونصف حجم الصهريج وتكون المسافة التى تفصل الصهريج عن القاعدة الداخلية للسور معادلة على الأقل لإرتفاع الصهريج على أن يتوفر فى السور متطلبات الثبات و المقاومة وأن تكون الأرض المحصورة بين الصهريج والسور وكذلك المحيطة بالسور مباشرة خالية من النباتات والأعشاب الجافة والأشجار وأى مادة أخرى قابلة للاشتعال وينبغى أن تتوفر فى الأرض المحصورة بين السور والصهريج منافذ لتصريف مياه الأمطار .

مادة ٥٥ :

يجب أن تتم معايرة الصهريج أو أى أجهزة أخرى مستخدمة فى قياس الزيت والغاز المنتج بحضور مندوب عن المؤسسة ويتعين إعـــادة عمليات المعايرة بصورة دورية .

الباب التاسع

فى احتياجات الأمن والوقاية

مادة ٥٦ :

يجب على القائمين بالعمل فى مناطق تراخيص البحث واستغلال البترول مراعاة اتخاذ الاحتياطات الواجبة للامان والوقاية وفقا للاصول المرعية فى الصناعة وعلى سبيل المثال :

(أ) فى عمليات الحفر والإنتاج :

١ — أن تكون جميع الآلات والمعدات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لضمان حسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصصة من أجلة .

٢ — أن يكون برج الحفر أرضيته وجميع أجزائه من مواد تتحمل أقصى الأثقال التى قد تتعرض لها كما يجب المحافظة عليها وصيانتها بحالة جيدة وأن تكون روافع ومفاتيح مواسير الحفر والإنتاج والقيسونات فى حالة جيدة وتختبر دوريا وتعد فى وضع مناسب مع تزويد المفاتيح بأقفال الأمان اللازمة .

٣ — صيانة ومراقبة مواسير التغليف والمهمات الموجودة على البئر للتحكم فى أى انفجار مفاجىء للماء أو الزيت أو للغاز خلال عمليات الحفر أو الاختبار أو عند تكملة أو إصلاح الآبار .

ويراعى عند تركيب صمام مانع الانفجار أن يكون مناسبا للعمق الواجب حفرة والضغوط المتوقع مقابلتها وكذلك عند حالات غلق البئر كلية أو على مواسير الحفر أو الإنتاج أو أى معدات أخرى يجرى استعمالها داخل البئر ويزود رأس البئر

أسفل صمام مانــع الانفجار بخطين من الأنابيب على كل منهما صمام يستخدم فى تصفية السوائل أو لإخماد البئر فى حالة الضرورة .

ويراعى عدم مواصلة الحفر بعد تثبيت مواسير التغليف سطحية أو متوسطة إلا بعد اختبار صمام مانع الانفجار بضغط مناسب للتأكد من صلاحيته للعمل وتوضع ضوابط صمام مانع الانفجار خارج حدود قاعدة البرج ويجرى اختبارها يوميا على الأقل خلال عمليات الحفر وفى حالة حدوث أى خلــل يجب وقف الحفر حتى تــكملة الاصلاحات .

٤ — عدم السماح بالتدخين على برج الحفر أو فى حدود ٢٥ مترا من البئر أو أجهزة فصل الزيت عن الغاز أو صهاريج الزيت الخام أو أى مصدر مكشوف للابخرة القابلة للاشتعال وكذلك عدم استعمال سخانات أوأجهزة كهربائية مكشوفة على مسافة تقل عن الحدود المذكورة كما أن مواسير العادم الخارج من ماكينات الاحتراق الداخل الموضوعة على مسافة تقل عما سبق يجب عزلها أوتبريدهالدرجة كافية منعا لأى اشتعال للمواد القابلة للالتهاب ويجب وضع لوحات ظاهرة وبحروف كبيرة للتحذير من التدخين أو استعمال الأنوار المكشوفة أو مصدر للالتهاب :

٥ — اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع أصابة القائمين بالعمل أو غيرهم خاصة بسبب الأجزاء المتحركة بالآلات المستعملة ويجب تزويد العمال بوسائل الوقاية كالخوذات المعدنية والقفازات والأحذية الواقية وملابس العمل المناسبة ويزود عامل البرج بحزام أمان يكون دائما بحالة جيدة .

ولايجوز بقاء العمال فى أماكن العمل مدة تزيد على ثمان ساعات فى اليــوم إلا فى الحالات الطارئة أو بأذن خاص لمنع وقوع حوادث أو لتلافى خطر أو إصلاح مانشأ عنه . ويحظر دخول أماكن العمل على غير العمال والموظفين المكلفين بذلك والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاته فى غير أوقات العمل بغير إذن .

(ب) الإسعافات وسلامة العمال .

على المرخص له أو المستغل إعداد وصيانة جميع معدات الاسعافات الطبية اللازمة لإسعاف الذين يصابون فى منطقة العمل بصفة دائمة وبدون أخذ مقابل من العمال .

وعليه الاحتفاظ بهذه المهمات فى مكان خاص فى منطقة العمل سواء أكان بئر أو محطة طلمبات أو أى مكان آخر يتجمع فيه خمسة عمال فأكثر فى وقت واحد.

وعليه أن يعد فى كل منطقة يشتغل فيها خمسون عاملا أو أكثر مكانا قريبا مناسبا يحتوى على غرفة واحدة على الأقل مجهزة بالمعدات والأدوات اللازمة للاسعافات والحالات الطارئة وينبغى ألا تقل الأمكنة المخصصة للعلاج عما يكفى لمعالجة ثلاثة فى المائة من عدد العاملين بمنطقة العمل .

وعلى المرخص له أو المستغل أن يضع فى مكان ظاهر لائحة باللغة العربية أتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وعليه تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية مجانا لعماله ومستخدميه وألا يكلف العمال بالأعمال مالم يلبسوا ملابس الوقاية المناسبة بهذا العمل .

وعليه عمل اللازم لتنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا بالمناطق التى تستلزم ذلك .

(ج) وسائل مكافحة الحريق والأخطار عن الحرائق :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يحتفظ بالوسائل الكافية لمكافحة الحريق مثل مواسير المياه أو البخار أو الفوميت أو مايعادلهما فى أماكن مناسبة وبالقرب من محطات التجميع والصهاريج والمكاتب والمساكن والورش .

ويجب عليه إعداد محطة وفرقة دورية لمكافحة الحريق بكل منطقة بترولية وتكون الفرقة تحت إشراف شخص مسئول يبلغ اسمه للمؤسسة ولمركز الشرطة التابعة له

المنطقة وتقوم هذه الفرقة بعمل مناورة مرة كل شهر على الأقل ويحتفظ بالمحطة بسيارة حريق مناسبة ومزوده بالمضخات وأدوات مكافحة الحريق اللازمة كما يجب أن تضاء هذه المحطات ليلا باستمرار بنور أحمر .

ويجب عليه أن يضع بيانا بأنظمة مكافحة الحريق والتعليمات الخاصة بذلك فى أماكن ظاهرة فى مناطق العمل والورش والمبانى وغيرها وترسل صورة منها إلى المؤسسة لاعتمادها وعليه أن يخطر المؤسسة أو مندوبيها بالحقول فور ابحدوث الحرائق التى تشب فى آبار البترول أو الصهاريج أو خلافهــا سواء فى ذلك تلك التى يملكها أو يديرها مباشرة ، أو تحت اشرافه أو فى المنشآت الموجودة بالمناطق المتاخمــة للمنطقة .

وعليه أيضا فور نشوب حرائق بمنطقته أن يخطر السلطة المختصة وأصحاب الامتياز المجاورين أو كلاهم وأن يطلب منهم المعونة اللازمة .

الباب العاشر

فى حسن الاستغــلال والمحافظة على الثروة البترولية والمياه العذبة

مادة ٥٧ :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وفقا لانجح وأحدث الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين كما يجب عليه أيضا الاعتناء باستخدام البترول أو الغاز وأن يعمــل بالوسائل الفعالة لمنع تسربها من الآبار أو الصهاريج أو المواسير .

ويقصد بلفظ (ضياع) فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب

على عملية الإنتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

وللمؤسسة البترول أن تمنع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو الحقل .

وعلى المرخص له أو المستغل إتباع الآتى :

١ — إذا تضاعف وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات خلال عمليات حفر الابار وجب القيام بعمل كل مايلزم من الاختبارات والتحاليل واتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل فى الطبقات الأخرى وأن تذكر فى يومية حفر الابار والوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك بكل تفصيل ودقة كما تذكر النتائج التى أمكن الحصول عليها .

ويبين فى سجلات الحفر وفى الرسومات البيانية كمية الأسمنت ونوعه ووزنه ونوع مواسير التغليف وكذلك أية مادة أخرى استعملت فى البئر بقصد وقاية الطبقات .

٢ — ويجب أن تكون مواسير التغليف المستخدمة بحالة جيدة ومناسبة الوزن والنوع على أن تثبت مواسير التغليف السطحية بالأسمنت حتى السطح وتثبيت مواسير التغليف الأخرى بالأسمنت لمسافة لاتقل عن ٦٠٠ قدم من قاع الغلاف وبعد إتمام عملية التثبيت بالأسمنت يجرى على القيسون الاختبار بضغط يحسب مقداره بالأرطال على البوصة المربعة بضرب طول القيسون بالقدم فى ٢٠ بحد أقصى ١٥٠٠ رطل/البوصة المربعة مالم تطلب المؤسسة أو مندوبها غير ذلك ويستمر الاختبار لمدة ١٥ دقيقة وتعتبر المواسير غير صالحة إذا انخفض الضغط بأكثر من ١٠٪ .

٣ — وعلى المرخص له أن يخطر مندوب المؤسسة بالمواقع ببرنامج التغليف

والاختبار فى كل حالة وعن الوقت الذى يعتزم فية القيام بعملية أختبار صلاحية مواسير التغليف قبل الموعد المحدد للاختبار بوقت كاف وعليه كذلك أخطار مندوب المؤسسة عند أختبار صلاحية أى سدادة أسمنتية أو معدنية الغرض منها عزل خزان جوفى . وإذا رأت المؤسسة أن الأختبار لايفى بالغرض يقوم المرخص له أو المستغل بعمل مايلزم لاعادة الأختبار وتمكين مندوب المؤسسة من حضور الأختبار المعاد حتى تثبت الصلاحية اللازمة .

(٤) ويجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو الغازات أو الماء ويلزم تجهيز البئر بالصمامات والأجهزة اللازمة لاغلاقه . وعند حدوث تدفق سريع فى أى من الآبار يجب أخطار مندوب المؤسسة فى الحقل واحاطته علما بجميع الظروف .

وعلى المرخص له أن يخطر المؤسسة أو مندوبها بموعد أختبار البئر ومعدل الانتاج الذى تسفر عنه عملية الأختبار . وعلى المستغل مراعاة ذلك فى حالة مقابلة الحفر طبقة بترولية غير معلومة أو عند أكتشاف تركيب بترولى جديد .

(٥) ولايجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلابعد موافقة المؤسسة .

على أنه يجوز بموافقة المؤسسة الإنتاج من طبقتين أو أو أكثر فى وقت واحد باستعمال مواسير أنتاج مختلفة وفواصل أنتاج بين هذه الطبقات فاذا ظهر أن هناك أى أتصال بين هذه الطبقات وبعضها داخل او خارج مواسير الإنتاج أو التغليف فيجب على المستغل اتخاذ الأجراءات اللازمة لمنع هذا الاتصال فإذا استحال ذلك فنيا فيردم البئر إلا فى الحالات التى ترى المؤسسة عكس ذلك .

(٦) على المستغل أن يبذل أقصى جهده فى اتباع أحدث الطرق والأساليب

المتبعة فى صناعة البترول عالميا فى أكتشاف كافة التجمعات البترولية داخل منطقة العقد سواء فى أنتاج الحصيلة الابتدائية أو الثانوية منها بغرض الحصول على أقصى عائد ممكن من منطقة العقد وفى أجل معقول طوال فترة منحه له.

(٧) على المستغل اتخاذ ما يلزم لإنتاج الآبار بالقدر الذى لايضر الخزان وعليه تلافى زيادة نسبة الغاز أو المياه والرواسب فى إنتاج الآبار . وعليه ملاحظة إنتاج الغاز وبذل أقصى جهد للانتفاع بهذه الغازات — أما باعادتها للخزان الجوفى بموافقة المؤسسة — أو باستخلاص أو تصنيع مايمكن الحصول عليه منها من مواد ذات قيمة تجارية طالما كان أيا من ذلك اقتصاديا وإذا استحال ذلك تحرق الغازات .

وللمؤسسة أن توجه نظر المستغل إذا رأت أنه لايتبع الأصول الفنية للمحافظة على البترول وغازاته فوق السطح أو تحته وعليه الرد على ملاحظاتها فإذا لم يقدم المستغل تفسيرا معقولا لذلك واستمر فى مخالفته بالرغم من التبليغ الموجه إليه جاز لها عندئذ أن تأمر المستغل بما تجده ضروريا لاتباع تلك الأصول الفنية .

الباب الحادى عشر

فى الآلات والاجهزة المقرر حفظها واستعمالها للمقاييس

مادة٨٥ :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يقيس البترول والغاز والمياه المستخرجة المحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها وتعتمدها المؤسسة .

ولمندوب المؤسسة الحق فى مراجعة القياس وفحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا القياس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فللمؤسسة أن تكلف المرخص له أو المستغل باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك فاذا لم يقم بذلك كان للمؤسسة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المرخص له أو المستغل بمصاريف الاصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار إليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فيكون للمؤسسة أن تقرر بعد سماع أقوال المرخص له أو المستغل بان ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص حصل عليه فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الأتاوة تبعا لذلك . فاذا رغب المرخص له أو المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر المؤسسة بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسق لمندوبها حضور ذلك التعديل .

الباب الثانى عشر

فى الرسومات والبيانات والحسابات الواجب الاحتفاظ بها والتقارير الدورية

مادة ٥٩ :

يجب على المرخص له أو المستغل طوال مدة العقد مراعاة الآتى :

(ا) أن يعد ويحتفظ دائما بكافة الرسومات والبيانات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أول بأول مع بيان حالة المنطقة وما بها من آبار

وخلافه وذلك بالمقياس المناسب وعلى النحو الذى تشير به المؤسسة من آن لآخر .

(ب) أن يحتفظ بمنطقة العمل بجميع البيانات والرسومات الخاصة بكل بئر والتى يجب أن تتضمن كافة الأعمال والقياسات والتفسيرات الجارى أعدادها أولا بأول لتبيان حاله المنطقة .

(ج) أن يعد ويحتفظ بالمنطقة بسجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تنظمها المؤسسة وأيضا سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام بها المستغل فى المنطقة أولا بأول مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد أستخرجه وأحتفظ به .

(د) أن يقدم للمؤسسة خلال شهر يناير من كل عام تقريرا من ثلاث نسخ عن الأعمال التى تمت خلال العام السابق مرفقا به الخرائط والصور والاحصائيات اللازمة على أن يشمل التقرير مايلى:

(١) مناطق الترخيص التى فى حوزته ونوعها ومساحتها مع ذكر الامتيازات المكتسبة أو المحولة أو المتنازل عنها أو التى تقرر اسقاطها خلال السنة .

(٢) أعمال الاستكشاف والتقيب والتوسع فى الاستثمار وكافة الأعمال الأخرى التى تمت بالمنطقة خلال السنة مع نتائج الأبحاث والمعلومات الهندسية والجيولوجية والجيوفيزيقية التى حصل عليها عن المنطقة مؤيدا ذلك بالقطاعات الجيولوجية التى تبين التكوينات تحت السطح الحاملة للبترول أو المحتمل وجود بترول بها .

(٣) الخرائط والرسومات التى توضح مواقع الآبار والمنشآت والمبانى والخزانات ومحطات القوى والطلمبات وخطوط التجميع والتوزيع وسائر المنشآت الأخرى بالمنطقة .

(٤) بيانا حسابيا يتضمن الميزانية العمومية وميزانيات التشغيل بالمناطق مع بيان المصروفات السنوية التى أنفقت فى أعمال البحث أو الاستغلال بكل منطقة .

(٥) البيانات التفصيلية لتكلفة المنشآت والخدمات التى تؤدى للحكومة أو للجمهور أو لهيئات الأخرى ويدفع مقابل أنتفاع عنها .

(٦) بيانا تفصيليا بعدد المستخدمين والعمال وجنسيتهم وأجورهم ونوع الأعمال التى يزاولونها مع توضيح المساعدات الطبية والثقافية والاجتماعية التى نالوها وأحوال معيشتهم .

«هـ» أن يقدم للمؤسسة خلال شهر يناير من كل عام برنامج العمل الذى سيشرع فى تنفيذه خلال السنة يبين فيه أعمال الأستكشاف والتنقيب والتوسع فى استثمار والمنشآت وكافة الأعمال الأخرى التى سيشرع فى تنفيذها خلال السنة وكذلك الإنتاج الذى يتوقع الحصول عليه .

(و) أن يوافى المؤسسة بصورتين من كافة البيانات والرسومات الخاصة بالدراسات الهندسية والكيمائية والجيولوجية والجيوفيزيقية التى تتم بالآبار والطبقات والمنابع البترولية مصحوبة بأحدث التفسيرات وذلك فور أعدادها أو مرة على الأقل كل ستة أشهر .

(ز) أن يرسل للمؤسسة صورا من جميع النظم والتعليمات الخاصة والتى تتبع فى تنظيم العمل أو تلك التى يعمل بها أى شخص أو شركة تشتغل لحسابه بالمنطقة

(ح) أن يقدم للمؤسسة التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية اللازمة وفقا لما تطلبه المؤسسة .

(ط) أن يوافى المؤسسة بجميع الخرائط والبيانات والتقارير التى فى حوزته لدى التنازل عن الترخيص أو العقد أو أنهاء المدة .

ملحوظة — التقارير التى أمامها علامة (×) ترسل صورة منها بمعرفة المستغل إلى مندوب المؤسسة بمواقع العمليات .

الباب الثالث عشر

فى التخلص من الفضلات

مادة ٦٠ :

يجب على المرخص له أو المستغل مراعاة ما يأتى عند التخلص من الفضلات

١ — المناطق الأرضية .

(أ) فضلات سائل الطفلة .

يجب أن تعمل خفره أو أكثر قبل الابتداء فى حفر أى بئر لتلقى فيها المياه المحملة بالطين وفتات الأحجار من سائل الطفلة ويجب أن تردم هذه الحفر وتسوى بمستوى سطح الأرض عند الأنتهاء من عملية البئر فاذا كان للمرخص له أو المستغل فى حاجة إليها فيجب عليه أقامة الحواجز اللازمة لوقايتها .

(ب) فضلات صهاريج البترول أو الآبار .

يجب على المرخص له أو المستغل أن يعد حفر أو خزانات لاستقبال فضلات الآبار أو الصهاريج وذلك فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المبانى .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض كما لايجوز تصريف البترول أو فضلاته على شاطىء البحر أو على الطرق العامة أو على الأرض التى تغمرها المياه .

٢ ـــ المناطق البحرية :

يجب على المرخص له أو المستغل مراعاة عدم تلوث مياه البحار حسب ماتنص عليه المادة ٥٧ من الباب الرابع عشر .

الباب الرابع عشر

فى مراعاة عدم تلوث البحار

مادة ٦١ :

على المرخص له أو المستغل مراعاة اتباع القواعد التالية التى تنظم التخلص من نقايات الزيت ومياه حقول البترول وجميع المواد الأخرى الناتجة من عمليات الحفر أو الإنتاج أو النقل الخاصة بالزيت والغاز والكبريت .

١ ـ الزيت الخام ونفايات الزيت وملحقات الزيت ومستخلب الزيت والماء أو أى خليط حاو للزيت يلزم جمعها والتخلص منها باحراقها أو بأى عملية أخرى فى المنطقة المرخص بها والتى نتجت منها النقايات بحيث لا يترتب عنها أخطار التلوث .

٢ ـ ولايجوز أطلاقا تفريغ أى سوائل زيتية أو تدفقها على سطح الأرض كما لايجوز نقلها من منطقة ترخيصها فى حفرة مكشوفة إلى أى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى .

٣ — (أ) تزود الآبار البحرية والمائية بقاعدة عديمة النفاذية أو بوسيلة أخرى لجمع تسربات الزيت من تركيبات البئر .

(ب) جميع مواعين الحفر سواء كانت لعمليات الاصلاح أو الحفر يلزم أن تكون مجهزة عند نهاية فتحات الخطوط والبلوف وماشابهها . بوسيلة لمنع أى زيت أو سائل زيتى من التسرب منها إلى المياه ويجب أن تقام هذه الوسيلة بكيفية تصلح لتعديلها بما يتلاءم مع تغيرات سطح الماء فى المد والجزر وجميع الزيت المتسرب من هذه الفتحات، يجب جمعه والتخلص منه طبقا للبندين ١ و ٢ أعلاه .

(ح) جميع المواعين الحاوية لوحدات حفر أو أصلاح أو قوى يجب أن تكون مجهزة بمصايد Oil catchers أو أى وسيلة أخرى حتى يمكن تصريف الزيت أو السوائل الزيتية إلى الصهريج الخاص بتجمع تسربات الزيت .

(د) يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع فقد أى زيت خلال عمليات الإصلاح

٤ — جميع صهاريج التخزين وصهاريج فصل الماء عن الزيت بجوار البئر Gun Barrel ومحطات التجميع والمعدات المتشابهة المقامة فوق المياه أو البحيرات أو المستنقعات والتى يتعذر أحاطتها بحوائط لحمايتها ضد الحرائق يلزم أن تكون القواعد التى تحملها عديمة النفاذية ومحاطة بمزراب من الصلب يؤدى إلى حوض لتصيد الزيت والماء المتهرب للتخلص منها فيما بعد . ويمكن للقائم بالعمليات أن يقوم باتمام هذا الغرض بأى وسيلة أخرى يقرها مندوب المؤسسة سلفا .

٥ — يلزم التفتيش والفحص الدورى المنتظم على جميع خطوط تجميع الزيت أو أية خطوط تستخدم لنقل الزيت ويجب إصلاح الخطوط فورإذا حدث أى تسرب منها وتجميع الزيت المتسرب .

ويجب أن تكون جميع المواعين Barges المستعملة فى نقل الخام أو منتجاته

بحالة جيدة والمواعين التى يحدث فيها تسرب للزيت يجب أصلاحها قبل إعادة تشغيلها ويجب أن تتم عملية شحن البترول بعناية وحرص حتى لايتسرب الزيت من أسكلات أو أرصفة الشحن أو من نهايات خطوط الشحن أو من فتحات شحن الناقلات ويجب أن تحاط هذه المنشآت بمجارى مائلة إلى مصيدة أو أن تزود بقاعدة عديمة النفاذية مجهزة بمزارب من الصلب يؤدى إلى مصيدة لتجميع النفايات — أو أن تزود بأية وسيلة أخرى تؤدى نفس الغرض يعتمدها مندوب المؤسسة لسفا . ويجب التخلص من النفايات الزيتية الموجودة بهذه المصائد دوريا ونقلها بانتظام .

وبعد كل عملية تموين لماعون أو ناقلة يجب تصريف الزيت من خرطوم الشحن وجميع التوصيلات كما يجب تفريغ مصائد تجميع نفايات الزيت إلى ناقلة أو ماعون تمهيدا للتخلص منها .

٦ — لايجوز نقل أى مياه مالحة خارج نطاق المنطقة المرخص باستغلالها حتى يكون قد تم التخلص كلية من جميع بقايا الزيت بها إلا فى الحالات التى يوافق مندوب المؤسسة كتابة على نقل هذه المياه من منطقة الترخيص إلى محطة معالجة مركزية . ويراعى عند إنشاء وتشغيل مصائد بقايا الزيت Oil catchers أو السوائل الأخرى المشابهة عدم نقل بقايا الزيت إلى خارج منطقة الترخيص إلا إلى محطة المعالجة المركزية ويجب أن تتوفر فى مواصفات بقايا الزيت الاشتراطات والحدود التى يضعها مندوب المؤسسة لكل حقل وترخيص . وفى حالة تصريف المياه المالحة الناتجة من حقول البترول إلى مياه جارية يجب ألا تزيد نسبة الزيت بها عن ٣٠ جزء فى المليون .

٧ — ويجب عدم تصريف أى مياه مالحة خاصة بحقول البترول إلى أى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى آخر أو أى منخفض أو مصرف سطحى يؤدى إلى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى آخر إذا ماقرر مندوب المؤسسة

أن ذلك سوف يجعل مذاق مصدر المياه العذبة غير مستساغ لدرجة كبيرة أو جعلها ضارة بالصحة العامة أو بأى صناعة أو منشأة قانونية تقوم باستخدام مياه الشرب هذه . أو إذا كان ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على الزراعة وتربية الماشية أو أى ثروة سمكية أو حيوانية أو نباتية تعيش أو تستخدم هذا مع مراعاة أنه يمكن تصريف المياه المالحة الخالية من الزيت الخام بعد تخفيفها إلى الدرجة القصوى التى تضعها الحكومة لكل مجرى مائى وحقل . أو التى تحددها خلال فترة معينة لتكون المياه خالية من أخطار التلوث ونافعة للصالح العام .

٨ — وفى الحالات التى يمكن التخلص فيها من المياه المالحة لحقول البترول بواسطة حقنها فى آبار خاصة لتصريف المياه isposal Wells فيجب أن يتم ذلك بحقن المياه فى طبقات اسفل مستوى المياه العذبة ويشترط فى مثل هذه الآبار التى تحفر خصيصا لهذا الغرض أن تكون مغلفة بقيسونات مثبتة بالأسمنت ومجهزة لتشغيلها بحيث تمنع أى تلوث للطبقات الحاملة للمياة العذبة ولايلزم التقيد بالتخلص من المياه المالحة فى آبار خاصة إذا ماقرر مندوب المؤسسة بأن تصرف المياه المالحة فى الأجسام المائية المجاورة لن ينتج عنه ضرر نظرا لارتفاع ملوحة مياها .

مادة ٦٢ :

(ا) يجب أن يكون أستعمال الموانى أو المراسى أو استخدام وسائل الملاحة الداخلية أو وضع الاشارات البحرية فى أية منشأة خاضعا لموافقة السلطات المختصة

(ب) ويجب ان تجهز الآبار البحرية بالتجهيزات اللازمة لعدم تعطيل الملاحة وفقا لطلب مصلحة الموانى والمنائر

الباب الخامس عشر

فى التفتيش والمراقبة

مادة ٦٢ :

(١) يعد المرخص له أو المستغل جميع الرسومات والبيانات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة بهذه اللائحة لفحصها بمعرفة المؤسسة فى جميع الأوقات التى تسمح بذلك وللمؤسسة أن تأخذ صورا من هذه الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات وعلى المرخص له أو المستغل موافاتها بالرسومات والبيانات المذكورة متى طلبت منه ذلك .

(ب) ولمندوبى المؤسسة المرخص لهم باثبات المخالفات حق الدخول فى المناطق وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها وأن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ قانون ولوائح المناجم ولهم إجراء المساحات وعمل الرسومات والأختبارات وغيرها ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا الآت وأدوات صاحب العمل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل

ويجب على القائمين بالعمل من مستخدمين وعمال مساعدة هؤلاء المندوبين مساعدة فعلية وتزويدهم بالمعلومات والبيانات شفهية كانت أو خطية وعلى وكلاء المستغل تقديم كافة التسهيلات لمندوب المؤسسة التى من شأنها أن تمكنهم القيام بمهام وظيفتهم على أحسن وجه .

الباب السادس عشر

فى طرق التشغيل

ماده ٦٤ :

يجب على المرخص له أو المستغل اتباع تعليمات المؤسسة فى شأن طرق التشغيل أو الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها رعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز والمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الأسراف فى الإنتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل مايتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها واصلاح الأبار أو ردمها عند الضرورة وما يلزم لكل ماتقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير ومايتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع الوسائل الأخرى التى ترى المؤسسة لزومها لتنظيم وضمانةحسن سير العمل ومساكن العمال فى المنطقة المرخص بها أو الموجرة او للمحافظة على صحة وسلامة وراحة الأفرادسواء فى ذلك العمال اوغيرهم من المشتملين على مقربةمن المنطقة او السكان المجاورين .

وتعتبر جميع التعليمات المذكورة أو التى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لترخيص البحث او عقد الاستغلال على الا يترتب عليها أى مساس بالحقوق المكتسبة التى منحت للمرخص له او المستغل بمقضى ترخيص البحث او عقد الاستغلال

ويتحمل المرخص له او المستغل وحده المسئولية القانونية كاملةقبل الغير عن كل ضرر ينجم عن اعماله وللحكومة الحق فى الرجوع عليه بما عساه ان يحكم به عليها من تعويض نتيجة لهذه الأعمال .

الباب السابع عشر

فى الآثار

مادة ٦٥ :

كل مايعثر عليه المرخص له او المستغل من الآثار اثناء العمل فى المنطقة المرخص بها او المؤجرة يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى اقرب وقت لمندوب المؤسسة فى منطقة العمل وعليه العناية به والمحافظة عليه لحين تسليمه .

وعلى المرخص له او المستغل ان يبادر اخطار مندوب المؤسسة بالمنطقة عن كل مايكشفه او يعثر عليه من المقابر او التماثيل الأثرية او النقوش القديمة او اطلال المبانى او غيرها من الآثار القديمة مما لايسهل نقلها اوتسليمها فى الحال .

وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المؤسسة عنها وعليه أيضا اتباع التعليمات التى يصدرها المندوب المذكور فى هذا الشأن .

الباب الثامن عشر

فى المستخدمين والعمال

مادة ٦٦ :

يجب على المرخص له او المستغل أن يحتفظ ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين استخدمهم وعليه ان يرسل تلك البيانات شهريا على النماذج المعدة

لهذا العرض إلى المؤسسة بحيث يشمل الاسم والعنوان والمؤهل والخبرة وأقرب رقم تليفون وأن توافى المؤسسة بأى تعديلات طارئة على هذه البيانات فور حدوثها .

وأن يوافى المؤسسة مقدما بأسماء ومؤهلات خبرائه وموظفيه وعماله الأجانب الذين يرغب فى استخدامهم للحصول على موافقتها قبل استقدامهم للبلاد وفقا للتعليمات التى تصدرها المؤسسة فى هذا الخصوص .

وعليه تعيين مساعين مصريين لهؤلاء الأجانب والعمل على تدريبهم ليحلوا محلهم بعد فترة مناسبة كما يجب موافاة المؤسسة بتقارير دورية عن تقدم هؤلاء المساعدين .

الباب التاسع عشر

فى التنازل

مادة ٦٧ :

لا يجوز للمرخص له أو المستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أو يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون المرخص له أو المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على ترخيص البحث أو عقد الاستغلال على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الايجار والاتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

(١) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل إليه للمؤسسة مايثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) أن ينص فى عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه باتباع كافة الأحكام والشروط الواردة فى ترخيص البحث أو عقد الإستغلال مع ماقد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب تقديم المشروع العقد للمؤسسة لمراجعته قبل أعتماده .

(٤) أن يكون قد ثبت لدى المؤسسة أن المساحة المطلوب تأجيرها او المتنازل عنها تحتوى على الأقل على بئر واحدة منتجة للبترول .

وكل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمرخص له أو المستغل بموجب ترخيص بحث أو عقد استغلال يجب تقديمه المؤسسة لتسجيله فى سجلات بها وذلك فى حلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه .

مادة ٦٨ :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يخطر المقاولين أو غيرهم ممن يقومون عنهم بأية اعمال فى المنطقة المرخص بها أو المؤجرة ضرورة اتباع القوانين واللوائح الخاصة بالمؤسسة ومصالح الوزارات المختلفة ويعتبر المرخص له أو المستغل مسئول دائما عن كل من ينتج من أعمال المقاولين من الباطن .

الباب العشرون

فى القوة القاهرة

مادة ٦٩ :

لايعتبر المرخص له أو المستغل مسئولا إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ

أى نص أو تعهد وارد فى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أو أى نص فى هذه اللائحة .

فإذا كان تأخير المرخص له أو المستغل فى تنفيذ اى شرط من شروط البحث أو عقد الاستغلال يرجع لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى لازمة لتلافى الضرر من التأخير إلى المدة المقررة بموجب ترخيص البحث أو عقد الإستغلال .

ومع ذلك لاتعتبر الحكومة مسئولة قبل المرخص له أو المستغل عن أى ضرر أو حرمان او تعطيل يصيبه من وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

الباب الحادى والعشرون

فى التسليم

مادة ٧٠ :

يجب على المرخص له أو المستغل عند انقضاء أجل ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بانتهاء المدة أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من المؤسسة طبقا للنصوص المدرجة فى ترخيص البحث او عقد الاستغلال وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو أنذار .

مادة ٧١ :

يجب على المرخص له أو المستغل عند انقضاء ترخيص البحث أو عقد الاستغلال

بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم للمؤسسة المنطقة موضوع ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بحالة جيدة بما عليها من المتلكات المنقولة أو الثابتة بالقدر الذى يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون مخصصا للاستعمال فى فى مناطق أخرى بنفس الجهة ويمنح للمرخص له أو المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع خلالها من المنطقة كل الممتلكات الثابتة أو المنقولة التى لاتلزم للغرض المتقدم والتى لاتشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) مهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج أومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى المنطقة بما فيها خطوط تدفيع الزيت أو معدت الغاز وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداد وطلمبات وصهاريج التخزين .

(ح) المهمات الأضافية المستعملة فى المنطقة مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الأضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونية .

وعلى كل حال فان كل مايتبقى بالمنطقة من ممتلكات ثابتة أو منقولة بعد مدة ستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل دون التزامها بأية تعويضات عنها .

وبالنسبة للمبانى والأملاك الثابتة والمنقولة التى لاتلزم لاستمرار تشغيل المنطقة . فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له أو المستغل أما بهدمها أو نقلها وأما بتركها فى للنطقة على حالتها على أن تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

فإذا باع المرخص له للغير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة من المنطقة ، الممنوحة

عنها ترخيص بحث أو عقد استغلال فيجب ازالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال الستة أشهر سالفة الذكر ، فان لم يتم ازالتها خلال تلك المدة تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون الزامها بأى تعويض للمرخص له أو المشترى .

ويجب أن يشتمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن الممتلكات المرخص بها له بالمنطقة أو بيعها والتصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة .

ولا يجوز للمستغل خلال الثلاث سنوات الأخيرة للعقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه كان فى الممتلكات المنقولة و الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أعطاء المؤسسة مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير.

فإذا لم تستعمل المؤسسة حقها فى الشراء خلال تلك المدة كان للمستغل الحق فى التصرف فى هذه الممتلكات . وإذا استعملت المنطقة مركزا لتشغيل عدة مناطق تقسم الممتلكات الموجودة فى المنطقة قسمة عادلة لتحديد ماسيؤول منها للحكومة .

الباب الثانى والعشرون

العقوبات والغاء العقد

مادة ٧٢ :

يكون لمندوبى المؤسسة الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى أعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال لكى يجتنب المرخص له أو المستغل بما يشاء من الوسائل الخسارة أو ايذاء الأرواح أو الأضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها بمقتضى للترخيص أو العقد .

ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى فى ازالة المخالفات اداريا على نفقة المرخص له أو المستغل ولهم أيضا أن يقوموا باثبات المخالفات لأحكام قانون المناجم والمحاجر والقرارات الصادرة تنفيذا له وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المرخص له فى المنطقة .

ويعتبر المرخص له أو المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الاوامر ويكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد ينشا عن تلك الأعمال بما فى ذلك الاتاوة المستحقة عما قد يفقد من مواد منتجة .

مادة ٧٣ :

للوزير المختص الحق فى فسخ العقد أو الترخيص أو الغائه بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا زال عن المستغل و المرخص له شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح أن هذا الشرط لم يكن يتوافر فيه .

(٢) إذا امتنع المستغل أو المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة أو لم يقم بالدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنبيه المؤسسة عليه كتابة بالوفاء .

(٣) إذا أجر المرخص له أو المستغل من الباطن أو تنازل للغير عن الحقوق الممنوحة له بموجب الترخيص أو العقد كلها أو بعضها دون الحصول مقدما على موافقة مكتوبة من المؤسسة .

(٤) إذا استخرج المرخص له أو المستغل أى معدن بدون إذن المؤسسة .

(٥) إذا لم ينفذ المرخص له أو المستغل قرار هيئة التحكيم

(٦) إذا ارتكب المرخص له أو المستغل أية مخالفات لشروط التعاقد أو لأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ولا يخل الغاء العقد بما تكون للحكومة قد أكتسبته من الحقوق قبل المستغل بموجب التعاقد .

مادة ٧٤ :

يعتبر نشر القرار الصادر من الوزير بالغاء ترخيص البحث أو عقد الاستغلال فى الوقائع المصرية بمثابة أعلان للمرخص له أو المستغل وفى هذه الحالة يحظر على المرخص له أو المستغل نقل أى شىء من منطقة الترخيص أو الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (١)

طلب الترخيص بالاستطلاع الجيولوجى

(١) اسم الطالب . . . . (٢) بالجنسية . . . . .

(٣) عنوان المركز العام للشركة } . . . .
أو المحل الرئيسى للشركة } . . . .

(٤) بيان الجهة المراد الاستطلاع عن مواد الوقود فيها مع إيضاح الاحداثيات الجغرافية والكيلو مترية . . . .

(٥) المدة المطلوب الترخيص بالاستطلاع خلالها . . . .

(٦) بيان تراخيص الاستطلاع الأخرى السابق منحها أو السارية وقت تقديم الطالب . . . .

السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو أعطائى ترخيصا بالاستطلاع الجيولوجى عن البترول طبقا للبيانات الموضحة أعلاه .

وأنى أقرر ببحثها على مسئوليتى الخاصة .

إمضاء الطالب . . . .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (٢)

طلب الترخيص بالبحث عن البترول

(١) اسم الطالب . . . . (٢) الجنسية . . .

(٣) عنوان المركز العام للشركة
أو المحل الرئيسى للفرد . . . . . .

(٤) بيان الجهة المطلوب البحث فيها ومساحتها مع إيضاح الاحداثيات الجغرفية والكيلو مترية للمنطقة . . . .

(٥) بيان تراخيص الاستطلاع أو البحث أو الاستغلال السابق منحها للطالب عن المنطقة أو أى جزء من أجزائها . . . .

السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول .

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو إصدار ترخيص بالبحث عن البترول طبقا للبيانات الموضحة أعلاه والتى أقرر بصحتها على مسئوليتى الخاصة .

إمضاء الطالب . . . .

(٦) تقرير المؤسسة المصرية العامة للبترول .

(٧) رقم وتاريخ القانون الصادر بالترخيص فى منح ترخيص بالبحث .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (٣)

استمارة التجديد

تاريخ التجديد . . . اسم المندوب . . . .

رقم تصريح البحث / عقد الاستغلال . . . .

اسم حامل التصريح / العقد . . . .

بيان الموقع الجغرافى لعلامة الاستدلال « خطى الطول والعرض »

علامة الاستدلال مشيدة من . . . .

وهى واقعة فى الركن (١) . . . .

علامة الاتجاه مشيدة من

وتقع على بعد مترا من علامة الاستدلال واتجاه رسم كروكى

لمنطقة { البحث / الاستغلال } رقم . . مقياس . . . .

الشمال المغناطيسى

الإمضاء . . . . . . التاريخ . . .

---

(١) رجاء ذكر إذا كان شمال أو جنوب أو شرق أو غرب

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

مرفق الملحق رقم (٣)

بتحديد البيانات المطلوب أرفاقها مع طلب حفر الآبار .

١ ــ الآبار الاستكشافية :

(أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض عن سطح البحر .

(ب) الغرض من حفر البئر والأسباب الجيولوجية والجيوفيزيقية التى أدت إلى اختيار الموقع .

(ج) برامج الحفر وتحليل العينات والتغليف والاختبارات .

(د) الطبقات الأرضية المتوقعة وعمق العلامات الجيولوجية .

(هـ) خرائط تركيبية أو خرائط سيزمية للتركيب الجيولوجى المطلوب الحفر فيه مع بيان موقع الآبار السابق حفرها وبيان موضع البئر المقترح بمقياس رسم لايقل عن ١/١٠٠٠٠٠ وفى حالة تحديد موقع البئر بناء على مقاسات أخرى بدون المسح السيزمى كالحفر أو الملاحظة فانه ينبغى فى هذه الحالة أن توضح الخريطة الشكل المتوقع للسدة الجيولوجية .

(أ) المنطقة . . . .

(ب) علامتى الاستدلال والاتجاه واحد اثباتها . . . . .

(ج) الخط الواصل بين العلامتين مع ذكر طوله واتجاهه المغناطيسى .

(د) الاتجاه المغناطيسى للخط الواصل بين علامة الاستدلال واحد التلال أو الجبال المعروفة . . . .

(هـ) خطى الطول والعرض لعلامة الاستدلال . . .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

مرفق للملحق رقم (٤)

قواعد التجديد الأولى لمناطق وتصاريح البحث أو عقود الاستغلال :

١ — يلزم بناء علامتين لكل منطقة على أن تكونا من بناء ثابت ومتين لايقل إرتفاع كل منهما عن متر واحد .

٢ — العلامة الأولى — وتعرف بعلامة الاستدلال وهى النقطة التى يبتدىء منها تحديد المنطقة ويجب بناؤها فى أحد أركان المنطقة .

٣ — العلامة الثانية — وتعرف الاتجاه ويجب أن تبنى فى مكان يمكن رؤيته من علامة الاستدلال .

٤ — إذا امتد خط بين علامة الاستدلال وعلامة الاتجاه كان هو نفس الخط الذى يحد أحد جوانب المنطقة .

٥ — يجب أن تحمل كل علامة البيانات الآتية حتى يمكن التعرف عليها حالا :

(أ) نوع العلامة أى علامة الاستدلال أو علامة الاتجاه .

(ب) رقم تصريح البحث أو عقد الاستغلال .

(ج) تاريخ التجديد .

(يجب أن تدون هذه البيانات على لوحة تثبيت بأعلى العلامة) .

٦ — تكفى علامة استدلال واحدة وعلامة اتجاه مجموعة مكونة فى منطقتين أو ثلاث أو أربع مناطق ملاصقة لبعضها .

٧ — يجب إعادة استمارة التجديد ملحق رقم ١ إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول مبينة بها النقط الآتية :

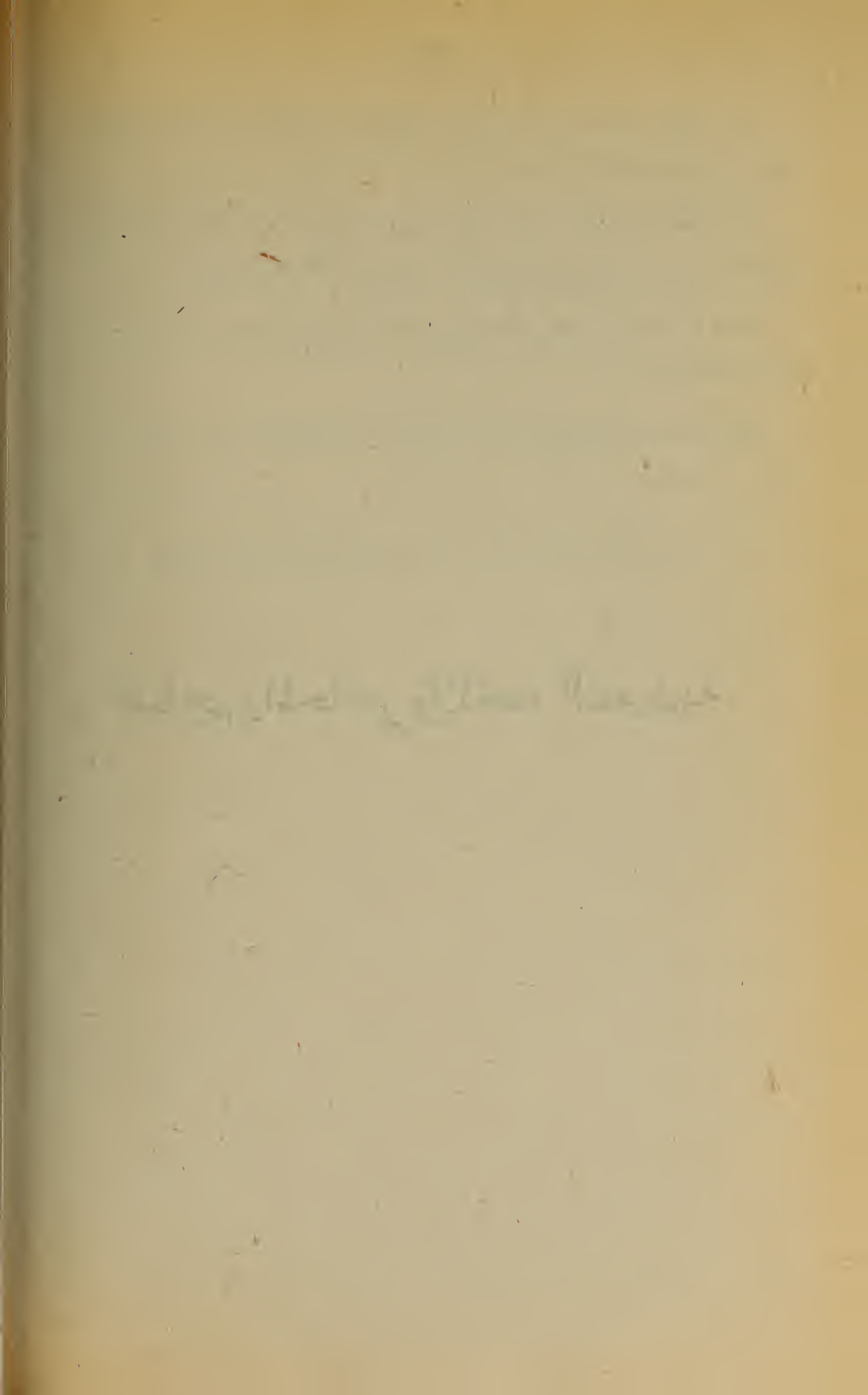
موقع المنطقة الجغرافية : يجب توقيع خطى الطول والعرض لعلامة الاستدلال وكذلك مواقع وأبعاد الجبال أو العلامات المعروفة فى الأراضى المجاورة .

علامة الاستدلال : يجب بيان مقاييس العلامة والنوع المشيدة منه (حجر — رخام — أسمنت) .

علامة الاتجاه : يجب بيان مقاييس العلامة والنوع المشيدة منه (حجر — رخام — أسمنت) .

٨ — رسم كروكى بمقياس ١/٢٥٠٠٠ يبين المنطقة وعلامات التحديد .

المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية



قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

خاص بالمناجم والمحاجر(١)

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ١٥ مارس ١٩٥٦ .

أصدر القانون الآتى

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ :

فى تطبيق أحكام هـذا القانون تطلق عبارة « المواد المعدنية » على المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد منها ولا تدخل فى ذلك الأملاح التبخرية التى تستخرج بطريق التبخر ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتطلق كلمة « المناجم » على الأمكنة التى تحوى تلك المواد .

وتطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون . والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما ماثلها .

وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر .

مادة ٢ :

يراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن

من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التعدينية التى تؤدى إلى التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته وعلى أصلح الطرق لإستخراجه واستخلاصه وتقدير مدى صلاحيته فى الأسواق الداخلية والخارجية .

ويراد بترخيص الحماية - الترخيص الذى يصدر للمستغل عن مساحة داخل مساحة مرخص بالبحث فيها وملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بقصد الاحتفاظ بها لإتمام البحث والحصول على عقد استغلال فيها .

مادة ٣ :

يعتبر من أموال الدولة مايوجد من مواد معدنيه بالمناجم فى الأراضى المصرية والمياه الاقليمية وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء الأحجار الجيرية والرملية والرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير .

مادة ٤ :

تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل مايتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين - ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر ومايتعلق بها أما بنفسها مباشرة وفى هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها أعمال الأبحاث التعدينية أو الجيولوجية طول مدة البحث وأما أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥:

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدنى لايجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر مادام هذا التخصيص قائما.

مادة ٦ :

لكل شخص طبيعى أو اعتبارى حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون . ويكون البحث عن هذه المواد واستغلالها فى جمهورية مصر بما فى ذلك المياه الأقليمية أيا كان مالك الأرض ، بترخيص يصدر وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ، على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة إلى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومى وفى هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ حق صاحب الشأن فى المطالبة بالتعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك وفى هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقا للشروط والأحكام المقررة فى المادة ٥٠ من هذا القانون.

مادة ٧ :

تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخرى تقيد فيها الطلبات التى ترد إليها للترخيص فى البحث عن المواد المعدنية .

وتقيد الطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها ، ويصدر بتنظيم القيد بهذه السجلات والبيانات التى يشتمل عليها كل سجل منها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٨ :

مع مراعاة أحكام المواد ١٣و١٥و١٧و٣٢ تكون الأولوية فى منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمى الطلبات وفقا لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات.

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بالمناجم

مادة ٩ :

على من كشف عن خام من خامات المواد المعدنية أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وعلى المصلحة المذكورة أن تسجل له حق الكشف - ويكون للكاشف حق الأولوية فى الحصول على ترخيص فى البحث عن هذا المعدن وبشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه المصلحة عن الكشف .

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص فى البحث تكون الأولوية وفقا لأحكام الأسبقية المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٠ :

يشترط لمنح ترخيص فى البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلا وتجديدا على أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون . وتكون مصلحه المناجم والمحاجر هى السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث مادام المرخص له قائما بتنفيذ التزاماته . ومع ذلك لاتتقيد المصلحة بتجديد الترخيص إذا رأت أنه قد أصبح من حق المرخص له الحصول على عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص فى

البحث . وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال .

وللمصلحة ألا تجدد الترخيص إذا تبين لها أن المرخص له أخل بالتزاماته .

ولايجوز للمرخص له فى البحث أن يبحث عن خام أو خامات أو أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له بالبحث عنها مالم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطا مع خام المادة المرخص له بالبحث عنها -ويتعذر استخراج أحدهما من الأرض دون الأخرى وله فى هذه الحالة أن يحصل على موافقة مصلحة المناجم والمحاجر بإضافة أسماء هذه المادة أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له فى البحث عنها .

مادة ١١ :

يحصل عن كل ترخيص فى البحث إيجار سنوى بواقع ٢٥ خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة .

مادة ١٢ :

تحدد المساحة المطلوب فيها ترخيص فى البحث بناء على طلب صاحب الشأن بحيث تكون المساحة على شكل مستطيل أو مربع لايقل طول أحد أضلاعه عن كيلومترين ولاتزيد مساحته عن ستة عشر كيلو مترا ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد .

ويسقط حق المرخص له فى نصف المساحة بعد انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص مالم يطلب عقد استغلال فى هذا النصف أو جزء منه .

ويكون لوزير التجارة والصناعة - لمبررات فنية نتيجة للابحاث التى قام بها المرخص له - تعديل شكل الترخيص أو مساحته بناء على طلب المرخص له . كما

يجوز له إصدار تراخيص فى البحث لغير المرخص له فى مساحة البحث إذا كانت هذه التراخيص للبحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص فى البحث عنها — كما يجوز أن تكون تلك المساحة محلا للترخيص بأعمال التشغيل المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون ، كل ذلك بشرط عدم الاضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة .

- مادة ١٣ :

تقيد فى سجل خاص بمصلحة المناجم والمحاجر المساحات التى يسقط حق المرخص له فى البحث فيها — إذا كان قد قام فيهما بأعمال تزيد من قيمتها — ويعلن عنها كمساحات خالية للبحث فى الجريدة الرسمية فإذا تقدم عن مساحة البحث أكثر من طالب واحد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان وجب طرحها فى مزايدة عامة وإذا تقدم عنها طالب واحد كان لمقدم الطلب حق الحصول على ترخيص فى البحث فيها .

وإذا لم يتقدم أى طلب خلال الفترة المشار إليها منح الترخيص لأول طلب بعد انقضائها طبقا لقواعد الأسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨ .

وتطرح المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها طبقا للمادة ٨ فى مزايدة . وفى هذه الحالة تجرى المزايدة بين أصحاب هذه الطلبات .

وتجرى المزايدة فى جميع الأحوال على أساس القواعد المبينة فى المادة ١٧ .

مادة ١٤ :

يكون للمرخص له فى البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له فى البحث فيها أو فى بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ،

ويجب أن يكون شكل مساحة الإستغلال مربعا أو مستطيلا .

ويصدر عقد الإستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة حصول الطالب على عقد استغلال عن جزء من هذه المساحة يظل ترخيص البحث قائما بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا احتفظ بذلك وقت طلب عقد الاستغلال على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات .

وله أن يتصرف بإذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط ألا يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد قيمة الايجار والتأمين المقررين عن ذلك العقد طبقا للمادة ٢١ .

مادة ١٥ :

يعفى مالك السطح الذى يبلغ عن وجود خامات معدنية فى أرضه من قيد اسمه فى سجل الكاشفين المشار إليه فى المادة ٧ .

ويكون له حق الأولوية على الغير فى البحث والاستغلال متى طلب ذلك . ويمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة .

ويعفى فى حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ١٢ إذا قام بالبحث أو الإستغلال بنفسه .

ويسقط حق مالك السطح فى البحث أو الإستغلال إذا أخطرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص فى البحث أو عقد الاستغلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب .

وفى حاله الترخيص فى الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ١٦ :

يشترط لاصدار عقد استغلال معدن ما فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له فى البحث وجود الخام الممكن تشغيله . ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة فى هذا القانون إلا فى الأحوال التى يمكن فيها الترخيص فى البحث بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ وفى هذه الحالة يصدر عقد الاستغلال وفقا للشروط المرافقة لترخيص البحث ،

مادة ١٧ :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله .

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ماهو معروف لها من هذه المساحات ويباح الاطلاع على هذا السجل فى كل وقت . ويطرح فى مزايدة عامة ماترى المصلحة طرحه منها ومايقدم عنه طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لوضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال على أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك . وذلك علاوة على الايجار المقرر فى المادة ٢١ .

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الايجار كاملة أو مخفضة أساسا للاشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للاشهار .

وتقوم اللجنة سالفة الذكر ببحث العطاءات التى تقدم فى المزايدة واقتراح ماتراه بصددها .

وفى جميع الاحوال المتقدمة يصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة إلا فى الأحوال التى يكون فيها الاستغلال بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠

مادة ١٨ [١]

تصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز ثلاثين عاما ويحدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائم بالتزاماته ، على أن يتقدم بطلب التجديد أنتهاء مدة العقد بستة أشهر على الاقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير الصناعة .

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه ، وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالايجار ، أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز باتفاق بين الوزارة والمستغل تحديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز إلغاء العقد إذا لم يقم المستغل بالاستغلال بشكل جدى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد .

كما يجوز الغاء العقد أيضاً إذا أوقف المستغل الإستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابى سابق من وزير الصناعة .

ويكون الغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه • ويسرى حكم الفقرات الثلاث الأخيرة على عقود الاستغلال التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون ٧١ لسنه ١٩٥٧ .

ويجوز لمن ألغى عقد استغلاله ، التظلم من قرار الألغاء إلى وزير الصناعة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ أبلاغه بهذا القرار .

مادة ١٩ :

ولايجوز للمستغل ان يستخرج خام أو خامات أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية أو المواد المرخص له فى استغلالها مالم يكن خام هذة المادة أو المواد مختلطا مع خام المادة أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ويتعذر استخراج خام احداها من الأرض دون خام الأخرى ، ويجب على المستغل فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ عثوره على الخام الاخر ، ولايجوز له التصرف فى الخام أو الخامات المذكورة مالم يحصل مقدما على تصريح بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر بعد النص على ذلك فى عقد الاستغلال واعتماد وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ .

للمستغل أو لصاحب حق الاستغلال طبقة الأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصا أو أكثر على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستغلال وأن تكون مساحة الحماية المطلوبة خالية من أى حق للغير عليها . وتكون المساحة التى يعطى لها ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل .

وتكون تراخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ـ ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقرر لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية ـ المرخص له ـ حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال فى مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

وله كذلك أن يتصرف بأذن من مدير مصلحة المناجم و المحاجر فى الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد الايجار والتأمين والمستحق عن عقد الاستغلال المطلوب طبقا للمادة ٢١ .

مادة ٢١ :

يؤدى المستغل الى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كل سنة بصفة ايجار عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة .

مادة ٢٢ :

إذا صدرت تراخيص البحث و عقود الاستغلال لشخص طبيعى أو أعتبارى فتسرى فى الحالتين الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ المشار إليه .

وتكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص البحث إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على الوجه المبين فى المادة ٨ كما تكون له الأولوية فى الحصول على عقود الاستغلال عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض .

وعلى الاجنبى الذى منح ترخيصا فى البحث أو أبرم معه عقد استغلال أن

يتخذ له فى جمهورية مصر موطنا وأن يحتفظ فى هذا الوطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

مادة ٢٣ :

على من يقوم بأعمال الكشف وعلى المرخص له فى البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الاضرار بسطح الارض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه فإذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الارض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض .

وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة وتمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية والجهات الحكومية المختصة . ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للاوضاع المقررة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالمحاجر

مادة ٢٤ :

تسرى الأحكام المبينة فى هذا الباب على خامات المحاجر وما يماثلها من يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٤ مكرر (١) [١] ـ مع عدم الاخلال الافراد التى تكون قد خولت لهم بمقتضى تراخيص وعقود استغلال ، تستثنى الوزارات ومصالح الحكومة من من تطبيق أحكام هذا القانون ، فيما يختص بمواد المحاجر التى تستخدمها فى أغراضها .

وعلى الوزارات والمصالح المشار إليها ، أن تقوم باخطار السلطة المختصة بالمحاجر التى يقع عليها اختيارها ، وموقعها ، وحدودها ومساحتها وذلك قبل قيامها بالاستغلال بوقت كاف .

مادة ٢٤ مكررا (٢) [٢] ـ لا يجوز بغير موافقة وزارة الاشغال استغلال أو الترخيص باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن إنشاء الترع والمصارف .

مادة ٢٥

تكون الاولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر إذا لم يتيسر تحديد الأولوية وفقا للمادة ٨ كما تكون له الأولوية فى الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض.

مادة ٢٦ :

يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن ينيبه عنه فى ذلك بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثلاثين عاما

ويجوز تجديد العقد مرتين بحيث لا تجاوز المدة فى كل مرة خمسة عشر عاما . إذ ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر عند أنقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع التزاماته وكان قد أبلغ مصلحة المناجم والمحاجر كتابة برغبته فى

---

(١) و (٢) المادتان ٢٤ مكرر (١) و مكرر (٢) مضافتان بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٤

التجديد وذلك قبل أنقضاء المدة بسته اشهر على الأقل بالنسبة إلى العقود التى تزيد مدتها على سنة أو شهرين إذا كانت المدة سنة ،

ويكون التجديد بالشروط المنصوص عليها فى العقد وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالأيجار والاتاوة . أما ما يتضمنه العقد من القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز الغاء العقد إذا أوقف العمل فى المحجر مدة تزيد على تسعين يوما دون إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٢٧ :

تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

الطن	المتر المكعب	
مليم	مليم	
١٥	٢٠	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية أو يماثلها ،
—	١٠٠	للاحجار المنحوتة الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
٥٠	٧٥	الطفلة والطين بمختلف أنواعها .
٥٠	٧٥	الجبس والأنهايدرايت.
—	٢٠	الرمل والطمى والأتربة « ماعدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف ».

—	٢٠	الزلط .
٢٠٠	—	حجر الخفاف .
١٠٠	١٥٠	رمل الزجاج
—	٢٠٠	الديش الزخرفى من أحجار الجرانيت أو السماقى الأمبراطورى أو الرخام او الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايـكو او ماماثلها .
—	٦٠	الأحجار الزخرفية المصنوعة من الجرانيت أو السماقى الأمبراطورى أوا الرخام أو ما يماثلها .
—	١٠٠	من أحجار البازلت .
—	٢٠٠	الأحجار المصنوعة من البازلت .
—	٧٥	الدولوميت وماعماثله .

مادة ٢٨

يؤدى المرخص له مقدما ايجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلال المحجر فى مزايدة على اساس الايجار الذى حددته اللجنة .

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالأيجار دون الأتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك كما لها أن تخفض الأيجار إذا رأت مايسوغ ذلك .

أما المحاجر التى تقرر عليها اتاوة وايجار فتحصل عنها أكبر القيمتين .
ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بالنسبة

إلى العقود التى مدتها عشر سنوات على الأقل إذا رأت المصلحة ذلك و بناء على طلب المرخص له ويشرط أبداء أسباب جدية وبعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق .

مادة ٢٩ :

يجوز للمرخص له فى استغلال خام من خامات المعادن أن يستخرج من المحاجر الموجودة بالمساحة الصادرة له عنها عقد استغلال مايلزم لأعمال التعدين بدون مقابل .

كما يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر الترخيص باستخراج كميات محدودة من مواد المحاجر خلال مدة محدودة ولغرض معين نظير دفع الأتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما من مناطق تبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لاتقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل ويكون حساب الأتاوة النهائى عن تلك المادة عن جميع كميتها كما يجرى ه بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة .

مادة ٣٠ :

فى عقود أستغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل أنتهاء تلك المدة وبعد أنقضاء مدة لاتقل عن ستة شهوز من تاريخ أبتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر آخر من نوعه فى المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة مايبرر هذا الاستبدال وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ماهو مستحق عليه من أتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر المراد أستبدالة قبل أستلام المحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط .

—	٢٠	الزلط .
٢٠٠	—	حجر الجفاف .
١٠٠	١٥٠	رمل الزجاج
—	٢٠٠	الديش الزخرفى من أحجار الجرانيت أو السماقى الأمبراطورى أو الرخام او الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايكو او ماءاثلها .
—	٦٠	الأحجار الزخرفية المصنوعة من الجرانيت أو السماقى الأمبراطورى أوا الرخام أو ما يماثلها .
—	١٠٠	من أحجار البازلت .
—	٢٠٠	الأحجار المصنوعة من البازلت .
—	٧٥	الدولوميت ومايماثله .

مادة ٢٨

يؤدى المرخص له مقدما ايجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلال المحجر فى مزايدة على اساس الايجار الذى حددته اللجنة .

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالأيجار دون الأتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك كما لها أن تخفض الأيجار إذا رأت مايسوغ ذلك .

أما المحاجر التى تقرر عليها اتاوة وايجار فتحصل عنها أكبر القيمتين . ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بالنسبة

إلى العقود التى مدتها عشر سنوات على الأقل إذا رأت المصلحة ذلك و بناء على طلب المرخص له ويشرط أبداء أسباب جدية وبعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق .

مادة ٢٩ :

يجوز للمرخص له فى استغلال خام من خامات المعادن أن يستخرج من المحاجر الموجودة بالمساحة الصادرة له عنها عقد استغلال مايلزم لأعمال التعدين بدون مقابل .

كما يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر الترخيص باستخراج كميات محدودة من مواد المحاجر خلال مدة محدودة ولغرض معين نظير دفع الأتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما من مناطق تبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لاتقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل ويكون حساب الأتاوة النهائى عن تلك المادة عن جميع كميتها كما يجرى ه بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة .

مادة ٣٠ :

فى عقود أستغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل أنتهاء تلك المدة وبعد أنقضاء مدة لاتقل عن ستة شهور من تاريخ أبتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر آخر من نوعه فى المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد والمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة مايبرر هذا الاستبدال وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ماهو مستحق عليه من أتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر المراد أستبدالة قبل أستلام المحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط .

ويحدد ايجار المحجر الجديد على الوجه المبين فى المادة ٢٨ فإذا زاد هذا الايجار على الايجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتين فى الأجل الذى تحدده المصلحة والاسقط حقه فى الاستبدال وإذا قل الأيجار الجديد عن القديم فليس له المطالبة بالفرق .

مادة ٣١ :

إذا لم يقم المرخص له بنقل الكميات التى أستخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية إلى الحكومة ما لم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ أنتهاء العقد طلبا لحفظ حقه فى نقل هذه المواد فى المدة التى تحددها له المصلحة وبشرط أداء مبلغ يوازى مثلى الاتاوة المقررة عن تلك المواد .

مادة ٣٢:

يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد أستعماله الخاص دون استغلالها مع أعفائه من الايجار والاتاوة .

ويكون للمالك الأولوية على الغير فى الحصول على الترخيص فى الاستغلال من الأرض المملوكة له - وفى هذه الحالة يعفى من الأيجار دون الأتاوة ويسقط حقه فيه إذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وأنقضى الميعاد دون طلب وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة أن ترخص للغير فى أستغلال تلك المواد ويكون لصاحب الأرض الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٣٣ :

يكون لذوى الشأن فى التراخيص والعقود دون سواهم الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها وتحصل المصلحة المختصة عنها رسوما بالفئات الآتية .

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	(خمسمائة مليم) عن كل صحيفة من العقد على ألا يقل الرسم عن جنيه مصرى واحد والا يزيد على خمسة جنيهات مصرية
—	١	(جنيه واحد) عن كل خريطة مكملة للترخيص أو العقد .

مادة ٣٤ :

لايجوز نظر اى طلب يقدم تنفيذا لاحكام هذا القانون إلا بعد أن يؤدى مقدم الطلب رسم نظر بالفئات الآتية .

جنيه .

٢ « جنيهان » عن كل طلب بالنسبة للمواد المعدنية أو مواد المحاجر والعقود التبعية لها .

٤ « أربعة جنيهات » عن كل طلب للتنازل بالنسبة للمواد المعدنية أو لمواد المحاجر .

٤ « أربعة جنيهات » عن كل طلب لاستبدال المحجر .

بالنسبة للمواد المعدنية يحصل رسم نظر واحد عن الطلب الواحد ولو تعلق الطلب بأكثر من ترخيص أو عقد بشرط أن تكون هذه التراخيص أو العقود متجانسة . ولا يترتب على التأخير فى سداد الرسم المذكور سقوط أى حق يرتبط بموعد من المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون على أن يضاعف الرسم فى هذه الحالة .

ويعتبر الطلب ملغى إذا أخطرت مصلحة المناجم والمحاجر الطالب بأداء الرسم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يقم بالاداء فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار .

وفى جميع الاحوال لا يرد الرسم المذكور .

وتعفى من رسم النظر الفواتير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص إلى مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٣٥ :

تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر وتراخيص الحماية ويصدر بهذا الانموذج قرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٦ :

ترخيص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الاسلاك الهوائية

والكهربائية والتليفونات أو بإنشاء المطـــارات أو خطوط الأنابيب أو المراسى ومايتبعها كأحواض التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة . ومايلزم من الأراضى غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتعتبر الأراضى اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة .

مادة ٣٧ :

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا عن المساحة التي يستأجرها المرخص له فى البحث أو فى الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد إقامة منشآت او مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة بالفئات المبينة بعد :

(ا) عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للاغراض الصناعية أو للتشوين ٥ جنيه « خمسة جنيهات » عن الهكتار أو أى جزء منه فيما عدا الفواخير ومايتبعها ويحصل عن كل فاخورة جنيهان .

(ب) عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة :

مليم

١٠ « عشرة مليمات » عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول ،

٥ « خمسة مليمات » عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك ،

(ج) عن المراسى :

جنيه

٥ « خمسة جنيهات » عن الرسى الواحد لمصلحة المناجم والمحاجر .

٢٠ « عشرون جنيها » عن المرسى الواحد تحصلها لمصلحة الموانى والمنائر .

(د) عن المطارات :

جنيه

٢٥ « خمسة وعشرون جنيها » عن كل مطار لمصلحة المناجم والمحاجر .

وتحصل الايجارات ذاتها عن المراسى والمطارات التى تقع كلها أو بعضها داخل حدود مساحات البحث أو الاستغلال .

ويؤدى إيجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد ، وفى جميع الأحوال لايرد الايجار للطالب إلا فى حالة رفض الموافقة على طلبه .

وتضاعف الفئات المذكورة إذا نزعت ملكية الأرض وفقا للمادة السابقة .

مادة ٣٨ :

تحصل المصلحة المختصة من ذوى الشأن تأمينانقديا لضمان تنفيذشروط الترخيص أو العقود بوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير اتاوة أو إيجار للقيام بالتزامات التشغيل وغير ذلك من الاشتراطات ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التى تؤدى فيها التأمينات ومقاديرها وكيفية استردادها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٩ :

تحصل الاتاوات والايجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للحكومة طبقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٤٠ :

لايجوز النزول عن الترخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة ويكون الرفض بقرار مسبب .

وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد .

مادة ٤١ :

على مستغلى المناجم والمحاجر أن يمسكوا الدفاتر المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤٢ :

على المرخص لهم بالبحث أو استغلال المناجم أن يبعثوا إلى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيهم وعمالهم وكذلك الخام المستخرج والمنقول والمخزون والمباع وتحليله وأسعار بيعه وكذلك المفرقعات وغيرها من البيانات الأخرى التى ترى مصلحة المناجم والمحاجر لزومها لضمان جدية سير أعمال البحث أو الاستغلال أو لتعلقها بمراقبة نشاط صناعة التعدين ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

كما عليه أن يرسل إلى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صورا من فواتيره الخاصة بالاستغلال .

مادة ٤٣ :

يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص .

ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل .

مادة ٤٤ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف

أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة كافية لإزالة المخالفة ،

مادة ٤٥ :

يكون لمفتشى ومهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومساعديهم والموظفين الفنيين بهذه المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يدخل فى اختصاصه ـ صفه مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول الأماكن غير المسكونة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق .

مادة ٤٦ :

يجوز للجهة التى أصدرت عقد الاستغلال إلغاء العقد بقرار منها وذلك فى الحالات التى يكون لها فيها هذا الحق طبقا لأحكام العقد .

أما بالنسبة إلى العقود التى مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة إلغاء العقد فى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٧ :

فى أحوال المخالفات التى يخشى معها وقوع ضرر ترى المصلحة المختصة وجوب تداركه فورا يكون لها الحق فى إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة ٤٨ :

تؤول جميع الخرائط والبيانات لدى النزول عن الترخيص أو العقد أو إنتهاء المدة إلى مصلحة المناجم والمحاجر وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث أن يرسل

إلى مصلحه المناجم والمحاجر سنويا تقريرا وافيا شاملا لجميع المعلومات التى تحصل عليها والأعمال التى قام بها وصور من جميع التقارير والخرائط .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٤٩ :

يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وعقود الاستغلال القائمة وقت العمل بها إذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب .

مادة ٥٠ :

يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وإستغلال المناجم والمحاجر إلى شركه أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هـــذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص.

مادة ٥١ :

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٣ بالنسبه لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الخامات أحكام المـادة السابقة .

مادة ٥٢ :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ،ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟ .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنه ١٩٧٥ (١٤ مارس سنه ١٩٥٧) .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩
باللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٥٦
الخاص بالمناجم والمحاجر [١]

وزير الصناعة بإقليم مصر
بعد الاطلاع على القانون ٨٦ لسنه ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،
وعلى مارتآه مجلس الدولة :

قرر

الباب الأول

القواعد الخاصة بالمناجم

الفصل الاول

الكشف

مادة ١ :

يقدم طلب القيد فى سجل الكاشفين إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونية سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٤ ملحق .
(١) النماذج المشار اليها فى هذا القرار يمكن الرجوع اليها فى عدد الوقائع المصرية ٤٤ ملحق سنة ١٩٥٩ .
(٢) رسم الدمغة المنصوص عليه فى هذا القرار تضاعف بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٧ .

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم طالب القيد ولقبه .

(٢) جنسيته .

(٣) عنوانه أو محله المختار

(٤) صناعته أو مهنته .

وكل طلب مستوفى وسدد عنه رسوم النظر يؤشر عليه الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات القيد بالسجل .

مادة ٢ :

ترقم الطلبات بالتسلسل ثم تقيد فى سجل الكاشفين جميع البيانات المبينة فى الطلب كما يذكر تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر وتاريخ وساعة القيد .

مادة ٣ :

تخصص لكل كاشف صحيفة من السجل على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ٤ :

كل طلب يقيد بالسجل يخطر عنه صاحبه بكتاب مسجل بعلم وصول ويذكر رقم وتاريخ القيد بالسجل .

مادة ٥ :

يبلغ عن كشف الخامات المعدنية بكتاب موصى عليه بعلم وصول ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

١ — اسم الكاشف ورقم قيده بسجل الكاشفين .

٢ — اسم الخام الذى كشفه .

٣ — اسم الموقع أو المكان الذى كشف فيه عن الخام .

٤ — تحديد الموقع أن أمكن أن يذكر أقرب خطى طول وعرض أو يذكر أسماء الأعلام القريبة من جبال أو وديان أو آبار أو مناجم أو نحوها مما يسهل به التعرف على موقع مكان الكشف على الخرائط لإمكان حفظ حقه .

٥ — أن يرسل الطالب أو يتعهد بارسال عينة من ذلك الخام إذا طلبت منه المصلحة ذلك على ألا يتجاوز وزن العينة التى تطلبها المصلحة كيلو جرامين بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ :

يجوز لغير المقيدين بسجل الكاشفين أن يبلغوا عن كشف الخامات المعدنية على أن يطلبوا قيد أسمائهم فى هذا السجل على النحو المبين فى المادة ١ من هذا القرار عند التبليغ عن الكشف أو بمجرد أن تطلب منهم المصلحة ذلك .

مادة ٧ :

يقوم الموظف المختص بمراجعة التبليغ عن كل كشف والتوقيع عليه والتأشير بتاريخ وساعة وروده ثم يقيده فى صحيفة قيد المكتشف مع ذكر كافة البيانات المتعلقة به على النحو المبين فى المادة ٥ ، ١٠ من هذا القرار .

مادة ٨ :

يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه كما يبين هذا الموقع على

الخرائط الموجودة لديه ثم يعيده إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات .

مادة ٩ :

يخطر صاحب الكشف بنتيجة تبليغه وتاريخ انتهاء حقوقه فى طلب الترخيص له بالبحث عن كشف بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١٠ :

تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد الكاشفين وتسجيل حقوق الكشف على النحو المبين فى الملحق رقم (١)

الفصل الثانى

البحث

مادة ١١ :

يقدم طلب الحصول على الترخيص فى البحث إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد :

١ — اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته .

٢ — المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن الطالب فردا أو مستندات الملكية إذا كان الطالب مالكا للارض .

٣ ــ اسم خام المعدن المطلوب البحث عنه .

٤ ــ مقدار المساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها .

٥ ــ موقع المساحة المطلوب البحث فيها مبينة على خريطة مساحية أو رسم مستخرج منها بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ أو بأى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة .

٦ ــ مدة ترخيص البحث المطلوب الحصول عليها .

٧ ــ البيانات الدالة على توافر الكفاية الفنيه للقيام بأعمال البحث مؤيدة بالمستندات .

٨ ــ تعهد من الطالب بانفاق ماتستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه المصلحة .

٩ ــ تاريخ إبلاغه المصلحة عن كشف هذا المعدن ورقم قيد الطلب فى سجل الكاشفين إذا كان المعدن المراد البحث عنه قد سبق للطالب إبلاغ المصلحة بكشفه عنه ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات القيد فى السجل مع بيان تاريخ وساعة الورود، كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار يلغى الطلب بعدها .

مادة ١٢ :

تقيد جميع طلبات البحث فى السجل المعد لذلك طبقا للمادة ١٦ من هذا القرار ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر .

مادة ١٣ :

يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه وذلك مع مراعاة ماقد يكون للكاشفين من حق الانفراد بالتقدم لطلب ترخيص البحث خلال المدة القانونية كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ١٤ :

تقوم مصلحة المناجم والوقود بمراجعة الطلب والبيانات المدونة بسجل قيد طلبات البحث فى الأسبوع الثانى من كل شهر للنظر والبت فى طلبات تراخيص البحث المستوفاه المقيدة وأخطاره بذلك مع مطالبته بأداء إيجار مساحة البحث والتأمين طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويحفظ طلبه بانقضاء هذه المدة .

مادة ١٥ :

تقوم مصلحة المناجم والوقود فور اتخاذ الاجراءات المبينة فى المادة السابقة بابلاغ وزارة الصناعة لاصدار تراخيص البحث طبقا للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون ٨٦ لسنه ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم لصاحب الشأن فور إصداره .

مادة ١٦ :

تكون كل صفحة من صفحات سجل قيد طلبات البحث على النحو المبين بالملحق رقم (٢) .

مادة ١٧ :

تعد مصلحة المناجم والوقود سجلا تقيد فيه البيانات المتعلقة بمساحات البحث

المشار إليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويشتمل القيد على البيانات الآتية :

(أ) عدد المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها :

١ ـ موقع المساحة ومقدارها .

٢ ـ رقم ترخيص البحث السابق .

٣ ـ المعدن أو المعادن السابق الترخيص عنها .

(ب) عن المساحة التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها :

١ ـ موقع المساحة ومقدارها .

٢ ـ خام المعدن أو المعادن المطلوب الترخيص فى البحث عنها .

وتكون المزايدة فى هذه الحالة بين مقدمى الطلبات مع الاكتفاء بابلاغهم شروط المزايدة بغير حاجة إلى الاعلان عنها فى الجريدة الرسمية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول ويكون أساس الاشهار فى جميع الأحوال المتقدمة على أساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام أو المنشآت اللازمة لذلك أو قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة بحسب الأحوال طبقاً لما تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ١٨ :

تعلن مصلحة المناجم والوقود عن المساحات المدرجة فى سجل خلال شهر يناير من كل سنة ويكون الاعلان عن مساحات البحث التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد عن قيمتها أما المساحات التى لم يتحدد فيها الأولوية أو ماقد يقدم عنه طلبات للبحث فتحصل المزايدة خلال ستة

أشهر من تاريخ صدور قرار المصلحة بتعذر تحديد الأولوية أو من تاريخ طلب البحث بحسب الأحوال ويقدم طلب البحث فى جميع الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع المبينة فى المادة ١١ من هذا القرار على أن يذكر أن الطلب هو عن مساحة مدرجة بالسجل المشار إليه أو معلن عنها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ :

تتكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد مساحات البحث المنصوص عنها فى المادة ١٧ من هذا القرار على النحو المبين بالملحق رقم (٣) .

مادة ٢٠ :

ترسل الأخطارات لتحديد نصف المساحة التى يسقط عنها حق المرخص له بالبحث عملا بالمادة ١٦ من القانون وذلك قبل انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص بمدة ثلاثين يوما على الأقل ويجب أن يكون الأخطار على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما وأن يرفق به ترخيص البحث الصادر له ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ يبين عليه المساحة الأصلية للبحث ونصف المساحة الذى يرغب فى الاحتفاظ به والذى يجب أن يكون على شكل مستطيل أو مربع كما يرفق به نسخة من التقارير والخرائط والأبحاث التى قام بها خلال المدة السابقة مما يثبت أهمية المساحة التى يراد الاحتفاظ بها .

مادة ٢١ :

تقدم الطلبات لتعديل شكل الترخيص أو مساحته على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم نظر قدره جنيهان مصريان وأن يرفق بالطلب ترخيص البحث المراد تعديل شكله أو مساحته ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ لمساحة البحث الصادر عنها الترخيص ويبين عليها المساحة المعدلة التى يجب أن يكون شكلها مستطيلا أو مربعا وأن يرفق به أيضاً نسخة كاملة من التقارير والخرائط والرسومات ونتيجة الأبحاث التى يطلب المرخص له على أساسها تعديل الشكل أو المساحة .

الفصل الثالث

الاستغلال

يقدم طلب الحصول على عقد الاستغلال إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطالب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

١ ـ اسم طالب العقد ولقبه وجنسيته .

٢ ـ عنوانه ومحله المختار .

٣ ـ المستندات المثبتة للشخصية الاعتبارية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن سبق ايداعه المصلحة .

٤ ـ المستندات المثبتة للملكية إذا كان الطالب مالكا للسطح .

٥ ـ خام المعدن أو المعادن المطلوب استغلالها .

٦ ـ مدة عقد الاستغلال المطلوب .

٧ ـ موقع ومقدار المساحة المطلوب الاستغلال فيها مبينا على خريطة مساحية أو رسما منها بمقياس ١ : ٠٠٠ر١٠٠ أو أى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة .

٨ ـ رقم ترخيص البحث أو ترخيص الحماية الذى يستند إليه الطالب فى الحصول على عقد الاستغلال وتاريخ انتهاء مدته .

٩ ـ استمارة تحديد المساحة المطلوب استغلالها ماعدا الحالات التى يطلب فيها الاستغلال على أساس المزايدة ويذكر رقم المساحة كما هو مبين فى سجل تلك المساحات . ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات التنفيذ فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود ـ كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها .

وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار يلغى الطلب بعدها .

مادة ٢٣ :

تقيد طبقا للمادة السابقة جميع طلبات الاستغلال التى ترد إلى المصلحة فى سجل يعد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة بالطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر .

مادة ٢٤ :

يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالمواقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الاستغلال فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ٢٥ :

تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع عقد الاستغلال بالمطابقة للنموذج المعد لذلك والأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص المناجم والمحاجر ويسلم العقد لصاحبه فور إصداره .

مادة ٢٦ :

يعد فى مصلحة المناجم والوقود سجل لقيد كل ما هو معروف للمصلحة من المساحات التى يوجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها وتطرح المصلحة فى مزايدة عامة ماترى طرحه من هذه المساحات ومايقدم عنها من طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال سته أشهر من تاريخ أول طلب للاستغلال .

وتعلن المصلحة عن هذه المساحات فى الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ويقدم طلب الاستغلال عن أى مساحة مدرجة بالسجل إلى المصلحة المناجم والوقود بالشروط المبينة فى المادة ٢٢ مع بيان رقم للقيد بسجل مساحات الاستغلال وشروط الإستلام التى يعرضها الطالب .

مادة ٢٧ :

تقوم مصلحة المناجم والوقود بعرض البيانات المتعلقة بكل مساحة ترى طرحها فى المزايدة من المساحات المدرجة بالسجل وما تقترحه من شروط للاستغلال كما تقوم بعرض للطلبات المقدمة عن استغلال أية مساحة من هذه المساحات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لتضع قواعد الأشهار عن عقد الاستغلال طبقا لأحكام تلك المادة وتعد المصلحة شروط المزاد عن كل مساحة طبقا لما تقره اللجنة تمهيدا لعرضه على الوزارة قبل السير فى أجراءات النشر وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التى تقدم فى كل مزايدة واقتراح ماتراه بشأنها تمهيدا للعرض على الوزارة للاعتماد .

مادة ٢٨ :

تعد مصلحة المناجم والوقود بالاشتراك مع مراقبة الشئون القانونية مشروع عقد الاستغلال للراسى عليه المزاد متضمنا الشروط التى رسا بها العطاء عليه وشروط الاستغلال بصفة عامة ثم تعرض العقد على إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر العقد للراسى عليه المزاد طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٢٩ :

على المرخص له فى الاستغلال أن يباشر العمل ويستمر فيه بطريقة منتظمة

ولايجوز له أيقاف العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر مالم يحصل على إذن كتابى بذلك بذلك من مصلحة المناجم والوقود بناء على طلب يرسل للمصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يبين فيه مدة الايقاف التى يرغب الحصول عليها والأسباب والمبررات التى يستند إليها فى طلب الايقاف وأن يرفق بطلبه هذا المستندات الدالة على صحة هذه الأسباب والمبررات وللمصلحة الحق فى قبول تلك الأسباب أو مناقشتها وتقرير المدة المناسبة للايقاف أو رفضها ويعتبر رأيها نهائيا فى هذا الشأن وإذا انقضى ٤٥ يوما دون أرسال رأى المصلحة فى هذا الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول أعتبر ذلك موافقة منها على تلك الأسباب وعلى مدة الايقاف المطلوبة .

مادة ٣٠:

على المرخص له بالاستغلال أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ استئنافه العمل قبل انقضاء مدة الأيقاف بأسبوع على الأقل فاذا لم يرسل هذا الأخطار اعتبر أنه متوقف عن العمل دون إذن من المصلحة .

مادة ٣١:

إذا انقضت مدة الإيقاف المصرح للمستغل بها ولم يتغلب على الأسباب التى حصل على أساسها الايقاف فله أن يطلب قبل نهاية المدة بأسبوعين مدها لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر على أن يبين ذلك فى طلبه وأن يبين أيضا ماقام به من جانبه فى سبيل التغلب على تلك الأسباب وعلى أن يقدم من المستندات مايؤيد صحة كل ذلك فإذا أنتهت مدة الايقاف ويجب عليه العودة إلى العمل مالم تخطره المصلحة بموافقتها على المد .

الفصل الرابع

الحماية

مادة٣١٢:

يقدم طلب الحصول على ترخيص الحماية إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) أسم طالب الترخيص ولقبه جنسيته .

(٢) عنوانه ومحله المختار .

(٣) خام المعدن أو المعادن المطلوب الحصول على ترخيص لحماية عقـــد استغلالها .

(٤) موقع المساحة المطلوب الحماية فيها ومقدارها بالنسبة إلى موقـع ومقدار مساحة الاستغلال المطلوب حمايتها أو أى بيانات متعلقة بها وأن يبين ذلك على خريطة مساحية بمقياس ١ : ١٠٠،٠٠٠ أو رسم مستخرج منها أو بأى مقياس رسم مناسب تطلبه المصلحة

(٥) مدة ترخيص لحماية المطلوب .

(٦) رقم عقد الاستغلال الذى يستند إليه الطالب فى الحصول على ترخيص الحماية وتاريخ أنتهاء مدته .

(٧) استمارة تحديد المساحة المطلوبة للحماية

ويؤشر الموظف المختص على الطلب بمجرد وروده إلى المصلحة بما يفيد

المراجعة والسير فى أجراءات القيد فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق — السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وألا أعتبر الطلب ملغى .

مادة ٣٣ :

تقيد طبقا للمادة ٢٧ جميع طلبات الحماية التى ترد إلى المصلحة فى سجل معد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم أيصال رسم النظر .

مادة ٣٤ :

يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الحماية فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظة به .

مادة ٣٥:

تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع ترخيص الحماية بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم الترخيص لصاحبه فور إصداره .

مادة ٣٦ :

تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد طلبات الاستغلال والحماية على النحو المبين بالملحق رقم ٤ .

الفصل الخامس

تحديد المساحة

مادة ٣٧:

تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها أو باستغلالها أو بالحماية بها وكذلك أى المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على النحو الوارد بالمادتين ٣٦ و٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك باقامة علامات لتحديدها على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته .

مادة ٣٨ :

يقوم المرخص له بالبحث خلال الستين يوما التالية لتسليمه الترخيص باقامة علامات تحديد بهاالمساحة المرخص له بالبحث فيها كما يلتزم بإقامة علامات تحديد أية مساحة يطلب عنها عقد استغلال أو ترخيص بالحماية قبل طيها وعليه أن يقدم الانموذج الخاص فالتحديد مستوفيا جميع البيانات الصحيحة على النحو الوارد فى رقم (٥) بهذا القرار .

مادة ٣٩:

يرفق انموذج تحديد المساحات المطلوب استغلالها أو الحماية فيها بالطلب أما أنموذج مساحات البحث وكذلك المساحات المطلوب الترخيص بها لأغراض تشغيل المناجم فتقدم خلال الستين يوما التالية لتسلم للترخيص والاقامت المصلحة باخطار هبقرارها بتحديد المساحة بمعرفتها على نفقة المرخص له ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ويبلغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤٠ :

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إلى مصلحة المناجم والوقود أن تحدد له المساحة وتقيم له علامات تحديدها على نفقته ويجب أن يقدم الطلب على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويصحب برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

مادة ٤١ :

تقدر المصلحة التكاليف اللازمة للتحديد بما لايجاوز خمسين جنيها مصريا لكل مساحة يطالب المرخص له تحديدها أو تقرر المصلحة تحديدها بمعرفتها ويطلب المبلغ الذى تقدره قبل الشروع فى عملية التحديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويحدد به مهلة شهر لايداع المبلغ المطلوب بصفة أمانه وتسوى التكاليف النهائية فى خلال شهر من ورود أنموذج التحديد إلى المصلحة واعتمادها له ويرد الباقى للمرخص له .

مادة ٤٢ :

تحدد مساحات البحث والاستغلال والحماية والمساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على الوجه الآتى

(أ) تقام عند كل زاوية من زوايا المساحة المرخص بها علامة من مواد غير قابلة للتفكك أو الانحلال يبنيها المرخص له على نفقته ويجب أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لايقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة كل ضلع فيها لايقل عن ربع متر ويجب أن يثبت بأعلى العلامة رقم ونوع الترخيص أو العقد بشكل واضح

(ب) أن تقام على الأضلاع كلما اقتضى الأمر ذلك علامات مساعدة ويشترط

فى كل علامه من هذا القبل أن يسهل مشاهدتها من العلامات القريبة منها على نفس الضلع .

مادة٤٣ :

يجب أن يتضمن أنموذج التحديد البيانات التالية :

(١) أسم المرخص له

(٢) رقم وتاريخ الترخيص أو العقد

(٣) تاريخ بناء العلامات المحددة من مساحات .

(٤) أسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب أن يكون مهندسا أو جيولوجيا وأن يبين رقم القيد فى نقابته .

(٥) وصف تفصيلى لموقع احدى علامات التحديد وقياس اتجاهها المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة أو الجبال الرئيسية ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على أنموذج التحديد ويطلق عليها أسم علامة التحديد الرئيسية ويرمزلها بالحرفين(ع . ر)

(٦) رسم تخطيطى للمساحة يبين عليه مواقع لجميع علامات التحديد وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع . م) ويبين على ذلك الرسم البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .

(٧) بيان الأحداثيات الصادر بها الترخيص أو العقد والعلامات التى تنطبق على هذه الأحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع . أ) إذالم تكن هى علامة التحديد الرئيسية .

(٨) أمضاء المندوب الذى قام بعملية التحديد .

(٩) أمضاء المرخص له .

ويحرر هذا الأنموذج من نسختين ويلصق على كل منهما طابع دمغه فئة الخمسين مليما .

مادة ٤٤ :

على المرخص له أن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طول مدة سريان العقد أو الترخيص وللمصلحة أن تكلفه باعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته كلما وكانت ضرورة لذلك بسبب تهدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها أو عند تعديل شكل أو مساحة العقد أو الترخيص عند تخليه عن جزء من المساحة أو إذا أستقطعت الحكومة جزء منها لاحتياجها إليه أو لسقوط حق المرخص له فى ذلك الجزء أو اتضح للغير حقوق عليه .

مادة ٤٥ :

يرسل أنموذج التحديد إلى مصلحة المناجم والوقود مستوفيا لجميع البيانات الواردة به وإذا لم يكن مستوفيا لجميع البيانات الصحيحه يخطر مقدمة لاستيفاء البيانات أو تصحيحها وذلك خلال شهر من تاريخ أخطاره بذلك فإذا انقضى الشهر ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة أخطرته المصلحة بعدم اعتمادها التحديد

مادة ٤٦ :

تخطر المصلحة المرخص له خلال شهرين من تاريخ ورود الأنموذج أو من

تاريخ استيفاء أجراءات التحديد على حسب الأحوال باعتماد التحديد أو بقرارها باجراء عملية التحديد بمعرفتها وعلى نفقة المرخص له وذلك فى حالة عدم أعتماد أنموذج التحديد ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٧ :

لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض أعتماد أى مساحة أو جزء منها إذا تبين أن للغير عليها من الحقوق مايتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن ترجىء الموافقة إذا ماتبين أن المرخص له لم يقدم مواصفات صحيحة عن المساحة أو أنه أخطأ فى وضع علامات تحديدها وللحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية مساحة أو جزء منها إذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة .

كما أن لمصلحة المناجم والوقود أن تمتنع عن أعتماد أى مساحة أو جزء منها إذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين إلى آخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وإنما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة إذا ثبت لمصلحة المناجم والوقود أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزراعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

مادة ٤٨ :

فى حالة رفض مصلحة المناجم والوقود الموافقة على المساحة كلها للاسباب السالفة الذكر يصبح الترخيص ملغى ويبطل مفعوله ويجب اعادته للمصلحة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها وفى حاله رفض الموافقة على جزء من المساحة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل المساحة بقرار من وزير الصناعة .

مادة ٤٩:

يجب أن تكون التقارير الفنية والرسومات والخرائط والتحاليل الكيماوية ونحوها التي تقدم عن اعمال البحث أو الاستغلال موقعا عليها من نقابيين من ذوى المؤهلات الفنية كما يجب أن تتوافر الكفاية الفنية فيمن يشرف على أعمال البحث أو الاستغلال بما يتناسب مع طبيعة تلك الأعمال

الفصل السادس

أحكام أخرى

مادة ٥٠:

على المرخص له أو من يمثله فى المساحة المرخص بها المبادرة إلى تنفيذ التعليمات التى تصدرها المصلحة أو المصالح المختصة الأخرى أو مندوبيها ضمانا لحسن سير العمل أو لتنفيذ القوانين أو اللوائح المقررة

وتعتبر هذه التعليمات أحكاما متممة لهذه اللوائح .

مادة ٥١:

على مندوب الحكومة أن يصدر كتابة التعليمات لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو التى يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل وله فى الاحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر كتابة تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو ازالته وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فورا.

ولمندوبى المصلحة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها ولهم أن

يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والأختبارات وغيرها الخاصة بالمساحة الصادر عنها الترخص ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل والأستعانة بعماله بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويلزم المرخص له أومن يمثله مساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية .

مادة ٥٢ :

للمرخص له فى البحث أو الاستغلال الحصول على تراخص من مصلحة المناجم والوقود بالاتفاق مع المصالح المختصة لأغراض تشغيل المناجم على التفصيل الوارد فى المادة ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٩٥٦ ويقدم الطلب للحصول على هذه الترخيص على ورقة تمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) أسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ومحله المختار .

(٢) رقم الترخيص أو العقد أو الترخيص المراد إصدار الترخيص لتشغيلها وتاريخ صدورها وتاريخ أنتهاء مدة سريانه .

(٣) الغرض الذى يراد القيام به لتشغيل المناجم.

(٤) رسوم وخرائط تفصيلية لبيان الأعمال المراد أنشائها ومواقعها ومواصفاتها .

(٥) المدة التى يرغب الطالب سريان الترخيص المطلوب خلالها .

(٦) موقع الأعمال المطلوب القيام بها بالنسبة لمساحة الترخيص أو العقد .

وكل طلب مستوف للشروط المتقدمة فيؤشر علية بمجرد وروده للمصلحة الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات أصدار الترخيص بعد الاتفاق مع المصالح المختصة

مادة ٥٣ :

تعد مصلحة المناجم والوقود الترخيص على الأنموذج الخاص بذلك مصحوبا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد أنشاؤها وذلك عند الاقتضاء ويسلم الترخيص إلى صاحب الشأن بعد أعتماده أو يرسل بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٥٤ :

يجوز تحديد الترخيص طول مدة سريان التراخيص أو العقود الصادر الترخيص لتشغيلها .

مادة ٥٥ :

إذا كانت الأعمال المراد أنشاؤها لأغراض تشغيل المناجم ذات مواصفات خاصة يجب مراعاتها عند التنفيذ فيلزم المرخص له باعداد تلك المواصفات والحصول على موافقة الجهات المختصة عليها قبل إصدار الترخيص وذلك فى الحالات التى ترى فيها مصلحة المناجم والوقود ضرورة لذلك وترفق هذه المواصفات بالتراخيص وتعتبر جزءا متما لها يلتزم المرخص له بتنفيذها .

أما إذا كانت الأعمال التى يراد اقامتها أو إنشاؤها مما يقتضى الحصول على تراخيص بها تصدرها مصالح أخرى فيلتزم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدما وأن يرفقها بالأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذه اللائحة .

مادة ٥٦ :

تلغى التراخيص الصادرة لأغراض تشغيل المناجم بانتهاء مدة التراخيص أو العقود الصادرة لتشغيلها أو بالغائها لأى سبب كان وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة مساوية للمهلة المرخص بها فى التراخيص أو العقود على حسب الأحوال لتسليم المساحة خالية وبانقضاء هذه المهلة يصبح جميع ما فى المساحة ملكا للحكومة بدون المطالبة بأى تعويض .

على أنه يجوز للمرخص له طلب استمرار سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أو عقود أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص بالاستناد إليها على أن يقدم الطلب مصحوبا برسم النظر قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص المراد استمرارها بستة أشهر وفى هذه الحالة تؤشر مصلحة المناجم والوقود باستمرار سريان هذه التراخيص بالاستناد إلى التراخيص أو العقود المطلوب تشغيلها .

مادة ٥٧ :

على المرخص له أن يحصل على موافقة مصلحة المناجم والوقود على أى تغيير يراد ادخاله على المنشآت المرخص بها قبل أجراء هذا التعديل وأن يبين هذا التعديل بالرسم كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥٨ :

لمصلحة المناجم والوقود فى كل وقت أن تستبدل من المساحة المرخص فيها أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما يحتاج إليه للمنفعة العامة دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة ٥٩ :

الحكومة غير ملزمة بأنشاء سكك أو طرق مواصلات أخرى لفائدة المرخص

له ولا أن تحافظ على أو تقوم بعمل الاصلاحات اللازمة للسكك أو طرق المواصلات الموجودة أو التى توجد ويلتزم المرخص له بألا يهدم الطرق التى توجد بالمساحات أو بالأراضى المجاورة أوما يستجد مستقبلا ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه تعويق المرور فيها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة إنشائها أو اصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها

مادة ٦٠:

تقوم مصلحة المناجم والوقود بحصر المنشآت والمبانى وغيرها التى تؤول ملكيتها للحكومة وتقدير قيمتها وتحديد طريقة التصرف فيها بما يتفق ومصالح المساحة الموجودة بها .

ولها أن تستعين بالمصالح الحكومية الأخرى فى حصر وتقدير قيمة تلك المنشآت والمبانى إذا رات ضرورة لذلك .

مادة ٦١ :

يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الأراضى وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أو العقد أو الغائه لأى سبب كلما طلبت اليه المصلحة ذلك وفى خلال المهلة التى تحددها المصلحة لهذا الغرض والا قامت المصلحة بهذه الأعمال على نفقته الخاصة .

مادة ٦٢ :

يعتبر المرخص له مسئولا عن كل ضرر يترتب على استعماله للمفرقعات فى أعمال المناجم والمحاجر مخالفا بذلك القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل وتخزين واستعمال وحيازة المفرقعات ويتحمل التعويض عن ذلك وعليه تنفيذ

جميع التعليمات الكتابية التى تصدرها مصلحة المناجم والوقود أو مندوبيها أو المصالح الأخرى المختصة فى هذا الشأن .

ويلتزم المرخص له أن يرسل شهريا بطريق البريد الموصى عليه كشفا إلى مصلحة المناجم والوقود بمقدار الموجود بمخازنه والمنصرف فعلا خلال الشهر من المفرقعات كمية ونوعا .

مادة ٦٣ :

يلتزم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود فورا عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لغيرهم بسبب التشغيل مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بكل الحوادث علاوة على قيامه باخطار المصالح ذات الشأن طبقا للقوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل كما يلتزم بأن يرسل شهريا تقريرا طبيا عن الأصابات بالأمراض المختلفة التى تقع بين عماله أو مستخدميه فى مساحات الترخيص أو العقد .

مادة ٦٤ :

يلتزم المرخص له بمسك سجلات العمال والمستخدمين حسبما تقضى به قوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل والمصالح المختصة وعليه إخطار كل من مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بطريق البريد الموصى عليه بكشوف شهرية تبين عدد العمال والمستخدمين وجنسيتهم ومقدار مايتقاضونه من أجور ومرتبات فى كل مساحة مرخص فيها على حده .

الفصل السابع

التأمينــات

مادة ٦٥ :

تحصل مصلحة المناجم والوقود تأمينا نقديا من أصحاب التراخيص والعقود الصادرة بشأنها المواد المعدنية لضمان تنفيذ شروط هذه التراخيص أو القيام بالتزامات التشغيل بها وذلك بما يوازى الايجار السنوى عن تلك التراخيص أو العقود .

مادة ٦٦ :

على المرخص له أو الصادر له العقد أن يودع مقدما قيمة التأمين المقررة على ان يتم الايداع فى موعد لايجاوز شهرا من تاريخ إخطار المصلحة له بذلك بالبريد الموصى عليه فإذا لم يقم بالايداع خلال المدة المحددة يحفظ الطلب ويؤشر عليه الموظف المختص بذلك .

مادة ٦٧ :

على صاحب الشأن استكمال قيمة التأمين خلال مدة سريان الترخيص او العقد كلما طلبت إليه ذلك مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المهلة التى تحددها المصلحة وفى جميع الأحوال لايجوز ان تجاوز المهلة اسبوعين من تاريخ الإخطار والا فتحصل طبقاً لأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٦٨:

لاترد قيمة التأمين مالم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب بالترخيص أو العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك ايصال دفع ذلك التأمين أو الأقرار بفقده

الباب الثانى

القواعد الخاصة بالمحاجر

مادة ٦٩ :

طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أرض مملوكة للحكومة يقدم من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) إسم الطالب ولقبه وجنسيته .

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية وإذا كانت شركة يذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ح) أسم الجبل ونوع مادة المحاجر المطلوب استغلالها .

(د) مدة عقد الاستغلال المطلوب .

وتقوم المصلحة أو تفاتيشها بالأقاليم بالتحقق من شخصية طالبى التراخيص .

مادة ٧٠ :

طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أى أرض مملوكة للافراد أو الهيئات أو الشركات ومايشابهها (مملوكة لغير الحكومة) : تقدم من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقررة وقدره جنيهان . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وإذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية .

(جـ) أرقام القطع والأحواض واسم الناحية والمديرية التى تقع فيها الأرض المطلوب استغلال مواد محاجر منها .

(د) خريطة مساحية مبينا عليها موقع الأرض المطلوب استغلالها وموقعا عليها من مهندس نقابى .

(هـ) مستندات الملكية .

مادة ٧١ :

طلبات الترخيص بأراضى حكومية لإقامة منشآت أو سكك حديد أو ديكوفيل أو خطوط هوائية أو غيرها .

يقدم الطلب من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالاقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وإذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ب) عنوانه ومحله المختار .

ولايجوز الترخيص بإقامة أى منشأة أو سكة حديد أو غيرها إلا للمرخص إليهم بمحاجر .

ويشترط أن يكون الترخيص بإقامة المنشأة أو غيرها فى نفس الجبل الموجود به المحجر المرخص به للطالب مع ذكر رقم المحجر للذى تتبعه المنشأة .

ويجب مراعاة توحيد مدة عقد المنشأة أو غيرها مع مدة عقد المحجر المرخص به ويجوز فى جميع الحالات السابقة لمصلحة المناجم والوقود تكليف الطالب بتقديم الخرائط المساحية اللازمة مبينا عليها المنشأة أو خطوط السكة الحديد أو الهوائية أو غيرها المطلوب الترخيص بها موقعة عليها من مهندس نقابى ، وفى حاله عدم تنفيذ ماتطلبه المصلحة فى خلال المهلة التى تحددها لذلك يحفظ طلبه نهائيا .

ولايقبل أى طلب يقدم لمصلحة المناجم والوقود أو فروعها مالم يكن مصحوبا برسم النظر المقرر . ويعفى من رسم النظر المقرر الطلبات التى تقدم عن الفواخير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص لمصلحة المناجم والوقود .

مادة ٧٢ :

(أ) تمسك سجلات بمصلحة المناجم والوقود وفروعها بالأقاليم يقيد بها الطلبات الخاصة بالمحاجر بشرط أن تكون مستوفية للشروط ويكون القيد بحسب تاريخ الورود وساعته :

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى تفتيش المحاجر المختص الذى يتبعه المحجر

المطلوب وفى حالة ما إذا قدم الطالب مستوفيا للشروط إلى تفتيش غير مختص فيحول إلى التفتيش المختص ويقيد بسجلاته حسب ساعة وتاريخ وروده إليه .

(ب) يقوم التفتيش المختص خلال أسبوعين على الأكثر بأخطار الطالب عن الموعد الذى يحدده للمعاينة والرسم وذلك بكتاب موصى عليه وفى حالة تخلفه عن الحضور فى الميعاد والمكان المحدد يحفظ طلبه نهائيا إلا فى حالة إعتذار الطالب ووصول هذا الاعتذار للمصلحة قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفى هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أقدمية طلبه من تاريخ اعتذاره .

ولايجوز الاعتذار أكثر من مرة واحدة وإلا يحفظ طلبه نهائيا .

(ح) يرسل تفتيش المحاجر المختص إلى المصلحة تقريره الفنى والرسم مستوفيا ومبينا عليه كنتور الجبل ومرصودا من نقط ثابتة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسم المحجر .

(د) مراجعة الطلب فنيا وثبوت صلاحيته يقيد للعرض على لجنة تحديد إيجارات المحاجر لتقدير الايجار المناسب .

(ه) تجتمع لجنة تحديد إيجارات المحاجر مرة فى الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها .

(و) تخطر التفاتيش بقرارات اللجنة كل فيما يخصه خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة لإتمام الإجراءات وذلك بأخطار الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بمضمون قرار اللجنة ومطالبته بأداء الرسوم والتأمينات والأقساط حسب قرار اللجنة فى مدة ١٥ يوما من تاريخ المطالبة ، وفى حالة السداد فى خلال هذه المهلة يقوم التفتيش بتسليم المحجر إلى الطالب بعد التوقيع منه على عقد الاستغلال والرسومات الملحقه به وقت التسليم وإرسالها للمصلحة للاعتماد من الوزير أو من ينوب عنه وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد يحفظ طلبه نهائيا بدون أخطار

وبدون أن يكون للطالب، أى حـــق فى الاعتراض .

مادة ٧٣ :

إذا تبين لمهندس المصلحة أن هناك مانعا يحول دون الترخيص بالمحجر الذى يرشد عنه الطالب فعليه أن يبين الأسباب التى تحول دون رسم المحجر وإثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويطلب من الطالب فورا اختيار موقع آخر لرسم المحجر فإذا امتنع لأى سبب فعلى المهندس إثبات ذلك : وفى هذه الحالة للمصلحة الحق فى حفظ طلبه نهائيا .

مادة ٧٤ :

يتعين على طالب تجديد عقد الاستغلال أن يقدم طلبه على ورقة دمغة فئـــة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان وذلك قبل انقضاء العقـد بشهرين إذا كان العقد لمدة سنة أو ستة أشهر إذا كان العقد طويل الأجل ويرفق به صورة العقد الخاصة به وكل أوراق أخرى تطلبها منه المصلحة .

مادة ٧٥ :

إذا وافقت المصلحة على تجديد عقد الاستغلال فيخطر الطالب بتسديد الرسم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ أخطاره بكتاب موصى عليه بعلم وصول بشرط الاتجاوز تلك المدة بقية مدة العقد السارية .

ماد ٧٦ :

إذا انقضت مدة عقد الإستغلال ولم تجدد ووجدت مستخرجات بالمحجر آلت ملكيتها للحكومة إلا إذا كان المرخص له قد تقدم بطلب مصحوب برسم النظر المقرر خلال ١٥ يوما سابقة على تاريخ انتهاء العقد لحفظ حقه فى نقل هذه

المستخرجات وفى هذه الحالة يؤذن له بنقلها بعد سداد ضعف الاتاوة المقررة عن تلك المواد خلال مدة تحددها له المصلحة .

مادة ٧٧ :

يلزم المرخص له بمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وأن يكون لديه بمحله المختار سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولا بأول وكذلك المفرقعات كما يجب أن يقوم المرخص له بأخطار مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بكشوف شهرية مبينا بها كميات ونوع المستخرجات .

وللمصلحة دائما الحق فى إلغاء العقد إذا أخل المرخص له بقواعد هـذه المواد أو تبين للمصلحة أن البيانات المقدمة منه غير صحيحة .

مادة ٧٨ :

إذا خالف المرخص له شروط التشغيل اثناء مدة سريان العقد فيخطر المرخص له لازالة هذه المخالفة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره وإلا فيلغى العقد ويصادر تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل لجانب الحكومة بدون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قانونية .

مادة ٧٩ :

يجوز للمصلحة استبدال المحجر بناء على طلب يقدم من المرخص له على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره أربعة جنيهات بعد انقضاء ستة شهور من الترخيص أو التجديد . وإذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباب تعوق استمرار المحجر رخصت بالاستبدال للمدة الباقية من

العقد ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط فى السنة بشرط أن يقوم المرخص له بأداء كل ماهو مستحق عليه من أتاوات عن المواد التى استخرجها من الحجر وجميع الالتزامات الواجبة قبل تسليمه الاستبدال مع استلام الحجر المستبدل من المرخص له .

مادة ٨٠ :

لا يعطى عقد الاستغلال أى حق للمرخص له باستخراج مواد محاجر غير منصوص عليها بالعقد أو استخراج أى معدن أو أية مادة أخرى مما قد يعثر عليه أثناء التشغيل إلا إذا كان العقد لاستغلال الرمال ويتضح عند التشغيل اختلاط مادة الزلط ففى هذه الحالة يجوز للمرخص له استغلال هذا الزلط وذلك بشرط أخطار مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه مصحوبا برسم النظر المقرر وموافقتها على ذلك قبل الاستغلال ويلزم المستغل فى هذه الحالة بدفع الاتاوة المستحقة عن هذا الزلط وللمصلحة فى هذه الحالة أن تحصل منه تأمينا إضافيا بالنسبة للاتاوة مساويا لنصف تأمين الاتاوة المسدد عن هذا الحجر .

مادة ٨١ :

ليست الحكومة ملزمة بإنشاء سكك أو أية طرق مواصلات كما أنها غير ملزمة بصيانة السكك أو الطرق التى يتصادف وجودها قبل الترخيص أو التى تنشأ فى المستقبل مع اعتبار هذه الطرق أو السكك من أملاك المصلحة حتى ولو قام المرخص لهم بانشائها على نفقتهم الخاصة ولا يحق بتاتا منع المرور بها أو استعمال هذه الطرق أو السكك للغير وتكون حقا مكتسبا للجميع بدون أى اعتراض .

مادة ٨٢ :

يتعهد المستغل بأن يقوم باستغلال المحجر طبقا لشروط التشغيل التالية وطبقا للآية

شروط أخرى تصدرها المصلحة فى المستقبل . وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءاً متمماً ومكملا للعقد الصادر إليه طالما هى نافذة وتلك الشروط هى :

(أ) يجب البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالعقد والرسم وعلى المستغل أن يقوم باستخراج المواد المتعاقد عليها فقط حتى يصل لأرضية المحجر التى لاينتظر وجود تلك المواد تحتها بشرط يكون التشغيل مرتفعا عن أعلى منسوب المياه الأرضية بخمسين سنتيمتر على الأقل ويجب أن يكون التشغيل بطريقة أصولية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدما منتظما مع الامتناع عن حفر مغارات أو فجوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل مما تعتبره المصلحة خطرا على حياة العمال وإذا وجدت طبقات معلقة بواجهة المحجر فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون إيجاد فجوات أو حفائر ينتج منها سقوط الجروف أو تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال .

(ب) يجب إزالة الأتربة والأنقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتار على الأقل من الجزء الذى يبتدىء التشغيل فيه بأسفل المحجر ولايجوز القاء هذه الأتربة والأنقاض على جانبى المحجر بل يجب القاؤها بطريقة منتظمة وبتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها ـ هذا مالم يتم الاتفاق على طريقة أخرى .

(ج) إذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية المحجر أى إذا كان يفصل بين هذه الطبقات الصالحة للعمل وبين منسوب أرضية المحجر طبقات لاتصلح للعمل فيمكن القاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهى التشغيل فيها . هذا مالم تصدر له المصلحة تعليمات أخرى بهذا الشأن .

(د) يجب أن تعمل ممرات بين الأنقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محاذاة منسوب أرضية المحجر وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة .

(هـ) لايجوز للمستغل أن يهدم طرق المحاجر سواء ماكان موجودا منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ولايجوز له أيضا أن يلقى فيها أتربة لمنع المرور منها ولايمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة اصلاحها ولايجوز له منع الغير من المرور فى الأجزاء التى انتهى منها التشغيل فى المحجر المرخص له فى استغلاله وانتهت مادة المحاجر منها .

(و) يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر مما ينتج من عمليات التشغيل كما يجب أيضاً سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالأسمنت .

(ز) يجب أن يبدأ المستغل العمل فى المحجر فى ظرف شهر واحد على الأكثر من تاريخ التسليم إليه ولايجوز أن يوقف العمل مدة تزيد عن ٥٠ يوما من غير الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من المصلحة .

(ح) يجب أن يقوم المستغل بمجرد رسم المحجر له ببناء علامات ثابتة متينة بمونة الأسمنت على أن يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقها ويجب على المستغل أن يحافظ على هذه العلامات فى مواقعها طول مدة العقد وأن يعيد بناءها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المصلحة بتعيين أماكنها وألزام المرخص له بإعادة بنائها على مصاريفه الخاصة بعد سداد مبلغ جنيهين رسم نظر المعاينة .

(ط) يجب ألا يشتغل المستغل خارج حـــدود المحجر المصرح له بأى حال من الأحوال .

(ى) يجب ألا يستعمل خط الديكوفيل لنقل مستخرجات أى محجر أو إقامة أبنية أو أكشاك قبل الحصول على موافقة مصلحة المناجم والوقود كتابة .

(ك) إذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الأرض كما هو الحال بمحاجر الطفلة بجبل أبو الريش قبلى بمديرية أسوان ومحاجر البلاط بجبل

المصرة بضواحى القاهرة فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك أعمدة بدون تشغيل بمقاسات مناسبة تتحمل الثقل عليها قبل التشغيل على أبعاد مناسبة أيضاً بحيث تمنع سقوط السراديب المختلفة من التشغيل أو عمل الأصلية الخشبية المناسبة طبقا للاصول الفنية كما يجب عمل فتحات مناسبة للتهوية .

كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه المادة يخول للمصلحة الحق فى إلغاء عقد لاستغلال والعقود الملحقة به .

مادة ٨٣ :

يتعهد المستغل أن يخطر المصلحة عن كل مايعثر عليه من الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أم غير أثرية داخل حدود المحجر المتعاقد عليه وذلك بعد العثور عليها مباشرة ولايعطيه اكتشاف هذه الأشياء حق المطالبة بحجز بعض منها لنفسه أو المطالبة بمكافأة عنها .

ويمكن الترخيص للمستغل باستمرار التشغيل بالمحجر بعد العثور على الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية السالفة الذكر إذا وافقت مصلحة الآثار أو لجنة حفظ الآثار العربية (لكل منهما فيما يخصه) على أن يدفع المستغل أجره كله أو بعضه من تعينهم أى من المصلحتين لمراقبة التشغيل .

أما إذ رفضت مصلحة الآثار أو لجنة الآثار العربية الترخيص باستمرار التشغيل بالمحجر بعد اكتشاف الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية المشار إليها سابقا فيوقف التشغيل فيه فورا ويلغى العقد الصادر له عن المحجر ويجوز للمصلحة الترخيص بمحجر آخر بنفس الجبل عن المدة الباقية لعقد الإيجار لإستغلال نفس المادة أو رد باقى رسوم الايجار عن المدة الباقية من العقد بعد استيفاء جميع مستحقات الحكومة مع إعفائه من رسم النظر فى هذه الحالة .

مادة ٨٤:

المستغل مسئول وحده بصفة عامة أمام الغير عن كل ضرر ينتج من أعماله وعليه أن يدفع عن الحكومة كافة التعويضات التى قد تنتج من القضايا أو المطالبات أو الاجراءات التى يتخذها الغير ضدها بهذا الخصوص •

مادة ٨٥:

لايجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو إشراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه على ذلك كتابة مقدما وبشرط أن يكون طالب التنازل أو الاشتراك قد قدم طلبه على ورقة دمغة مشفوعا برسم النظر القانونى ويجب أن يتم التصديق أمام الجهات المختصة بذلك على كافة إمضاءات الطرفين فى كل طلب من هذا القبيل وأن يبين صراحة فى الطلب أنه يشمل المحجر وجميع ملحقاته أن وجدت وقيمة التأمين السابق ايداعها عنها جميعها على أن ينص فى التنازل تضامن من الطرفين تضامنا شاملا عن جميع مستحقات المصلحة قبل التنازل لغاية تاريخ قبول التنازل •

وفى حالة قبول المصلحة طلب التنازل أو الاشتراك فتقوم باثبات ذلك على كل من نسخ العقد وملحقاته .

مادة ٨٦ :

المصلحة الحق فى إلغاء العقد إذا احتاجت الحكومة للارض أو لجزء منها للمنافع العامة وفى هذه الحالة يتعين علي المستغل أن يوقف التشغيل فى المحجر فورا وله أن يسترد القيمة الايجارية عن المدة الباقية من العقد بعد خصم جميع المستحقات للمصلحة قبله •

مادة ٨٧ :

فى حالة المناطق الواسعة المساحة كما هو الحال فى مناطق الجبس والرمال والزلط

والطفلة ونحوها يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تستبعد من المنطقة أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج إليه الحكومة لأعمالها الخاصة أو للمنافع العامة أو للاغراض العسكرية دون أن يكون للمستغل أى حق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة ٨٨ :

يقوم المستغل بأخطار المصلحة فى الحال عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لآخرين من جراء تشغيله فى المحجر وعليه أن يعطيها كافة البيانات المتعلقة لكل حادثة .

مادة ٨٩ :

فى حالة الأذن للمرخص له باستعمال الألغام فى التشغيل يكون المرخص له مسئولا وحده عما ينتج من الاضرار التى قد تقع وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث من جراء التشغيل متبعا التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال مفرقعات مع وجوب مراعاة التعليمات الآتية عند استعمال الألغام فى أعمال التحجير :

(أ) أن تطلق الألغام فى الأوقات المبينة بعد من الساعة السابعة إلى الساعة الثامنة أو من الساعة الثالثة مساء إلى الساعة الرابعة مساء .

(ب) أن يقوم بالتنبيه اللازم قبل اطلاق أى لغم وذلك بواسطة استعمال نفير ذى صوت عال وأن يكلف عاملان من عماله يحمل كل منهما راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لاتقل عن ٢٥٠ مترا من مكان اللغم .

(ج) ألا يطلق الألغام إلا فى الجبل الأصم نفسه .

وللمصلحة دائما الحق فى إلغاء الترخيص باستعمال اللغم فى أى وقت تراه دون أن يكون للمستغل الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٩٠ :

يقوم مستغلو مادة المحاجر التى تستخلص من مواد أخرى بأن يردم الحفر التى تنتج من التشغيل فى المحجر وأن يمهد الأرض أولا بأول بالمطابقة لشروط هـذه اللائحة بحيث يكون منسوب الأرض بعد التشغيل بمستوى الأرض المجاورة . وإذا ظهر النشع فى المحجر فى أى وقت وامتنع المستغل عن ردمه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بذلك بافادة مسجلة تقوم المصلحة بالغاء العقـد ومصادرة التأمينات الخاصة بالتشغيل وتقوم الحـكومة بردم النشع على حساب المستغل وتخصم تـكاليف الردم من التأمين النسبى المودع منه وإذا لم يكف ترجع عليه المصلحة بمـا يتبقى عليه .

مادة ٩١ :

يلزم المستغل لأى محجر بالمناطق التى تحددها مصلحة الاثار المصرية بدفع أجرة الخفير أو جزء منها حسب ماتطلبه مصلحة الاثار وعليه تنفيذ جميع الشروط التى تقررها مصلحة الآثار بهذه المناطق .

مادة ٩٢ :

يلتزم المستغل بأن يشون مستخرجات محجره داخل حدود محجره أو داخل حوش تشوين مرخص له به من المصلحة وإذا شون شيئا من هذه المستخرجات على أرض حكومية بدون ترخيص من المصلحة فيكون للمصلحة الحق فى إلغاء عقده بدون أى معارضة أو المطالبـــة بأى تعويض من أى نوع كان مع مصادرة المشونات .

مادة ٩٣ :

إذا ارتـكب المستغل مخالفة بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو تأخر عن دفع

مايستحق عليه فيكون للوزير أو من ينيبه حق إلغاء عقده وبدن حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها مع حفظ حق المصلحة فى الحقوق الأخرى قبل المستغل ويكون إثبات المخالفات دائما بمقتضى محضر إدارى يحرره أحد الموظفين الفنيين بالمصلحة ويوقعه المستغل أو رئيس العمل فى المحجر فإن امتنع فيكفى إثبات الامتناع من شاهدين يوقعان المحضر ولا يكون للمستغل الحق فى الطعن فى كل أو بعض ماهو وارد فى ذلك المحضر بأى وجه من الوجوه وعلى المستغل أن يوقف التشغيل بالمحجر فورا وأن يقوم بأخلائه أثر أخطاره بقرار الإلغاء وبكتاب موصى عليه وبغير حاجة لمندوب المصلحة بطريقة سليمة وأن امتنع تقوم المصلحة بوقف العمل واستلام المحجر بواسطة رجالها ومعاونة جهة الإدارة إذا استدعى الحال ذلك .

مادة ٩٤ :

تحصل مصلحة المناجم والوقود من الأراضى الحكومية خارج المنطقة المرخص بها والتى تخصص لإقامة منشآت كما لقمائن وأحواش التشوين والمظلات والمبانى وخطوط السكة الحديد بأنواعها والخطوط الكهربائية والهوائية وأنابيب المياه والهواء المضغوط وغيرها إيجارا مقدما وسنويا بالفئات المقررة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٩٥ :

لايجوز استخدام شيء من الأراضى المؤجرة إلا للاغراض التى أجرت من أجلها فقط إلا إذا وافقت المصلحة على ذلك بناء عن طلب يقدم للمصلحة من المرخص له مصحوبا برسم النظر المقرر .

مادة ٩٦:

إذا كانت قطعة الأرض المطلوب استئجارها واقعة داخل أملاك حكومية تابعة

لمصلحة أخرى فعلى المرخص له التقدم للمصلحة المختصة للحصول على الترخيص اللازم بعد سداد الرسوم والتأمينات التى تطلبها وتنفيذ جميع اشتراطاتها .

مادة ٩٧ :

عند معاينة قطعة أرض مطلوب استئجارها لإقامة قمينة جير أوجبس أوطوب أو ماشابهها يجب ملاحظ أن يكون بعدها عن المساكن لايقل عن ٥٠٠ متر وألا تزيد مساحة المنشأة وملحقاتها على ١٠٠٠ متر مربع مع مراعاة موقع الأرض المطلوب إقامة المنشأة عليها بالنسبة لقرب الموقع من العمران وعدد التراخيص بهذه الجهة .

مادة ٩٨ :

إذا قلت المسافة بين المساكن وموقع القمينة المطلوبة عن ٥٠٠ متر وإذا كانت القمنية واقعة داخل الزمام فيجب فى الحالتين أن ترسل المصلحة إلى مفتش الصحة المختص خريطة تبين موقع القمنية لابداء رأيه مقدما قبل التصريح باقامتها .

مادة ٩٩ :

إذا لم توافق المصلحة عني موقع القمينة تخطر المصلحة الطالب بالبريد المسجل بحفظ طلبه نهائيا .

مادة ١٠٠ :

إذا لم يكن لدى المصلحة أو لدى أى جهة حكومية أخرى أعتراض على إقامة تلك القمينة فتصدر المصلحة إلى الطالب عقد الايجار عن قطعة الأرض اللازمة للقمينة المذكورة بعد أن يسدد للمصلحة الإيجار السنوى والتأمينات بالكامل مقدما وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وإذا لم يسدد هذه المبالغ للحكومة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة فيحفظ طلبه ويسقط حقه فى كل مبلغ يكون قد دفعه

للمصلحة قبل ذلك ويعتبر ابتداء العقد اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع .

مادة ١٠١ :

إذا تقدم أكثر من طالب واحد لاستئجار نفس قطعة أرض واحده فتتولى المصلحة بنفسها تقسيم تلك القطعة بين طالبيها بالنسبة التى تراها ورأيها فى ذلك قطعى ولها أن تستبعد أى طلب لاترى ضرورة إلى النظر فيه .

مادة ١٠٢ :

إذا ألغى عقد استغلال محجر مابسبب انتهاء مدته بسبب مخالفة أثناء تشغيله فتقوم المصلحة أيضا وفى نفس الوقت بالغاء كافة عقود إيجار الأراضى وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (العقود التبعية عامة) .

مادة ١٠٣ :

يسقط حق المستأجر في استرداد قيمة التأمين المودع منه تحت يد المصلحة عن قطعة الأرض المؤجرة إليه إذا ماارتكب أية مخالفة لشروط استخدام تلك الأرض وترتب على مخالفته هذه أن قررت المصلحة إلغاء عقد إيجار تلك الأرض .

مادة ١٠٤ :

إذا قررت المصلحة عدم تجديد عقد الأرض بسبب عدم تجديد عقد استغلال المحجر أو لأى سبب آخر يرجع الحكم فيه للمصلحة وحدها فترسل المصلحة للمستأجر أخطار الإخلاء تلك القطعة خلال مدة تحددها له المصلحة لاتجاوز مدة العقد بأى حال من الأحوال والا يصادر التأمين المودع عنها .

مادة ١٠٥ :

إذا انتهى مفعول عقد إيجار أرض منشأة لانقضاء مدته وعدم تجديده أو ألغى

ذلك العقد لسبب مافيجب على المستأجر أن يسلم قطعة الأرض خالية إلى المصلحة من كل الأبنية والمهمات ونحوها المقام عليها أو الموجودة فيها فى اليوم التالى من تاريخ انتهاء تقرير إلغاء العقد وكل ماقد يوجد على الأرض من عقارات اعتبارا من ذلك التاريخ يصبح ملكا خالصا للحكومة دون أن تلتزم بدفع أى مقابل أو تعويض عنه ويقوم مندوب المصلحة بتحرير محضر عن حالة الأرض وما عليها من عقارات ومنقولات وآلات وقيمتها التقديرية إلى غير ذلك من التفصيلات الضرورية حسب مقتضيات كل حالة مع مصادرة التأمين المدفوع عن تلك الأرض إذا لم يقم مستأجرها باخلائها قبل نهاية العقد .

مادة ١٠٦ .

إذا آلت إلى مصلحة حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أى منشأة أو سكك حديد ديكوفيل ... الخ وطلب استئجارها بعدئذ شخص أو أكثر ممن يشتغلون بالتحجير تتبع القواعد التالية بشرط تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبة برسم النظر القانونى وقدره جنيهان .

(أ) يلزم طالب التأجير برسوم الأرض المقام عليها المنشأة طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

(ب) يلزم الطالب بسداد مبلغ ٨ ٪ من قيمتها التقديرية التى تقدر بمعرفة المصلحة سنويا .

(ج) يقوم الطالب بسداد تأمين بواقع جنيهين عن كل عشرة أمتار مربعة (تأمينات حسب القانون) ؛

(د) إذا لم يتقدم أحد بطلب لاستئجار المنقولات مثل السكك الحديدية والديكوفيل والآلات وماشابهها فتطرح فى مزايدة عامة طبقا للائحة المخازن فى ظرف ستة شهور .

مادة ١٠٧ :

للمصلحة الحق فى أى وقت أن تطلب بتحويل خط السكة الحديد أو خط الديكوفيل أو الخط الهوائى أو الطريق ... الخ من مكانه الأصلى إلى مكان آخر وأن تأمر بالقيام بأى أو تعديل آخر مما تراه لازما أو مرغوبا فيه لتنظيم عمليات الاستغلال المختلفة فى المنطقة ويجب على المستأجر تنفيذ ماتصدره المصلحة من التعليمات فى هذا الصدد وذلك خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ أخطاره بتلك التعليمات بموجب كتاب موصى عليه .

وإذا تأخر عن تنفيذ شىء مما تكلفه به المصلحة فيكون لها الحق أن تقوم فورا باجراء كل ماهو مطلوب على نفقة المستأجر ولها أيضاً أن تلغى عقدها معه.

وللمصلحة كذلك أن تصدر عقود إيجار عن أراض أخرى بوضع خطوط أخرى من هذا القبيل بحيث تبقى الخطوط السابق وضعها بمعرفة المستأجر إنما يشترط فى هذه الحالة أن يتحمل المستفيدون من تلك الخطوط الجديدة كافة التكاليف مع التزامهم أيضاً بكافة مصروفات المحافظة عليها وصيانتها وبكل ما يتسبب عنهم من الأضرار وغيرها .

مادة ١٠٨ :

لايجوز لمستأجر الأرض المقام عليها خط سكة حديد أو ديكوفيل أو نحوها أن يشغل الأرض المجاورة لذلك الخط بتكديس الأحجار فيها أو لأى غرض آخر مالم يحصل على ترخيص كتابى بذلك مقدما من المصلحة بعد تسديد الرسوم القانونية .

مادة ١٠٩ :

محظور على المستأجر أن يضع فى أى جزء من الأراضى المؤجرة إليه أية مادة

قابلة للانفجار مالم يحصل مقدما على ترخيص بذلك من المصلحة حسب الشروط والأوضاع التى تقرها جهات الاختصاص فى هذا الشأن .

مادة ١٠١ :

يجب ألا تزيد مساحة المحاجر عن الآتى :

(أ) ....[١] .

(ب) ....[٢] .

(ج) لايجوز استغلال الرمال من المحاجر المرخصة لإستغلال الزلط وفى حالة ما إذا طلب المرخص له بذلك فعليه التقدم للمصلحة للترخيص له بمحجر رمال فى مساحة لاتجاوز ٥٠ × ١٠٠ متر داخل حدود محجر الزلط المرخص له به ، وتتخذ فى هذا الموضوع الإجراءات اللازمة بالنسبة لطلب محجر رمال جديد مستقل طبقا لهذه اللائحة .

(د) للمصلحة دائما كامل الحق فى التعاقد مع غير المستغل بأى منطقة على استخراج أي مادة أخرى من مواد المحاجر أو أى مادة من المعادن من نفس المنطقة المتعاقد عليها لاستخراج المادة المرخص بها وذلك فى حالة خلو الجزء المطلوب الترخيص به من مادة المحاجر المرخص بهـا للمستغل الأصلى واستبعاده من عقد الترخيص الممنوح .

مادة ١١١ :

تحصل نقدا ومقدما مصلحة المناجم والوقود والتأمينات الموضحة بعد لضمان تنفيذ الاستغلال .

---

(١) و (٢) البندان (أ) ، (ب) ألغيا بقرار وزير الصناعة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ .

١ — عن عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بايجار واتاوة :

(أ) تأمين اتاوة يساوى ٥٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية وبحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدرة ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار الجيرية والرخام والألباستر بأنواعها ، ١٠ جنيهات لمحاجر الرمال والزلط والطمى والمناطق بكافة أنواعها .

٢ — عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها باتاوة فقط أو محاجر غير مملوكة ومرخص باستغلالها باتاوة فقط :

(أ) تأمين أتاوة ٥٠ ٪ من قيمة الأتاوة المستحقة بحد أدنى جنيهان .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠ ٪ من قيمة الاتاوة بحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار بأنواعها و ١٠ جنيهات لمحاجر باقى مواد المحاجر .

٣ — تأمين خطوط السكك الحديدية والديكوفيل وخطوط أنابيب المياه المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطريق .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء من طولها لضمان إزالة وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

٤ — تأمين المنشآت أو المبانى التى تخصص للاغراض الصناعية بكافة أنواعها .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة من المبانى أو أى جزء منها لضمان إزالة المبانى وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وعلى أن يتم ذلك قبل انتهاء العقد .

ولا ترد قيمة التأمين مالم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك إيصال دفع ذلك التأمين أو الاقرار بفقده ٠

مادة ١١٢:

فى استرداد التأمين الذى يدفع فى حالة الترخيص بمواد المحاجر :

١ - يجب أن يقدم المستغل طلبا بصرف التأمين المستحق له على أن يرفق بالطلب الايصالات التى تكون طرفه والتى سبق سداد التأمينات بموجبها وفى حالة عدم وجود هذه الايصالات فعليه أن يطلب من المصلحة موافاته باقرارات بدل فاقد عن الايصالات سالفة الذكر للتوقيع عليها منه وإعادته بالتالى للمصلحة .

٢ - لا يرد تأمين الاتاوة إلا بعد استيفاء حق المصلحة فى الاتاوة المستحقة عن الكميات التى استخرجت من المحجر .

٣ - يصادر تأمين ضمان شروط العقد (التأمين النسبى) فى حالة إخلال المستغل بتنفيذ شروط العقد إذا كان المحجر بالإيجار السنوى وفى حالة اخلاله بتنفيذ شروط التصريح إذا كان المحجر قد تسلم لمدة محددة بالاتاوة طبقا للمادة ٢٩ من القانون وذلك بالنسبة للاضرار التى وقعت من المستغل أثناء استغلاله المحجر .

٤ - يصادر تأمين التشغيل كليا أو جزئيا فى حالة إخلال المستغل بشروط التشغيل

بالمحجر وذلك بالنسبة للاضرار التى وقعت من المستغل باساءته التشغيل بالمحجر .

مادة ١١٣ :

على المصالح الحكومية وما فى حكمها أخطار مصلحة المناجم والوقود فور اسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ تموها وبيان المكعبات الختامية لمواد المحاجر المستعملة فيها كل مادة على حدة .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليه العملية بالتقدم لمصلحة المناجم والوقود أو تفتيش المحاجر المختص فور اسناد العملية للتقدم بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو مشترى مايلزمهم من المحاجر المرخص بها من هذه المصلحة .

فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر العملية فيلزم سداد رسوم النظر ومايستحق لمصلحة المناجم والوقود من إيجارات وتأمينات طبقا لما تقرره لجنة تحديد الايجارات ولا يسلم المحجر أو المحاجر بعد قرار اللجنة إلا باستيفاء كافة الرسوم وتحصيل الاتاوات الزائدة عن القيمة الايجارية إذا كان المحجر بايجار واتاوة وذلك من الجهة المسندة للعملية خصما من حساب المقاول أو الشركة . كذا تحصل الاتاوة عن مادة المحاجر التى يقوم المقاول أو الشركة باستخراجها من المحاجر غير المرخص بها للغير وشرط أن يكون قد قدم بلاغ للبوليس أو عمل محضر بذلك من أحد مفتشى أو مهندسى مصلحة المناجم والوقود أو مساعديهم أو أحد الموظفين الفنيين من المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يخصه ويكون التحصيل بالكيفية سالفة الذكر مع السير فى الاجراءات القانونية بشأن البلاغ لحين الفصل قضائيا .

ولا يلزم المقاول أو الشركة بسداد أى اتاوة للمصلحة فى حالتى عدم الترخيص بمحاجر للعملية أو عدم استيلائه على مواد المحاجر غير المرخص بها للغير .

مادة ١١٤ :

يجوز الترخيص لمقاول عملية حكومية أو صاحب منشأة باستخراج كميات محددة من مواد المحاجر خلال مدة محددة لغرض تنفيذ العملية أو المنشأة نظير دفع الأتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما ويلزم أن يكون الموقع المراد أخذ مواد المحاجر منه يبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لاتقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل .

ويلزم فى حالة العمليات الحكومية أن يحصل المقاول من الجهة المسندة للعملية على إقرار مبين فيه الكميات الابتدائية للمادة المراد استخراجها . وفى حالة المنشآت الأهلية يلزم أن يرفق مع الطلب رسما للمنشأة موقعا عليه من مهندس نقابى وعلى ن يكون صادر بشأنه ترخيصا من الجهة للمختصة .

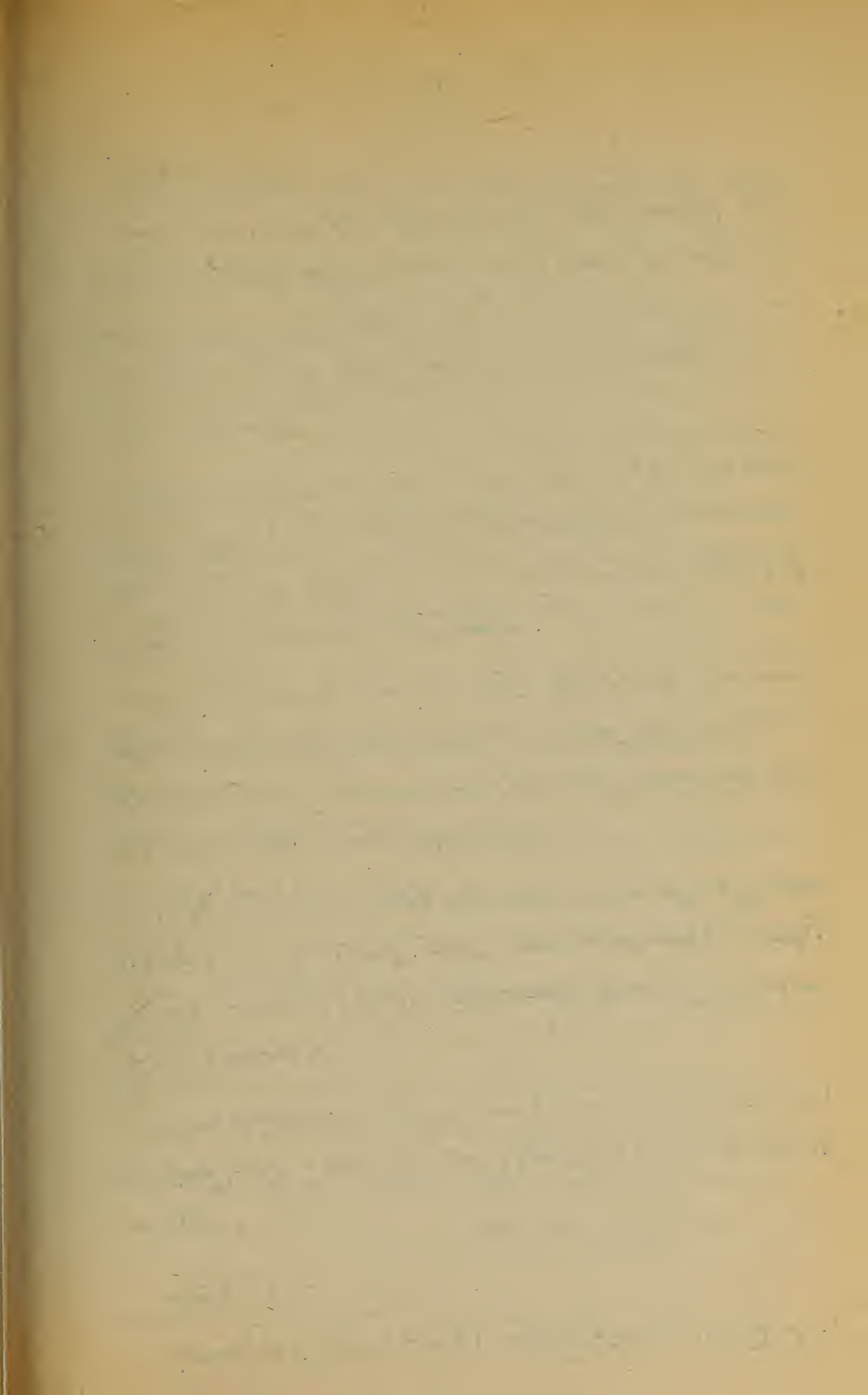
وبلزم فى حاله العمليات الحكومية أن يحصل المقاول من الجهة المسندة للعملية على إقرار مبين فيه الكميات الابتدائيه للمادة المراد استخراجها.وفى حالةالمنشآت الأهلية يلزم أن يرفق مع الطلب رسما للمتشأة موقعا عليه من مهندس نقابى وعلى أن يكون صادرا بشأنه ترخيصا من الجهة المختصة .

ويكون سداد الاتاوة عن المادة المراد استخراجها مقدما عن جميع كمياتها الابتدائية وحساب الاتاوة النهائى كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة ويرجع فى حساب الاتاوة النهائى إلى المكعبات الختامية وما استخرج من الموقع المصرح به بعد استلامه .

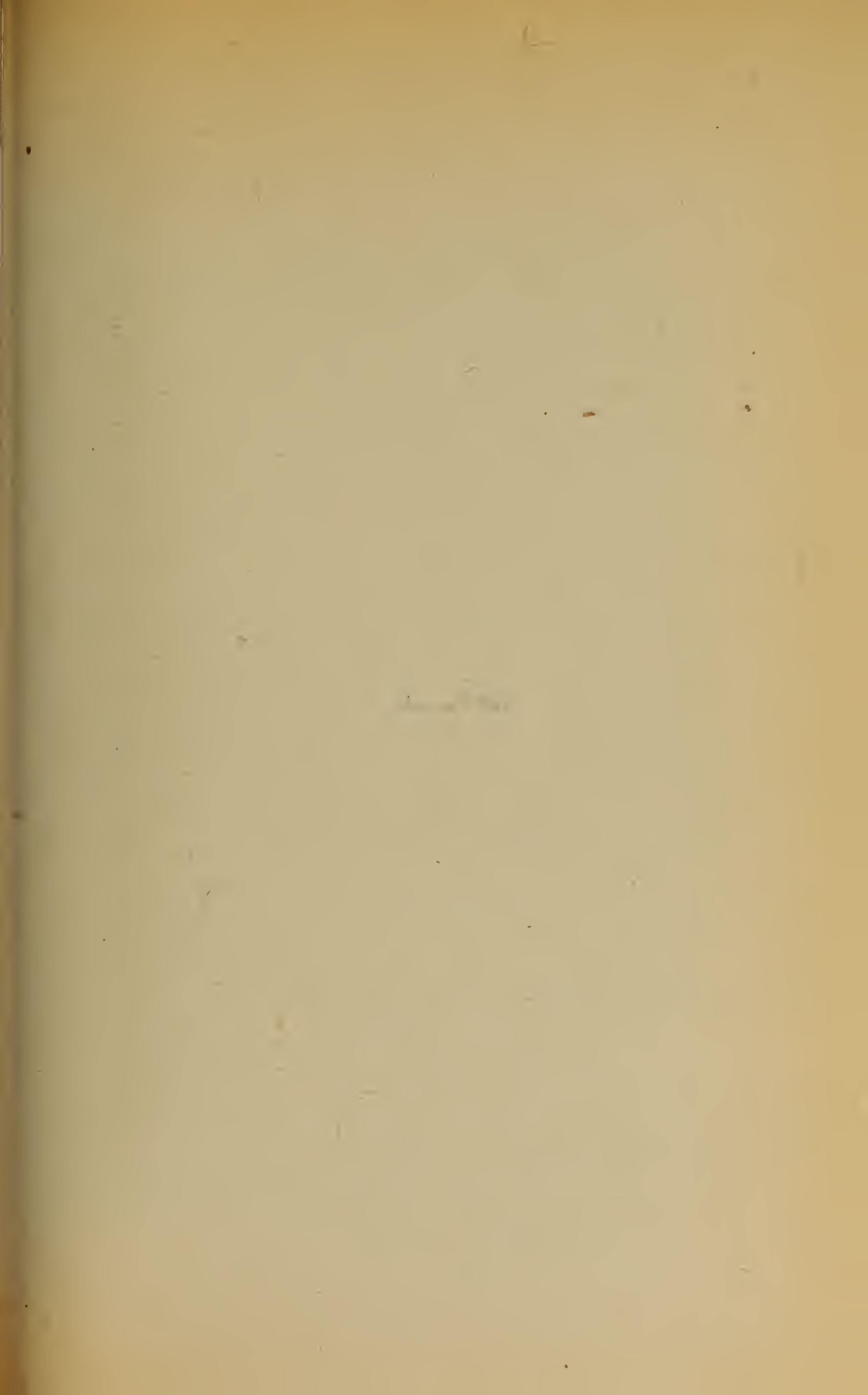
ويعد مستخرجا دون ترخيص من مصلحة المناجم والوقود ما يكون موردا من الموقع المصرح به خلاف الغرض المصرح لأجله ويطبق فى ذلك حكم المادة ٤٣ من القانون .

مادة ١١٥ :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؟



الملاحق



قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن منح أعانة عن المصدر من الزائد من الإنتاج المصرى لمواد المناجم والمحاجر والأملاح التبخرية عن طريق قناة السويس [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الأعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١

تمنح أعانة عن المصدر عن طريق قنال السويس من مواد المناجم والمحاجر والأملاح التبخرية المنتجة بمصر على أن يكون زائدا عن متوسط التصدير فى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٤

الفترة من أول يوليه سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ناشئا عن زيادة في الإنتاج عن متوسط الإنتاج في الفترة المذكورة .

وتكون الأعانة معادلة لرسم المرور الذى تحصله شركة قنال السويس البحرية العالمية .

وتصرف إلى المنتج مرة كل سنة .

مادة ٢ :

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببيان الأوضاع التى تقدم بها طلبات الحصول على الاعانة المذكورة وكيفية صرفها .

مادة ٣ :

على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤).

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها[١].

باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الأعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنه ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

مادة ١ — . . . . . .[٢]

مادة ٢:

يكون الترخيص باستغلال الأملاح التبخرية وتقدير القيمة الايجارية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٨ مكرر (١) فى ٨/٤/١٩٥٦

(٢) المادة الأولى الخاصة بفرض رسم الإنتاج على الأملاح التبخريه ملغاة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢.

السنوية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة على أن يعفى مالك السطح من القيمة الايجارية .

ويعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج الأملاح التبخرية بدون ترخيص ، كما يحكم بمصادرة الأدوات وآلات التشغيل .

مادة ٣ :

على وزير التجارة والصناعة والمدن والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٥٨

بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الأقليم المصرى [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الأطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى مارآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على من يعملون فى صناعات المناجم والمحاجر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٥ يونية ١٩٥٨

السنوية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة على أن يعفى مالك السطح من القيمة الايجارية .

ويعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من أستخرج أو شرع فى استخراج الأملاح التبخرية بدون ترخيص ، كما يحكم بمصادرة الأدوات وآلات التشغيل .

مادة ٣ :

على وزير التجارة والصناعة والمدن والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٥٨

بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الأقليم المصرى [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الأطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على من يعملون فى صناعات المناجم والمحاجر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٥ يونية ١٩٥٨

مادة ٢

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناعات المناجم .

(أ) العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية بما فى ذلك الأحجار الكريمة أو استخراجها أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص سواء كانت المعادن صلبة أو سائلة .

(ب) العمليات الخاصة باستخراج أو تركيز أو تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد هذه الأماكن البعيدة عن العمران بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل .

(ج) مايلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين ١ ، ب من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة .

مادة ٢ :

لا يجوز تشغيل النساء عموما والأحداث دون السابعة عشرة تحت سطح الأرض فى الصناعات المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ :

على صاحب العمل ألا يسمح لأى عامل بمزاولة العمل فى العمليات التى يسرى عليها هذا القانون إلا بعد أجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا للعمل فيها ويكون ذلك وفقا للاوضاع التى يحددها وزير الشئون الإجتماعية والعمل بقرار منه .

ويجب توقيع الكشف الطبى عليه بصفة دورية مرة فى كل سنة على الأقل إذا كان من العمال الذين يشتغلون بباطن الأرض أو من عمال التخريم .

كما يجب توقيع الكشف الطبى على العامل فى حالة فصله قبل نهاية فترة الاختبار لاثبات حالته ومعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مهنى .

مادة ٥ :

لايجوز أن تجاوز فترة الأختبار المشار إليها فى المادة السابقة ثلاثة أشهر ولايجوز أن تكون فترة الأختبار أكثر من مرة واحدة بالنسبة الى العامل الذى يشتغل فى ذات الصناعة .

مادة ٦ :

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من إدارة المنشأة . كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل بغير إذن .

مادة ٧ :

على كل صاحب عمل أن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها .

مادة ٨ :

لايجوز بقاء العمال فى أماكن العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على ثمانى ساعات فى اليوم . وإذا كان العمل فى باطن الأرض فيجب أن تشمل هذا المدة الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الارض إلى مكان العمل فى باطن الارض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن إلى سطح الأرض .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغل العمال أكثر من أربع ساعات متوالية :

مادة ٩

يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو اصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يبلغ مكتب العمل المختص خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه .

(ب) أن يصرف للعمال عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازى الاجر الكامل الذى يستحقه فى الساعة مضافا إليه خمسين فى المائة على الاقل إذا كان العمل قبل غروب الشمس و(١٠٠ ٪) إذا كان بعد غروبها .

وإذا كان العمل فى أيام الراحة الاسبوعية أو الإجازات السنوية أو الموسمية فيصرف كل ساعة مبلغ يوازى الاجر الكامل الذى يستحقه العامل فى الساعة مضافا إليه ٥ ٪ منه على الاقل وذلك بخلاف أجر اليوم ذاته

مادة ١٠ :

يعطى العامل راحة أسبوعية لمدة لاتقل عن يوم كامل بنصف أجر .

مادة ١١:

على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من صاحب العمل أو من يقوم مقامه إلى مكتب العمل المختص ، كما يجب ابلاغه أولا بأول بكل تعديل يدخل عليه .

مادة ١٢ :

لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل

وتزاد الاجازة إلى ٢١ يوما إذا أمضى العامل عشر سنوات فى خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

ولا يجوز تجزئة الأجازة الا بطلب كتابى من العامل .

ويراعى فى حساب مدة هذه الاجازة أن تبدأ من ساعة توصيل العامل إلى أقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة إليها.

مادة ١٣ :

على صاحب العمل أو المدير المسئول أن يضع فى مكان ظاهر لائحة باللغة العربية لتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الإجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ١٤ :

على مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه.

(أ) أصدار الأوامر اليومية الخاصة بالسلامة العامة

(ب) منع وجود العمال فى منطقة الانفجار إلا بعد مضى فترة لزوال الخطر .

(ج) ألا يسمح بغير استعمال مصابيح الامان المرتفعة فى الأجزاء التى بها غازات قابلة للالتهاب أو مسببة للانفجار .

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية .

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا .

(و) فحص حالة المنجم يوما قبل بدء العمل وابداء الملاحظات للرئيس المسئول للتنفيذ فورا .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الاسبوع على الاقل واعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود غازات ضاره وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الاضاءة والتهوية ووسائل الاسعاف ومدى تنفيذ ماورد بالفقرة (أ) من هذه المادة . وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض

مادة ١٥

على صاحب العمل أو المدير المسئول إنشاء نقطة انقاذ أمامية قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الانقاذ والاسعاف الضرورية . وأن تكون هذه النقطة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانة بها فى الحال وتعيين مستخدما فنى مدرب للاشراف على عمليات الانقاذ والاسعافات الأولية .

مادة ١٦ :

على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الاقل مكانا مناسبا بالقرب من مدخل المنجم أو المحجر يحتوى على غرفة مجهزة بوسائل الانقاذ والاسعافات الأولية وأخرى للتمريض . فضلا عن غرفة لتغيير

الملابس . أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٢٠ كيلو مترا فيجب أن تشترك فى أنشاء مركز للانقاذ والاسعاف فى مكان وسط .

ولوزير الشئون الإجتماعية والعمل تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ :

يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الاغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الاوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال . ويجب تغيير المياه يوميا وتطهر الاوعية مرتين فى الاسبوع على الاقل بطريقة معتمدة صحياً .

مادة ١٨ :

يلتزم صاحب العمل فى الاماكن البعيدة عن العمران المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بما يأتى .

(أ) يوجر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل .

(ب) أن يقدم للعمال ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها لهذا الغرض وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية

وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية .

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا .

(و) فحص حالة المنجم يوما قبل بدء العمل وابداء الملاحظات للرئيس المسئول للتنفيذ فورا .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الاسبوع على الاقل واعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود غازات ضاره وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الاضاءة والتهوية ووسائل الاسعاف ومدى تنفيذ ماورد بالفقرة (أ) من هذه المادة . وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض

مادة ١٥

على صاحب العمل أو المدير المسئول إنشاء نقطة انقاذ أمامية قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الانقاذ والاسعاف الضرورية . وأن تكون هذه النقطة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانة بها فى الحال وتعيين مستخدما فنى مدرب للاشراف على عمليات الانقاذ والاسعافات الأولية :

مادة ١٦ :

على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الاقل مكانا مناسبا بالقرب من مدخل المنجم أو المحجر يحتوى على غرفة مجهزة بوسائل الانقاذ والاسعافات الأولية وأخرى للتمريض . فضلا عن غرفة لتغيير

الملابس . أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٢٠ كيلو مترا فيجب أن تشترك فى أنشاء مركز للانقاذ والاسعاف فى مكان وسط .

ولوزير الشئون الإجتماعية والعمل تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ :

يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الاغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الاوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال . ويجب تغيير المياه يوميا وتطهر الاوعية مرتين فى الاسبوع على الاقل بطريقة معتمدة صحياً .

مادة ١٨ :

يلتزم صاحب العمل فى الاماكن البعيدة عن العمران المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بما يأتى .

(أ) يوجر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل .

(ب) أن يقدم للعمال ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها لهذا الغرض وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية .

وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم يجب أن تقدم للعمال تغليفا صحيا أو معبأة أو أوانى محكمة الغطاء .

ولايجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى .

(ج) أن يتولى مسئولية الإشراف على النظافة داخل مكان العمل وكذلك المنطقة السكنية ودورات المياه الخاصة بالعمال دون أن يتحمل العمال أية مصاريف فى هذا الشأن

مادة ١٩ :

يكون لمفتش الادارة العامة للعمل ومفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود كل حسب إختصاصاته حق الدخول فى أماكن العمل والإطلاع على السجلات والمحررات التى يرونها ضرورية لذلك والتفتيش عليها والتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى بأحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولاتزيد على ألفى قرش .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

ويعاقب بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة الاولى هذه المادة فى حالة العودة إلى مخالفة أحكام المادة (١٨) فقرة (ب)

مادة ٢١ :

إذا أخذ صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد ١٥ و ١٦ و

١٧ و١٨ كان لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أصدار قرار يبين فيه موضوع الاخلال ويكلف فيه صاحب العمل باتمام هذه الاعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٢:

يجوز لمفتش الادارة العامة العمل بالاتفاق مع مفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة العمال وصحتهم أن يأمروا بوقف العمل .

مادة ٢٣ :

تسرى على عمال المناجم والمحاجر جميع قوانين العمل فيما لا تتعارض مع أحكام القانون

مادة ٢٤ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؟

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه !

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية
والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

قرر القانون الآتي

مادة ١ :

يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو نطاقه أو الاتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ماعدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢ :

تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية ٥ في ١٩ يونية سنة ١٩٥٨

مادة ٣ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره ؟ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ من ذى القعـــدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونية سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٣

بجواز صرف مكافآت بقرار من المحافظ لأعضاء لجان المحاجر التى تشكل تطبيقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر(١)

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم .

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات .

وعلى القرارات الجمهورية الخاصة بربط ميزانيات المحافظات .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر .

وبناء على موافقة مجلس الرياسة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٥ فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٣

قـــرر

مادة ١ :

يجوز بقرار من المحافظ صرف مكافآت لأعضاء لجان المحاجر متى تشكل تطبيقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على أن يكون الصرف فى حدود الاعتماد المقرر لذلك فى ميزانية المحافظة .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣م)

قـــــرار

بتنظيم بيع الملح وتداوله

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ إبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة .

قرر

مادة ١ :

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح « ملح كلوريد الصوديوم » وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ، مالحى الطعم ، خال من المرارة

جاف الملمس متعادل التفاعل ، لايحتوى على مواد سامة .

مادة ٢ :[١]

لايجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١ - ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨ ½ ٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لاتزيد على ١ ٪ على يبين ذلك على العبوة .

٢ - ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥ ٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لاتزيد عن ١ ٪ .

٣ - ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤ ٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لاتتعدى نسبتها ٢ ٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١ ٪ .

ولوزير الصناعة إضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣ :

(أ) لايجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق بالبرافين من الداخل

---

(١) المادة الثانيه معدلة بالقرار الجمهورية ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة .

(ب) ولايجوز بيع ملح الطعام الناعم أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(ج) ولايجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأسا دون تعبئة فى جوالات من

مادة ١٣ :

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوعين الأولين من أحد الأوزان الآتية :

½ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة إلى النوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبىء وعلامته التجارية أن وجدت[٢] .

مادة ٤ :[٣]

مادة ٥ :

يعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

---

(١) البند (ج) معدل بالقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

(٢) البند (د) بالقرر الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥١

(٣) للمادة الرابعة ملغات بالقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥١

مادة ٦ :

يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ :

على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٦

بكيفية وضع البيانات الدالة على نوع الملح ووزنه[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الملح وتداوله .

قرار

مادة ١ :

يكتب البيان الدال على الوزن الصافى لعبوات الملح الفاخر وملح الطعام الناعم ونوعه وإسم المعبىء وعلامته التجارية أن وجدت ورقم ترخيص وزارة الصحة العمومية باللغة العربية بحروف لايقل ارتفاعها عن إرتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر مكتوب على نفس العبوة ولايقل فى أى حال من الأحوال عن خمسة ملليمترات .

مادة ٢:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الملح وتداوله وينشر فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (أبريل سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ٢٣/ ٤ | ١٩٥٦ .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٧ يونيه لسنة ١٩٦٢

في شأن تفويض بعض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص المناجم والمحاجر (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات فيما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى .

وعلى ما ارتأته المراقبة العامة للشئون القانونية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٢ .

قرار

مادة ١ :

فوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٥٦ فيما يتعلق بشئون المحاجر عدا العقود التى تصدر بقانون طبقا للمادة ٥٠ من القانون سالف الذكر .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من أول يونيه سنه ١٩٦٢م؟

وزارة الصناعة والثروة والمعدنية والكهرباء

قرار رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٥

بمنح بدل حضور جلسات لأعضاء لجنة تحديد ايجارات المحاجر[٥]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات اللجان ،

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات ماعدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى

وعلى القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تفويض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ بقصر لجان تحديد ايجارات المحاجر بالمحافظات على لجنة واحدة تشكل بديوان عام مصلحه المناجم والوقود ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنه ١٩٥٧ ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١ يناير سنة ١١٦٦ .

قـــرار

مادة ١ :

يمنح بدل حضور جلسات لأعضاء لجنة تحديد ايجارات المحاجر المشكلة بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ لتحديد ايجارات المحاجر بالمحافظات ، كما يمنح هذا البدل للقائم بأعمال سكرتارية هذه اللجنة .

مادة ٢ :

يمنح البدلات المشار إليها بالمادة السابقة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٧

مادة ٣ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل لجنة للمؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية
والتعدين تختص بتحديد ايجارات المحاجر طبقا لأحكام القانون
رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية للابحاث الجيولوجية والتعدين

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ بالغاء مصلحة المناجم والوقود وتوزيع أختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٣٠ يونيه ١٩٦٦ .

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين رقم ٥٩ المؤرخ ١٩٦٦/٤/٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تحديد ايجارات المحاجر .

قــرر

مادة ١ :

تشكل لجنة بالمؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين تختص بتحديد ايجارات المحاجر طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة وذلك على النحو الآتى :

(١) مدير عام الإدارة العامة لمراقبة المناجم والمحاجر أو من ينيبه ... . رئيسا

(٢) مدير عام الإدارة العامة للبحوث التعدينية أو من ينيبه
(٣) مدير إدارة المحاجر أو من ينيبه ... ...
(٤) مراقب عام الشئون القانونية لوزارة الصناعة أو من ينيبه
(٥) مراقب عام الصناعات البنائية بمصلحة الرقابة الصناعية أو من ينيبه ... ...
(٦) مندوب عن الأمانة العامة للادارة المحلية ....
(٧) مندوب عن وزير الأسكان والمرافق ....
(٨) المشرف على شئون محاجر الوجه البحرى ... .
(٩) المشرف على شئون محاجر الوجه القبلى ... .

أعضاء

مادة ٢ :

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس

مادة ٣ :

ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع اللجنة ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٤ :

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية وملزمة إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٥ :

تحل اللجنة المشكلة بهذا القرار محل اللجنة السابق تشكيلها بقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه :

مادة ٦ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزارة النقل والبترول والثروة المعدنية

قرار وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ

١٩٦٧/٧/٢٢

وزير النقل والبترول والثروة المعدنية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الأملاح التبخرية
وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠ .

قـــــرر

مادة ١ :

يقتصر منح تراخيص استغلال الأملاح التبخرية على الجمعيات التعاونية التى تنشأ بالمحافظات بقصد استغلال الملاحات

ويحظر بيع إنتاج هذة الجمعيات التعاونية الالشركة النصر للملاحات .

مادة ٢ :

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين لجنة تمثل فيها المؤسسة والمحافظة المختصة والجمعية التعاونية وشركة النصر للملاحات وتتولى هذه اللجنة .

(١) تقدير متوسط الإنتاج السنوى للملاحات بمختلف أنواعها سواء ما كان منها حكوميا ومائبتت أو لم تثبت ملكيته .

(ب) تحديد سعر بيع إنتاج الملاحات لشركات النصر للملاحات .

(ج) تحديد الايجار السنوى للفدان بالنسبة للملاحات الحكومية أو التى لم تثبت ملكيتها ثبوتا قاطعا .

مادة ٣ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويسرى على كافة التراخيص السابق أصدارها قبله وعلى المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين تنفيذه .

مهندس

محمود يونس

وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٠ / ١٩٦٩

بشأن الزام الجمعيات التعاونية المرخص لها فى استغلال الملاحات التبخرية بتسليم انتاجها إلى شركة النصر للملاحات

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة ١

على الجمعيات التعاونية لمحافظات الجمهورية المرخص لها فى استغلال الملاحات التبخرية تسليم الكميات المنتجة حاليا من تلك الملاحات والمنتج منها مستقبلا إلى شركة النصر للملاحات .

مادة ٢

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به تاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

فى شأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى المكاتبات المتبادلة بين وزير الصناعة ووزير الإدارة المحلية فى ١٩٦١/١١/٣٠ ، ١٩٦٢/١/١٨ .

وعلى قرارات لجنة دراسة الإجراءات اللازمة لنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ .

قـــرر

مادة ١ :

ينقل إلى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى .

مادة ٢ :

تتولى كل المحافظة الإشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وإدارتها وتنظيم استغلالها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وتؤول إليها إيرادتها اعتبارا من أول يونيو ١٩٦٢ .

مادة ٣ :

فى مباشرة هذا الاختصاص يلحق بالمحافظات الموظفون والعمال اللازمين لأدائه على سبيل الاعارة من مصلحه المناجم والوقود مع نقل الاعتمادات الخاصة بهم وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلهم إلى ميزانيات المحافظات بصفة نهائية كما تنقل إلى ميزانيات المحافظات ما يتعلق بهذا الاختصاص من باب المصروفات العامة .

مادة ٤ :

تتولى كل محافظة إعـــداد مشروع ميزانية المحاجر الواقعة فى دائرة

إختصاصها بعد أخذ رأى وزارة الصناعة .

مادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الجريـــدة الرسميه ويعمل به اعتبارا من أول يونيه سنه ١٩٦٢ .

صدر فى ٤ ذو الحجه ١٣٨١ (٨ مايو ١٩٦٢)

نائب رئيس الجمهورية للخدمات

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ :

تسرى أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين .

مادة ٢ :

تلغى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ :

تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالحكومة والهيئات العامة على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٣ / ٤ / ١٩٨١ .

بالمناجم والمحاجر التابعة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالقطاع الخاص على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة للقطاع الخاص ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين او القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

مادة ٤ :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وتسرى القرارات المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تصبح القرارات المشار إليها نافذة .

مادة ٥ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الاخرة سنة ١٤٠١ (٩ أبريل سنة ١٩٨١).

أنور السادات

قانون العاملين بالمناجم والمحاجر

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١ :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمنشأة : كل مشروع يملكه أو يديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

بالمحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران : المحافظات والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد التالية .

مادة ٢ :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر فى

١ ـ الهيئات العامة ووحدات الحكم .

٢ ـ القطاع العام .

٣ ـ الجمعيات التعاونية .

٤ ـ القطاع الخاص .

مادة ٣ :

يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون العمليات المبينة فيما يلى :

١ – العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد المعدنية فيما عدا البترول والغازات الطبيعية ، أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزها أو تقطيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص ويعتبر فى حكم المواد المعدنية الرمل والزلط والجبس والأملاح التبخرية (كلوريد الصوديوم) والأحجار الكريمة والطينات الرسوبية .

٢ – العمليات الخاصة باستخراج وتركيز وتجهيز المواد المعدنية والصخور الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

٣ – مايلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين ١ ، ٢ بما فى ذلك أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة والتجارب والصيانة فوق السطح أو تحت الأرض وكذلك الخدمات الادارية الفنية أو المعاونة .

الباب الثانى

تنظيم العمل

مادة ٤ :

لايجوز للمنشأة أن تستخدم أى عامل فى إحدى العمليات المشار إليها فى المادة السابقة إلا بعد إجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا لها .

كما يتم الكشف الطبى على العامل بصفة دورية كل ستة أشهر ويجب أن يشمل على الأخص كشفا بأشعة اكس بالنسبة للعمال المعرضين للامراض المهنية ويتم أيضا

توقيع الكشف الطبى على العامل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب ولو وقع فى فترة الاختبار لإثبات حالته ومعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مهنى .

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى توقيع الكشف الطبى المشار إليه فى الفقرتين السابقتين مقابل تحصيلها رسما مقداره جنيهان عن كل عامل عن كل كشف طبى دورى وجنيه واحد عن كل كشف آخر ويتحمل بهما صاحب العمل .

ويصدر بشروط وأوضاع الكشف الطبى المشار إليه قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزيرى الصحة والدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٥ :

لا يجوز تشغيل النساء فى أى من العمليات تحت سطح الأرض كما لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة فى هذه العمليات .

مادة ٦ :

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون أذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من إدارة المنشأة .

كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل الرسمية بغير إذن .

مادة ٧ :

على المنشأة أن تعد سجلا أو نظاما لقيد العمال قبل دخولهم أماكن العمل وعند خروجهم منها .

الباب الثالث

الأجور والبدلات والحوافز

مادة ٨ :

يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق وتعتبر هذه الأجور والعلاوات الحد الأدنى الذى لايجوز النزول عنه .

ويلتزم صاحب العمل بأداء الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق الجدول المشار إليه على العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر بتحديد قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة المشار إليها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٩ :

يمنح العاملون الموجودون فى مواقع العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠ ٪ من الأجر الأصلى وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة أو مهنة

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠ :

يمنح العاملون بالمناطق النائية الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل إقامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتحدد هذه المناطق ونسبة البدل المقرر للعاملين بكل منطقة طبقا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١١ :

يجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية استثناء المنشآت التابعة للجمعيات التعاونية ومنشآت القطاع الخاص من تطبيق جدول الأجور والعلاوات المرافق ونسب البدلات المنصوص عليها فى فى المادتين السابقتين وذلك بما يتفق مع الظروف الاقتصادية لتلك المنشآت .

وفى هذه الحالة يحدد القرار المشار إلية معدلات ونسب الأجور والعلاوات والبدلات التى تطبق على العاملين فى هذه المنشآت

مادة ١٢ :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون يجوز للمنشأة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو العموله بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها خلال ساعات العمل المقرر بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لهما وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة

كما يجوز أن تضع المنشأة نظاما للحوافز المادية والأدبية على أختلاف أنواعها بما يكفل أهداف المنشأة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للاداء والانتاج .

مادة ١٣ :

للمنشأة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات أو أعمال أو أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات

مادة ١٤ :

يمنح العامل بالمنشأة الحوافز والبدلات المقررة له طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بأى حد أقصى :

الباب الرابع

ساعات العمل والأجازات

مادة ١٥

لايجوز تشغيل العامل تحت الأرض أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد يدخل فيها الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض إلى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن إلى سطح الأرض ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة وتحدد فترة الراحة بحيث لايستمر العامل أكثر من ثلاثة ساعات متصلة .

ولايجوز ابقاء العامل فى مكان العمل سواء فوق سطح الأوض أو فى باطنها مدة تزيد على سبع ساعات فى اليوم

مادة ١٦

يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو أصلاح مانشأ عنه وذلك بالشروط الآتية .

(١) أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى

دائرة أى منها خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل المطلوبين لانجازه .

٢ – أن يمنح العامل أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن العمل فى الفترة الاضافية مضافا إليه ١٠٠ ٪ إذا كان يعمل قبل غروب الشمس و ٢٠٠ ٪ إذا كان يعمل بعد غروبها .

فإذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات الرسمية استحق العامل بالاضافة إلى أجر اليوم ذاته أجرا يساوى مثلى الاجر العادى لساعات العمل التى أشتغلها .

مادة ١٧ :

وتكون الراحة الأسبوعية بأجر كامل ويجوز فى الأمكان البعيدة عن العمران التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر — أن تجمع الراحات الاسبوعية لمدة لاتزيد عن ثمانية أسابيع ويحصل عليها العامل دفعة واحدة إذا وافق كتابة على ذلك .

مادة ١٨ :

على المنشأة أن تعلن فى أمكنة العمل وبشكل ظاهر جدولا تبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من الممثل القانونى للمنشأة أو المدير المسئول لمديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها كما يجب ابلاغ هذه الجهة أولا بأول بأية تعديلات تطرأ عليها .

مادة ١٩ :

تزاد الاجازات الإعتيادية المستحقة للخاضعين لاحكام هذا القانون وذلك بمقدار أسبوعين للعاملين منهم فى المناطق البعيدة عن العمران ويراعى فى حساب مدة الاجازة الاعتيادية أن تبدأ من ساعة وصول العامل إلى أقرب مدينة فيها مواصلات عامة وتنتهى بساعة العودة إليها .

الباب الخامس

احتياطيات الأمن والسلامة

مادة ٢٠ :

يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية وبعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العميل لائحة بالأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والأمن للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتلتزم المنشأه لتطبيق هذه اللائحة .

الباب السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٢١ :

تلتزم المنشأة فى الأماكن البعيدة عن العمران بأن توفر المجان لافراد أسرة للعامل والذين يعولهم ويقيمون معه بصفة فعلية الاسعافات الطبيعة الضرورية والعلاج الطبى طبقا للنظام الذى يصدر بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٢٢ :

تلتزم المنشأة أن توفر فى موقع الإنتاج مصادر المياه الكافية الصالحة لشرب للعمال وأسرهم واستعمالهم العادى بحيث لايقل ما يخص الفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ٤٥ لترا يوميا .

ويجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة منعا للتلوث وتوضع الأوعية محكمة الأغلاق فى أماكن فى متناول العمال كما يجب تغيير هذه المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع بطريقة معتمدة صحية .

مادة ٢٣ :

تلتزم المنشأة بأن تقدم لعمالها بمواقع العمل والأنتاج فى المحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران بالمجان ثلاث وجبات غذائية فى مطاعم تعدها لهذا الغرض — ووجبتين بالنسبة لباقى مواقع الانتاج الأخرى وتكون هذه الوجبات مستوفية للشروط الصحية ، وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم أو المحجر تكون مغلقة صحيا أو معبأة فى أوان محكمة الغطاء.

ويجوز الاتفاق بين المنشأة والنقابة العامة للمناجم والمحاجر على نظام آخر لتقديم الواجبات الغذائية ، ولايجوز للعامل التنازل عن هذا الحق كما لايجوز أعفاء المنشأة من هذا الالتزام لقاء أى بدل نقدى

مادة ٢٤ :

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها فى مناطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع البعيد عن العمران مايلى .

(أ) مساكن مجانية للعمال المتزوجين وغير المتزوجين مزودة بالمرافق الصحية اللازمة .

(ب) الخدمات الاجتماعية والثقافة اللازمة .

(جـ) صيانة هذه المساكن والمرافق والعمل على استمرار وتطوير هذه الخدمات .

(د) نظافة المناطق السكنية وأماكن العمل والمرافق الأخرى

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بتحديد اشتراطات ومواصفات المساكن وأنواع المرافق والخدمات ومواصفاتها وما يجب أن يتوفر فيها من وسائل التثقيف والترفيه والرياضة .

الباب السابع

فى انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مادة ٢٥:

تنتهى خدمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون ببلوغهم السن المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تنتهى خدمة من تجاوزت سنة الخمسين عاما فى تاريخ العمل بهذا القانون عند بلوغه سن الستين

وإذا انتهت خدمة العامل من الفئة المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد بلوغه سن الخمسين للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه على أساس أجره الأخير مضافا إليه العلاوات الدورية حتى بلوغه سن الستين

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن من انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب فى الفترة مابين سن الخامسة والخمسين والستين .

الباب الثامن

فى تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٦ :

يكون للعاملين بوزارة الدوله للقوى العاملة والتدريب الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارت الوزارية المنفذة له .

ولهم وللعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية كل فى اختصاصه حق التفتيش فى أماكن العمل للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

مادة ٢٧ :

على المنشأة أن تسهل مهمة العمال المذكورين فى المادة السابقة وأن تقدم لهم البيانات الصحيحة التى تساعدهم فى أداء مهامهم

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٢٩ :

ينقل العاملون الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القانون إلى الدرجات المقابلة للدرجات التى يشغلونها حاليا وذلك طبقا للجدول المرافق ، وترتب الأقدمية داخل الدرجات الجديدة طبقا لتاريخ الحصول على الدرجات المالية التى يشغلها العامل قبل النقل

مادة ٣٠ :

يمنح العامل بداية ربط الدرجة المنقولة إليها أو أحدى علاواتها أيهما أكبر ولايخل ذلك بموعد العلاوات الدورية ، فاذا كان العامل أمضى فى فى درجته الحالية أقدمية معينة فيمنح بداية ربط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها عن كل سنتين من سنوات الأقدمية فى درجته المنقول منها بحد أقصى قدره خمس علاوات من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل بمرتبه الحالى إذا تجاوز ذلك أو زاد على نهاية ربط الدرجة المقررة له

الباب العاشر

العقوبات

مادة ٣١ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى

قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٣٢ :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثانى الخاص بتنظيم العمل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذى وقعت فى شأنهم المخالفة

مادة ٣٣ :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالأجور والبدلات والحوافز بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٤ :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الرابع بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٥ :

يعاقب كل من يخالف أحدى المواد المنصوص عليها فى الباب الخامس بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

وفى حالة تكرار نفس المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الاولى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣٦

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد المنصوص عليها بالباب السادس بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٧:

لايجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ولايقاف التنفيذ فيها .

مادة ٣٨ :

تؤول أموال الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاتحاد العام لنقابات العمال للصرف منها فى الأوجه النافعة للعمال وذلك وفقا للشروط و الأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

ملحق (٢) المستويات التنظيميه لمسميات الوظائف فى كل درجة لكل مجموعة نوعية

الدرجة	وظائف الإدارة العليا	الوظائف التخصصية الإدارة الوسطى	الوظائف الفنية المساعدة الإداز المباشرة	الوظائف المكتبية الإدارة المباشرة	الوظائف الحرفية	وظائف الخدمات المعاونة
ممتازة	رئيس مجلس إدارة					
عالية	رئيس مجلس إدارة رئيس قطاع					
مدير عام	مدير عام إدارة عامة	كبير باحثين — كبير أخصائيين	كبير فنيين	كبير كتاب		
الأولى		مدير إدارة — باحث أول — أخصائى أول	رئيس أقسام إنتاجية أو فنية	مدير إدارة —	رئيس أقسام حرفى	
الثالثة		رئيس قسم — أخصائى ثانى	رئيس وحدة عمل — ملاحظ	كاتب — أول	ملاحظ — كبير حرفيين	
الثانية		أخصائى ثالث	فنى أول — عامل إنتاج أول — خشاب أول	رئيس قسم — كاتب ثان	حرفى أول	رئيس قسم خدمة
الربعة			فنى ثان — عامل إنتاج ثان — خشاب ثان	كاتب ثالث	حرفى ثان	معاون خدمة أول
الخامسة			خشاب ثالث — فنى ثالث	كاتب رابع	حرفى ثالث	معاون خدمة ثان
السادسه			عامل إنتاج	كاتب خامس	حرفى مساعد	معاون خدمة

ملحق (١)

المدد المحددة للحد الأدنى للبقاء فى الدرجات فى جدول الأجور والعلاوات الخاص لعمال المناجم والمحاجر

يحدد الجدول التالى الحد الأدنى لمدد البقاء فى كل درجة من درجات العاملين فى جدول الأجور المرفق بقانون تشغيل عمال المناجم والمحاجر ،

الدرجــــة	الحد الأدنى للترقية
ممتاز	—
عالية	سنة
مدير عام	سنة
الأولى	سنتان
الثانية	خمس سنوات
الثالثة	سبع سنوات
الرابعة	أربع سنوات
الخامســـة	أربع سنوات
السادســـة	خمس سنوات

ملاحظات :

١ — المهن الواردة تحت وظيفة (عامل إنتاج) تشمل المهن الآتية :

(عامل تخريم - عبوة - تدعيم - تفجير - صيانة - مواسير دورية - طلمبات سيور - نحات - حجار - تكسير طحن - تجهيز خام - تنقية - غسيل - تعبئة - شحين - مائل قاطرة ... الخ) .

٢ - المهن الواردة تحت وظيفة (فنى) تشمل المهن الآتية :

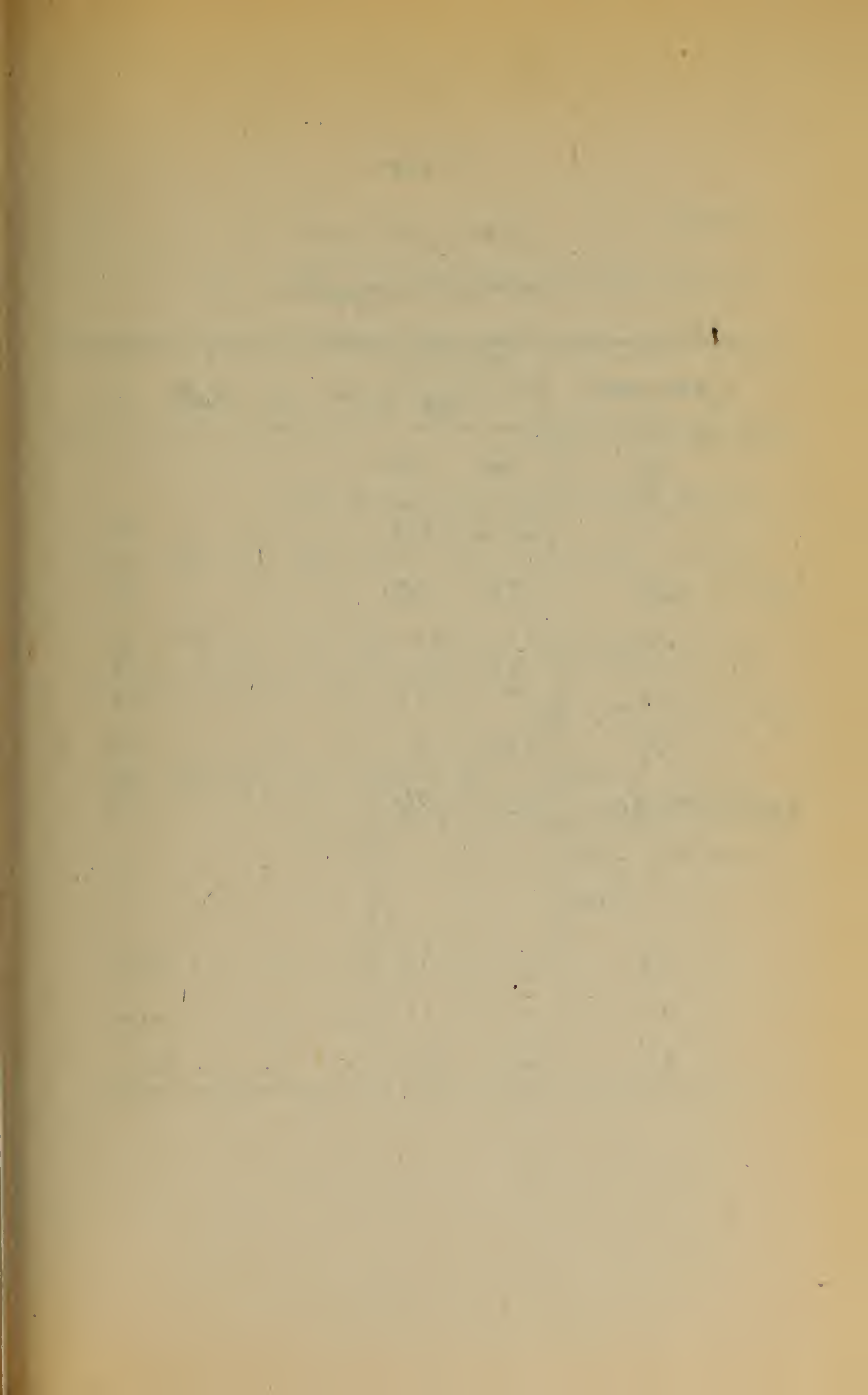
(وناش - سائق معدات متحركة وثابتة - سائق معدات ثقيلة - سائق قاطرة ... الخ) .

٣ - تشمل وظيفة (عامل حرفى) حرفى - بناء - خباز - طباخ - ميكانيكى خراط - حداد - نجار ... الخ .

٤ — تتم الترقية فى وظائف (عامل إنتاج - فنى - حرفى) إلى الوظيفة التالية لها فى الدرجة الأعلى طبقا لمسميات الوظائف فى كل درجة .

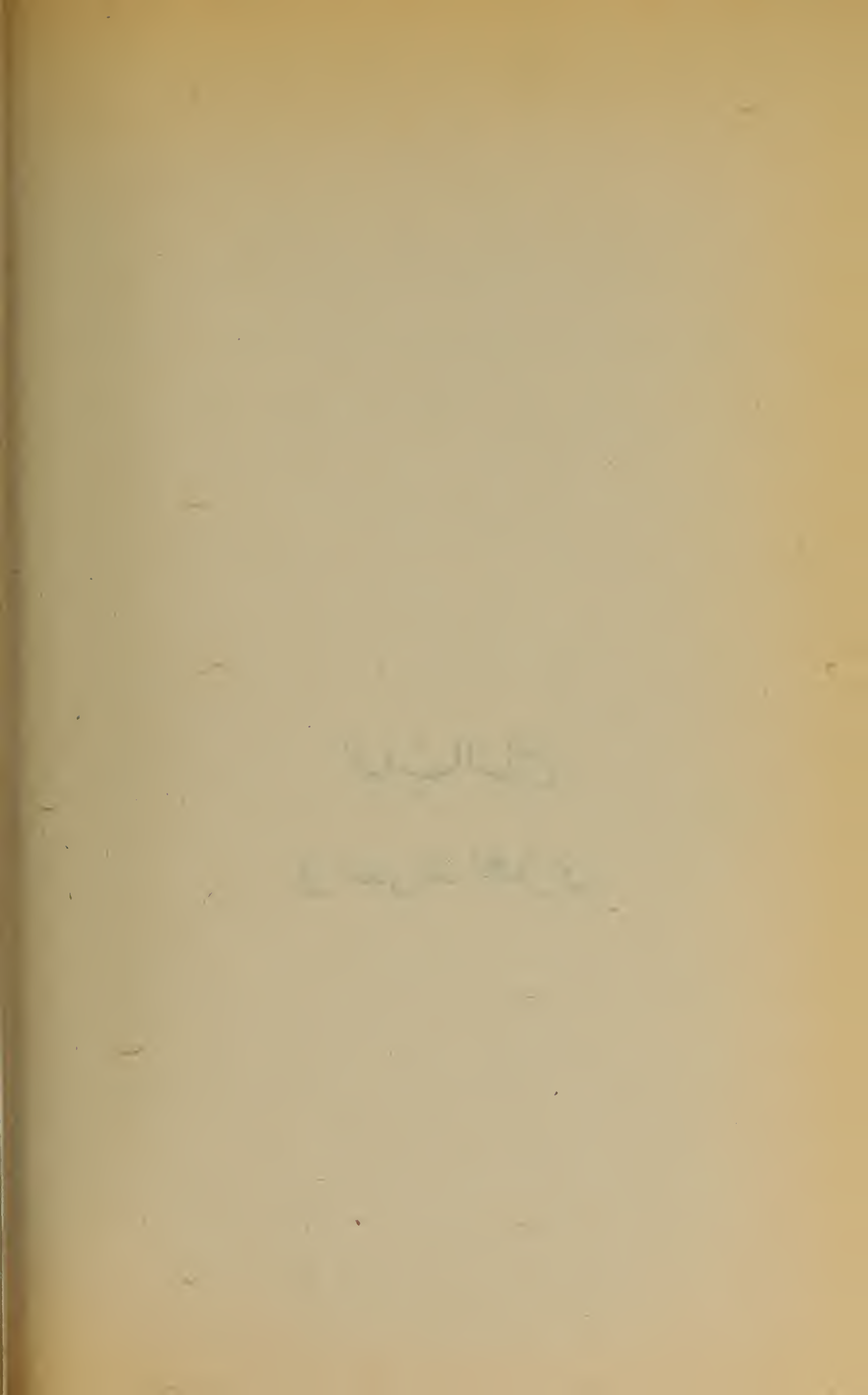
جـدول الأجور والعلاوات
الخاص بعمال المناجم والمحاجر

الدرجة	بداية ونهاية الربط		العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
ممتاز	٢٢٥٠	ربط ثابت	—
عالية	١٦٥٠	٢٢٥٠	١٢٠
مدير عام . ..	١٥٠٠	٢٠٤٠	٩٦
أولى	١٢٠٠	١٩٢٠	٨٤
ثانية	٩٠٠	١٦٨٠	٧٢
ثالثة	٥٤٠	١٥٠٠	٤٨/٦٠عنـد بلوغ المرتب ٧٢٠ جنيـــها سنويا .
رابعة	٤٨٠	١٢٠٠	٣٦
خامسة	٤٢٠	٩٠٠	٣٠
سادسة	٣٦٠	٧٢٠	٢٤



البابُ السّابع

فى تصريف المجاري



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن صرف المتخلفات السائلة

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى ماارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

الباب الأول

مادة ١ :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق (شبكة المجارى) على الإنشاءات التى تعد

لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والأمطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية .

وتعتبر المجارى عامة إذا أنشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عامة .

مادة ٢ :

للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشىء مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحة له دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ودون تحصيل النفقات اللازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى .

مادة ٣ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧ يجب أن توصل إلى المجارى العامة المبانى الواقعة على الطرق الممتدة بها هذه المجارى وكذلك المبانى التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين متراً إذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز ، وعلى المالك فى هذه الحالة أن يتقدم إلى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار إلى المجارى العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل وأن يستكمل فى هذه الفترة التوصيلة الداخلية . فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى إلى المجارى العامة بالطريق الإدارى على نفقة المالك مع مراعاة ما تقضى به المادة التالية من هذا القانون .

مادة ٤ :

الجهه القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها بإنشاء التوصيلة اللازمة لإيصال المبانى من غرفة التفتيش النهائية إلى شبكة المجارى العمومية ويتم ذلك على نفقة المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة لأحكام القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى لايزيد إيجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل . كما يعفى من نصف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات وتعتبر هذه التوصيلات بمجرد إنشائها جزء من شبكة المجارى العامة .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو تعدلها بصفة مؤقتة لإستمرار صرف المبنى وذلك بالطريق الإدارى وعلى نفقة المالك .

مادة ٥ :

للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بمواسير أو بمطابق انشئت فى طريق عام أو خاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد .

مادة ٦ :

لايجوز المساس بأى جزء من المجارى العامة أو التوصيلات إليها كما يحظر إلقاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة على أنه يجوز ذلك بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى وتحت إشرافها .

مادة ٧ :

لايجوز أن تصرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق دون ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها . وللجهة القائمة على أعمال المجارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإدارى .

مادة ٨ :

يجب أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود المعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات .

مادة ٩ :

يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وتحدد فى القرار المشار إليه إجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم إعادة التحليل وقدرها خمسة جنيهات التى يؤديها المعترض وأحوال ردها إليه .

إذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها فى القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال

ستة شهور من تاريخ إخطاره بذلك بإيجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها وإلا جاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على المجارى ، ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة إذا تبين أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة المنشئات العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة وتخطره بها وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته .على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الإدارى

الباب الثانى

مجارى المياه والصرف فيها

مادة ١٠ :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مجارى مياه :

١ — نهر النيل والأخوار .

٢ — الرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات .

٣ — المساقى والقنوات وما فى حكمها .

٤ — المصارف وفروعها الأصلية والثانوية .

٥ — البحار والبحيرات .

٦ — البرك والمستنقعات وغيرها من مجمعات المياه .

مادة ١١ :

يجوز صرف المتخلفات السائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية

وعمليات المجارى العامة فى مجارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التى تمثل وزارات الصحة والأشغال والصناعة كل فيما يخصه وعلى هذه الجهات إخطار الجهة القائمة على أعمال المجارى بالرأى طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وعلى الجهة القائمة على أعمال المجارى إصدار الترخيص فى صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بعد التحقيق من إمكان استيعاب هذه المجارى للمتخلفات السائلة ويجب أن تكون هذه المتخلفات فى حدود المعايير والمواصفات التى يقرها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٢

يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المنشآت المرخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وتحدد فى القرار المشار إليه إجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم إعادة التحليل التى يؤديها المعترض وأحوال ردها إليه .

وإذا تبين من التحليل أن المتخلفات التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المبينة فى الترخيص وجب على صاحب الشأن خلال ستة أشهر عن تاريخ إخطاره بذلك أن يقوم بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها ، وأن يبدأ فعلا خلال هذه المدة فى تشغيل هذه الوسيلة وإلا جاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجوز مد المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهة .

أما إذا تبين أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة

من صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته ؛ على أنه فى حالة الخطر الداهم يجوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال أو من ممثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بالطريق الإدارى . كما أن للجهة المختصة بإصدار الترخيص فى حالة صرف المتخلفات السائلة فى مجارى مياه دون ترخيص أن توقف الصرف بالطريق الإدارى .

الباب الثالث

أحكام عامـــة

مادة ١٣ :

لا يجوز إنشاء شبكة مجارى خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى وأن تتوافر فى هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٤ :

لا يجوز صرف المتخلفات السائلة صرفا سطحيا إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجب أن تتوافر فى طريقة الصرف الشروط والمواصفات والمعايير التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٥ :

يصدر وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحه قراراً بالمواصفات

القياسية لطرائق أخذ العينات وتحليها وبالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك .

مادة ١٦ :

لوزير الإسكان والمرافق ووزير الصحة أن يحددا الوسائل الصحية الواجب اتباعها والمواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى التوصيل إلى المجارى العامة أو مجارى المياه وكذا الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى الأجهزة والمواد والمهمات المستعمله فى تصريف المتخلفات السائله وتنقيتها وتطهيرها .

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢

باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف

المتخلفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية

وعلى مارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

الباب الأول

تقديم الطلبات

مادة ١ :

تكون إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة هى الجهة المحلية القائمة على أعمال المجارى العامة بالنسبة لما يقع من هذه المجارى فى دائرة اختصاصها الإدارى . وعلى الإدارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التى يمكن أن تستوعب شبكة المجارى كميات الصرف الخاصة بالمقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك

وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى المجارى خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة أشهور من تاريخ إنتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشاؤه مستقبلا فى كل هذه المناطق . وبانتهاء المدد المشار إليها . تقوم إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة بتطبيق أحكام هذا القانون على المتخلفين من الملاك.

(ب) يقدم الطلب من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف متخلفاتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة .

(ح) يبين بالطلب أسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به المستندات الآتية :

١ — خريطة مساحية أو رسم لموقع العقار أو المنشأة لايقل عن ١ : ٢٥٠٠ موضحا عليها موقع العقار أو المنشأة .

٢ — رسم يبين المسقط الأفقى للدور الأرضى من ثلاث صور بمقياس ١ : ٢٠٠ أو ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ مبينا عليه غرف التفتيش والجاليترابات ومدادات الأرضية والخزانات .

(د) تقوم الجهة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الإتصال بالجهات المختصة لطلب رأيها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من ممثلهم المحليين والذين عليهم إبداء الراى كل فيما يخصه خلال مدة أسبوعين من تاريخ ورود طلب الرأى — وتقوم الجهة المقدم إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات اللازمة لصرف متخلفات العقار أو المنشاة لتنفيذها طبقا لما يقضى به هذا القرار :

الباب الثانى

غرف التفتيش وغرف المواد الغريبة

مادة ٢ :

تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بانشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة المجارى وذلك على نفقة المالك — ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبانى وبالمناسيب والأبعاد اللازمة للصرف وتغطى باغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد وتكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبيض غرف التفتيش بمونة الأسمنت وبمادة معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التى توجد بمتخلفاتها السائلة مثل هذه المواد ، وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ :

فى حالة صرف متخلفات المحال الصناعية والجراجات لأكثر من أربع سيارات يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجارى العامة) لمنعها من دخول مواسير المجارى فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هى الحال فى المدابغ والمطاحن والزرايب وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية كما هى الحال فى الجراجات وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف لحجز المازوت ، ويجب أن تتوافر فى هذه الغرف الإشتراطات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى . وتبيض هذه الغرف بمونة الأسمنت وبمادة تقاوم الأحماض أوغيرها من المواد التى تشتمل عليها متخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

الباب الثالث

المواد المضرة بالمجارى

مادة ٤ :

إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضرة بالمجارى العامة فيكون لها الحق فى إلزام المالك أو الشاغل للمنشأة بعلاج المواد المذكورة بتنقيتها قبل صرفها فى المجارى العامة وإلا منع من الصرف ، مع مرعاة ماتقضى به المادتان ٨ ، ٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ :

إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضى أو البدروم المطلوب إيصالها إلى المجارى العامة لايسمح بصرف المواد المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق فى إلزام المالك باتخاذ الوسائل التى تقررها لضمان الصرف صرفا فعالا مأمونا وعلى نفقته .

مادة ٦ :

فى حالة فقد أغطية غرف التفتيش أو حجز المواد الغريبة المنصوص عنها بالمواد ٢ ، ٢ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بتركيب بدلها فورا على حساب المالك وذلك بعد أخطاره . وتحصل النفقات بطريق الحجز الإدارى وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

الباب الرابع

امتدادات المجارى للتوصيل عليها وتكاليف التوصيل

مادة ٧ :

تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى أولا بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التى تم بها مد مواسير المجارى العامة وبمطالبة أصحاب العقارات الواقعة فى هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التحقق من إمكان استيعابها للمتخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلى :

(ا) العقارات الواقعة على بعد ٣٠ متراً أو أقل ، من أقرب ماسورة مجارى فللجهة القائمة على أعمال المجارى القيام بتوصيلها على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك .

(ب) العقارات الواقعة على بعد أكثر من ٣٠ متراً من أقرب ماسورة مجارى ولكن هذه الماسورة تمر أمام واجهاتها كما هى الحال فى الميادين والشوارع الواسعة توصل على أن يحصل المالك مالايزيد عن ٣٠ متراً من تكاليف الوصلة الخاصة به وتتحمل الجهة القائمة على أعمال المجارى باقى التكاليف .

(حـ) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بمد المجارى على نفقتها فى الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها .

(د) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى على نفقتها بتوصيل العقارات التى لاتزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهريا كما تتحمل نصف نفقات التوصيل للعقار الذى يزيد إيجاره الشهرى عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات شهريا ويكون توصيل هذه المبانى المعفاة وفقا للبرنامج الذى يعتمده مجلس المدينة وتكون الأولوية فى التوصيل للعقارات التى تطفح خزاناتها بصفة مستمرة والعقارات التى تقع فى شوارع مرصوفة ثم المزمع رصفها وفى حدود ماتسمح به ميزانية المجلس .

مادة ٨ :

التوصيلات والمجارى العامة التى نصت عليها المادتان ٤، ٦ من القانون هى الآتية:

١ — غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتى تعتبر جزءاً أصليا من التوصيلة اللازمة لإيصال العقار إلى شبكة المجارى العامة .

٢ — الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى المجارى العامة أو المنشأة سواء كانت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى .

٣ — مواسير المجارى سواء كانت فى شارع عام أو خاص وسواء نفذت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى .

٤ — جميع أجزاء المجارى وملحقاتها .

مادة ٩ :

فيما عدا العقارات التى لايزيد إيجارها الشهرى عن خمسة جنيهات والمعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو منشأة وتوصيلها حتى شبكة المجارى العامة من مالك العقار أو المنشأة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية — مدتها ١٢ شهراً متى سمحت ميزانية المجلس بذلك على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول وإستيفاء العقار أو المنشأة للشروط والأحكام الواردة بالقانون والقرارات المنفذة له .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٠ :

المحال التى تسرى عليها أحكام المادة ٧ من القانون هى :

١ — محال غسيل الحبوب المختلفة ـ محلات تقطير الخمور ـ محلات البوظة ـ معامل المكرونة ـ ورش البلاط ـ مصانع الصابون ـ معاصر الزيوت ـ المجازر ـ مدابغ الجلود ـ المصابغ ـ ورش الطلاء ـ مصانع الادوية والكيماويات ـ مصانع الغزل والنسيج ـ مصانع بسترة الألبان ـ الحديد والصاب ـ المصانع المستخدمة المواد المشممة .

٢ — يجوز لمجالس المحافظات التى بها عمليات مجارى أن تستصدر قرار وزاريا بالمصانع والمحال التى ترى إضافتها على ماورد بالفقرة السابقة .

مادة ١١ :

١ — تحدد المعايير بالنسبة للمتخلفات السائلة التى تصرف إلى المجارى العامة أو المجارى المياه أو الرى فى الأراضى الزراعية وكذلك طرائق أخذ العينات ومواعيدها ورسوم إعادة التحليل وفقا للقواعد التى أقرها وزير الصحة العمومية.

٢ — يختص مجلس المدينة باعتماد الترخيص للعقار أو المنشأة التى تقع فى دائرة اختصاصه بصرف المتخلفات السائلة بتلك المنشأة إلى مجاوى المياه المنصوص عنها فى المادة رقم ٩ من القانون وطبقا لما جاء بالمادة رقم ١٠ من القانون المشار إليه .

الباب السادس

أولا : المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة والتى يرخص بصرفها فى المجارى العامة .

يجب أن تتوافر فى المتخلفات السائلة التى تصرف من المحال العمومية أو التجارية أو الصناعية فى المجارى العامة الشروط والمعايير الآتية :

١ - ألا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية .

٢ - ألا يقل الرقم الإيدروجينى عن ٦ ولا يزيد عن ١٠ .

٣ - ألا تزيد المواد الراسبة عن ٥ سم٣ فى اللتر فى ١٠ دقائق ولا تزيد عن ١٠ سم فى ٣٠ دقيقة .

٤ - ألا تحتوى على أجسام يزيد قطرها عن ١٫٥ سم .

٥ - ألا يزيد كبريتور الايدروجين (مقداراً على هيئة كب) عن ١ ملليجرام / اللتر .

٦ - ألا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية عن ١٠٠ ملليجرام/ اللتر .

٧ - ألا تحتوى على مواد سامة بكميات ضارة بحياة الأسماك أو الكائنات الحية .

٨ - ألا تحتوى على مواد ينتج عنها تصاعد غازات قابلة للانفجار أو التى درجة اشتعالها ٧٥ و٥ أو أقل .

ثانيا : المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يرخص بصرف فى مجارى المياه .

١ — تقسم مجارى المياه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويشتمل على مجارى المياه المشار إليه بالبنود من ١ ، ٣ من المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة .

ويطلق على مجارى المياه من هذا القسم (نهر النيل وفروعه) .

القسم الثانى : ويشتمل على مجارى، المياه المشار إليها بالبنود من ٤ ، ٦ من المادة رقم ١٠ من القانوز المشار إليه ويطلق على مجارى المياه من هــــذا القسم (المصارف) .

القسم الثالث : ويشتمل على البحار والبحيرات .

١ — تقسم المتخلفات السائلة إلى فئتين :

الفئه الأولى : وتشمل المتخلفات السائله للمحال العمومية والتجارية والصناعية ويطبق على هذه الفئة المعايير الخاصة بالمتخلفات الصناعية .

الفئة للثانية : وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى ويطبق على هذه الفئة المعايير الخاصة بمياه المجارى .

وفى حالة صرف مياه من الفئتين مما يطبق عليها معايير الفئة الثانية للمواد العالقة والأوكسجين الحيوى والاوكسجين الكيماوى الممتص وباقى معايير المتخلفات الصناعية بالند (٤) .

٣ — صرف المتخلفات السائله فى النيل وفروعه :

أولا لمتخلفات الصناعية :

لايجوز صرف المتخلفات الصناعية فى النيـــل وفروعه إلا إذا كانت مطابقة للمعايير الآتية :

(ا) لايزيد الاكسجين الحيوى (   ) عن ٢٠ جزء فى المليون .

(ب) لايزيد الاكسجين الكيماوى الممتص (   ) عن ١٥ جزء فى المليون .

(ح) ألا تزيد المواد العالقة عن ٣٠ جزء فى المليون .

(د) ألا يقل الرقم الايدروجينى (   ) عن ٦ ولا يزيد عن ٩ .

(ه) ألا تزيد الكبير يتيدات (مقدرة على أساس كب عن واحد جزء فى المليون .

(و) ألا تزيد السيانيدات (   ) عن ١ . جزء فى المليون .

(ز) ألا تزيد الزيوت والشحوم عن ١٠ جزء فى المليون .

(ح) ألا تزيد الفينول عن ١ر٠ جزء فى المليون .

(ط) ألا تزيد الكلور عن ١ جزء فى المليون .

(ى) ألا تزيد عناصر الكروم والزرنيخ والفضة والنحاس والكادميوم والباريوم والسيلينيوم — والرصاص والنيكل منفردة أو مجتمعة عن ١ جزء فى المليون

(ك) ألا تزيد المواد الذائبة عن ٥٠٠ جزء فى المليون .

(ل) ألا تزيد درجة الحرارة عن ٣٥ مئوية .

(م) ألا تزيد المواد الملونة (مقدمة على أساس الشفافية بعد الترسيب لمدة ساعة) عن ١٠ سم .

(ن) ألا تحتوى على مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

ثانيا — مياه المجارى .

لايجوز صرف هذه المياه إلا إذا توافرت فيها الشروط والمعايير الآتية :

(ا) ألا تزيد الاوكسجين الحيوى عن ٤٠ جزء فى المليون .

(ب) ألا يزيد الأوكسوجين الكيماوى الممتص عن ٣٩ جزء فى المليون .

(حـ) ألا يزيد المواد العالقة عن جزء فى المليون .

كما أنه يجب معالجة هذه المياه قبل الصرف بالكلور لتطهيرها بحيث لايقل الكلور المتبقى بها بعد ٣٠ دقيقة من الإضافة ٥ جزء فى المليون

٤ — الصرف فى البحار والبحيرات :

يجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها فى البحار أو البحيرات بشرط الاتؤثر تأثيراً ضاراً بشواطىء . الإستحمام أو بالمنشات البحرية أو بمنابت المحار والاسفنج أو الأسماك أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئةالطبيعية .

مادة ٦ :

لايجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات فى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفله ولاتختلط بمتخلفات أى عملية من العمليات الصناعية أو خلافها وفى هذه الحالة لايشترط مطابقتها للمواصفات والمعايير المذكورة بالبنود ٣ ، ٤ إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومعايير الزيوت والشحوم .

ثالثا : المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلةالتى يرخص بصرفها للرى السطحى — أو لرى الأراضى الزراعية :

١ — تقسم المتخلفات السائل إلى ثلاث فئات

الفئة الأولى : وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى العامة التى تخضع مباشرة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو أو المؤسسات العامة التى تملكها الحكومة ويطبق على هذه الفئة الأشتراطات والمعايير المبينة بالبندين (٣) ، (٤) .

الفئة الثانية : وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى الخاصة وهى موصلة لمياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة ويطبق عليها الاشتراطات والمعايير المبينة بالبند الخامس .

الفئة الثالثة : وتشمل المتخلفات الصناعية ويطبق على هذه الفئة الاشتراطات والمعايير المبينة بالبندين (٣) ، (٤) .

٢ — تقسيم الأراضى إلى نوعين :

النوع الاول : رملية

النوع الثانى طينية .

٣ — لايجوز التخلص من مياه المجارى العامة أو المتخلفات الصناعية بالصرف على لأرضى الرملية إلا إذا كانت مستوفاة للمعايير والإشتراطات الآتية : —

أ — لاتزيد المواد الراسبة فى ساعة عن ١ (واحد) سم ٣ فى اللتر (بالحجم)

ب — لاتزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية عن ٢٠ جزء فى المليون .

حـ — لاتزيد الكبريتات (مقدرة على أساس كب) عن جزء فى المليون .

وسيسمح بالتجاوز إلى ١٠ جزء فى المليون إذا كانت بعيدة عن العمران بأكثر من ٣ كيلو مترات .

د — أن يتم تسرب المياه بالسرعة التى لاينجم عنها أى تجمعات مائية.

٤ — لايجوز التخلص من مياه المجارى العامة أو المتخلفات الصناعية بالصرف على الأراضى الطينية إلا إذا كانت مستوفاة المعايير والإشتراطات الآتية :

ا — إلا يقل مرقم الإيدروجينى عن ٦ ولايزيد عن ٩ .

ب — لايزيد الأوكسجين الحيوى (   ) عن ٨٠ جزء فى المليون .

حـ — لايزيد الأوكسجين الكيماوى الممتص (   ) عن ١٠ جزء فى المليون .

د — لاتزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء فى الميون .

هـ — لاتزيد الكبريتدات (مقدرة على أساس كب) عن ١ ر ٠ جزء فى ألمليون .

و — لاتزيد الزيوت والشحوم والمواد الراجتنية عن ٥٠ جزء فى المليون .

ز — لاتزيد الأملاح الذائبة عن ٢٠٠٠جزفى المليون.

حـ — لاتزيد السيانيدات عن ١ ر٠ جزء فى المليون .

أن يتم تسرب المياه بالسرعة التى لاينجم عنها أى تجمعات مائية .

هـ — لايجوز التخلص من مياه المجارى الخاصة بطريقة الصرف السطحى أو لرى الأرضى — ألا بعد الحصول على تصريح من الجهة الصحية المختصة على أن تكون هذه المياه مطابقة للاشتراطات والمعايير الخاصة بصرف مياه المجارى فى المصارف .

ويجوز فى هذه الحالة التجاوز عن شروط المعالجة بالكلور .

٦ — تحظر زراعة الخضروات أو الفواكه أو النباتات التى تؤكل نيئة فى لمزارع التى تروى بمياه المجارى كما لايجوز تربية الحيوانات أو المواشى المدرة اللبن على هذه المزرعا .

الباب السابع

طريقة ومواعيد أخذ عينات من المتخلفات

السائلة والمعامل التى يجرى بها التحليل

١ — حجم العينة :

يجب ألا يقل حجم العينة عن ٢ لتر .

٢ — الأوعية :

تؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق .

٣ — غسل الأوعية :

يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله كما يجب غسل داخل الوعاء بمادة العينة مراراً قبل الملء .

وفى حاله أخذ عينات من متخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة

٤ — حفظ العينة .

يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فاذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع أحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج .

٥ ــ طريقة أخذ العينة :

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمتخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذى تصرف عليه (شبكة المجارى العامة أو مجرى مياه عام أو أرض زراعية ... الخ) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمتخلفات المحل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منهما على حدة ويجب ملء الوعاء ملئا تاما مع أحكام وضع السدادة حال الانتهاء من أخذ العينة — ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء مملوء مابين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء — ولاتؤخذ العينة من السطح ولامن القاع .

وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أى مادة أخرى تقوم مقامة ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة .

٦ ـ مواعيد أخذ العينات الدورية :ـ

يجب أخذ عينات دورية من المتخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين على الأقل .

ويجب أخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ أخذها على الأكثر

٧ ـ البيانات: ـ

يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح وبمنتهى الدقة النموذج رقم (١) المرفق ـ وأن يقوم بارساله فورا مع العينة .

٨ ـ المعامل التى يجرى بها التحليل .

ترسل للعينات إلى قسم المياه بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة للتحليل

نموذج رقم (١)

يرسل مع عينة من المتخلفات السائلة

١ — مكان أخذ العينة .. ..

٢ — تاريخ أخذ العينة ... ...

٣ — ساعة أخذ العينة ... ...

٤ — درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة ... ...

٥ — اسم ووظيفة آخذ العينة ... ...

٦ — وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل ... ...

... ...

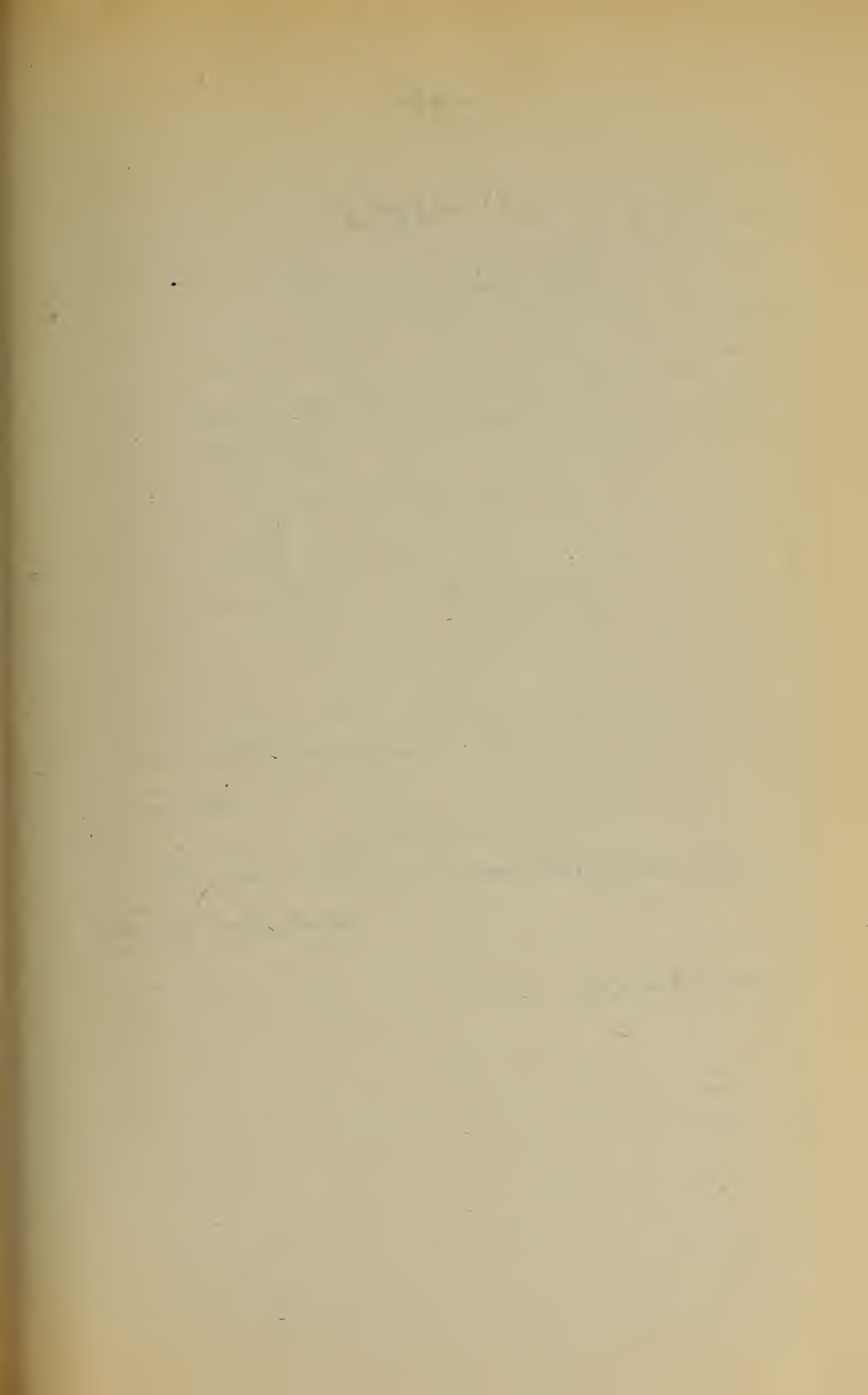
... ...

٧ — بصمة الختم الموجود على العينة ... ...

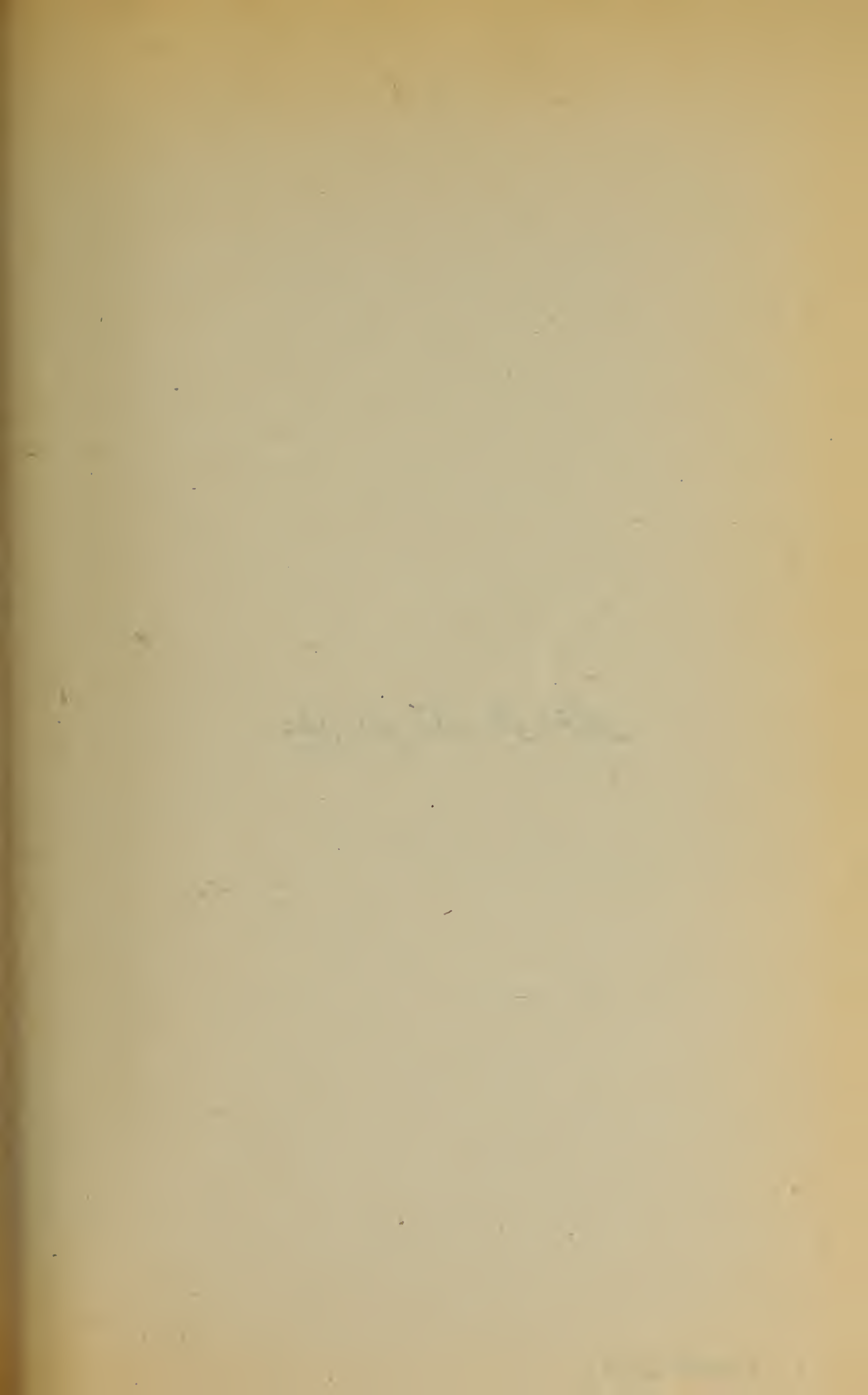
٨ — إمضاء

مادة ١٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة .

وزير الإسكان والمرافق



دليل إجراءات التراخيص



دليل إجراءات التراخيص

المستندات الواجب تقديمها

أولا : تراخيص البناء :

يقدم الطلب للحصول على رخصة بناء من الطالب أو وكيله ولايشترط فى هذه الحالة أن يقدم من المالك أو من ينوب عنه طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المبانى واللائحة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بلجنة تنظيم وتوجيه البناء للمبانى التى لاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه ويشمل الطلب البيانات الآتية :

(أ) ثلاث صور معمارية مبينا بها المساقط الأفقية والواجهات والقطاعات الرأسية وثلاث صور إنشائية للمبانى المراد إنشاؤها ، تنظم على شكل ثلاث مجموعات حيث تكون كل مجموعة من صور إنشائية وصور معمارية داخل ملف خاص .

(ب) خريطة مساحية بمقياس ١ : ٥٠٠ تبين الموقع المراد إنشاء المبنى فوقه موقع عليها من الطالب أو مهندسه أو كروكى هندسى إرشادى مبين عليه الموقع ، وموقع عليه من مهندس المشروع .

(حـ) عدد ٢ عرضحال دمغة فئة ٥٠ مليم يكتب عليها الطلب مبين به اسم الطالب وعنوانه .

(د) إقرار على مقدم الطلب بعدم استخدام المواد المستوردة .

هذا إذا كان الأعمال المطلوب التصريح بها فى حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه أما إذا زادت عن هذا المبلغ فيرفق بالطلب ملحق رابع يشمل على الآتى :

١ — رسم معمارى عن الأعمال المطلوب التصريح بها .

٢ — خريطة مساحية بمقياس ١ : ٥٠٠ للموقع .

٣ — خمس صور من المقايسات المعدة لذلك طبقا للنموذج المرفق (٢ لجنة) .

٤ — استمارة مبين بها اسم الطالب وعنوانه ونوع البناء المطلوب طبقا للنموذج (١ لجنة) المرافق ويرسل هذا الملف للجنة البناء للموافقة على التصريح فى حدود المبلغ المطلوب . وعلى مستلم هذا الطلب (طلب الترخيص للبناء) أن يراعى الآتى :

(أ) التأكد من أن التمغة الهندسية وضعت على الأصل وذلك بظهور صورة التمغة على الرسومات بعلامة سوداء تبين شكل التمغة .

(ب) وضع التمغة الهندسية على صورتين من الرسم المعمارى وتكون فيه هذه التمغة لكل صورة بالنسبة لتكاليف المشروع وتحتسب كالآتى :

٤٠٠ مليم للألف الأولى ،

٢٠٠ مليم لكل ألف بعد ذلك على أن تحتسب كسور الألف ألف .

(حـ) أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس نقابى ويثبت عليهما اسمه وعنوانه ورقم قيده فى نقابة المهن الهندسية .

(د) وضع تمغة هندسية فئة ٥٠ مليم على كل نسخه من المقايسات التى تقدم للجنة البناء نموذج (٢ لجنة) وكذا على الخريطة المساحية المرفقة .

(هـ) وضع طابع تمغة عادية فئة ٥٠ مليم على الطلب المرفق به هذه المقايسات نموذج (١ لجنة) مع ملاحظة إعتماد المقايسات والرسومات من المهندس النقابى صاحب المشروع وتوقيع المالك عليها .

تمغة هندسية فئة ٥٠ مليم على الرسم المعمارى المرفق بالاستمارات .

ثانيا : تراخيص تعديل المبانى .

يقدم الطلب من الطالب ويشمل الآتى :

١ — ثلاث صور من الرسومات المعمارية تبين حالة المبنى قبل التعديل والمبنى بعد التعديل .

٢ — ثلاث صور إنشائية تبين الأعمال الانشائية التى ستنفذ لإتمام التعديل .

٣ — الترخيص السابق للمبنى المراد تعديله أو كشف مشتملات يبين حالة المبنى قبل ١٩٦٦/٨/١ .

٤ — ثلاث ملفات (دوسية) .

٥ — عدد ٢ عرضحال دمغة يكتب عليها الطالب مبينا فيها اسم الطالب وعنوانه

٦ — خريطة مساحية تبين موقع العقار المطلوب تعديله أو كروكى هندسى إرشادى .

هذا إذا كان التعديل فى حدود ١٠٠٠ جنيه أما إذا زاد التعديل عن ذلك يضاف إلى ماسبق ملف رابع يشمل صورة معمارية للاعمال المراد تعديلها وخمس صور من القايسات بقيمة التكاليف وخريطة مساحية للموقع واستمارة مبين بها اسم الطالب وعنوانه ونوع العمل المطلوب .

ويراعى أن تكون الرسومات المعتمدة من مهندس نقابى ثابت بها توقيعه ورقم قيده بالنقابة وعنوانه على أن تحتسب التمغة الهندسية بالنسبة للتكاليف بنفس الطريقة السابق ذكرها بتراخيص المبنى وفى حالة الترخيص بالتكمالة أو التعلية فوقه والأعمال المطلوب إنشاؤها على أن يثبت بالرسومات قرار من المهندس النقابى بأن الأساسات والمبانى تتحمل باسان المبانى المستجدة أو التعديل المطلوب أما بقية محتويات الطلب فهى تشمل ماذكر فى تراخيص المبانى .

ثالثاً : تراخيص ترميم المبانى (التفكيس) .

يقدم الطلب من الطالب ويشمل الآتى . —

١ — طلب على عرضحال تمغة يبين فيه موقع الطلب واسم الطالب وعنوانه .

٢ — خريطة مساحية ١ : ٥٠٠ تبين الموقع أو كروكى هندسى إرشادى .

٣ — إقرار من مهندس نقابى بأن التفكيس سيتم بمعرفته وتحت وإشرافه ومسئوليته .

٤ — ملف يرفق به للطلب والخريطة .

رابعاً : ترخيص الهدم :

يقدم الطلب من المالك كما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ ويشمل الطلب البيانات الآتية .

١ — طلب على عرضحال تمغة يبين فيه إسم المالك وعنوانه وعنوان العقار المطلوب هدمه .

٢ — عقد الملكية المسجل إذا كان الهدم تنفيذاً للقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

٣ — موافقة لجنة الهدم إذا كان الهدم تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بلجان تنظيم الأعمال وهدم المبانى .

٤ — خريطة مساحية أو كروكى إرشادى .

٥ — ملف

خامساً : الترخيص بالإعلانات :

١ — يقدم طلب الترخيص فى الإعلان بجميع أنواعه على عرضحال تمغة

فئة خمسون مليما به اسم الطالب ولقبه وصناعته ومحل إقامته ومكان تركيب الإعلان ومدة مباشرته .

٢ — ملف .

٣ — فى حالة الإعلانات المركبة أعلا أسطح العقارات أو أعمدة الإناره أو الأنفاق فيلزم إرفاق الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرهـــا والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها ، وموقعه من مهندس نقابى مسئول وإقرار موافقة مالك العقار على تركيب الإعلان .

سادساً : الترخيص بالإشغالات :

١ — يقدم طلب الترخيص فى إشغال الطرق العامة بجميع أنواعه على عرضحال تمغة فئة خمسون مليما يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحـــل إقامته ومكان الإشغال ومدة مباشرته .

٢ — ملف .

٣ — فى حالة طلب الترخيص بفترينات البيع التى توضع على واجهات العقارات أو واجهات المحال يلزم تقديم مايفيد موافقة المالك أو مستأجر المحل .

سابعاً : الترخيص للباعة الجائلين :

يشمل الطلب على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

نوع السلعة أو البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب التخصص فى بيعها أو فى مزاولتها والمكان أو المنطقة التى يطلب الترخيص والعمل فيها .

كل البيانات المطلوب بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ — شهادة ميلاد الطالب أو مايقوم مقامها .

٢ — شهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق) .

٣ — الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفه بائع متجول .

٤ — شهادة تفيد مزاولة الطالب لمهنه بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه مصدقا عليها من المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى التابع له الطالب .

٥ — ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سم .

٦ — شهادة خلو الطالب من الأمراض من مكتب الصحة التابع له الطالب .

ثامناً : الترخيص بالأكشاك :

(أ) أكشاك الصحافة (نقابة الصحفيين) .

١ — يقدم الطلب على عرضحال تمغة فئه خمسون مليما مبينا به الموقع المطلوب لوضع الكشك به .

٢ — ملف .

(ب) أكشاك مرطبات.

١ — يقدم الطلب على عرضحال تمغة فئة خمسون مليما مبينا به أسم الطالب ولقبه ومحل إقامته والموقع المطلوب وضع كشك به .

٢ — بحث إجتماعى بحالته الإجتماعية من الجهة المختصة .

٣ — ملف .

٤ — فى حالة الموافقة على الترخيص يلزم الطالب بتقديم شهادة صحية بخلوه من الأمراض .

تاسعاً . إجراءات ترخيص العائمات .

يقدم الطلب إلى مكتب استقبال العائمات لدفع رسم النظر وقدره ٢ جنيه ثم يحول للمحفوظات لترقيمه ويحول للسيد مهندس جسور النيل والعائمات للمعاينة وتقدير الرسم ويحول بعد ذلك للسكرتارية بواسطة السركى لإخطار صاحب الشأن بالقبول أو الرفض وعند حضور صاحب الشأن يطلب الملف من المحفوظات وتقوم العاملة بتحصيل بقيه الرسم وتسليم الترخيص مع إثباته فى محفظة خاصة وفى حالة التجديد يتبع نفس نظام تجديد رخص الاشغالات مع مراعاة جميع القوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

عاشراً . رخص الجبانات :

يقدم الطلب على نموذج للمحفوظات مستوفى للطبيعة إلى مكتب استقبال الطلبات الذى يحرر إستمارة دفع رسم نظر بمبلغ ١٢٥ مليما ثم يحول للمحفوظات لترقيمه ويرسل بعد ذلك إلى سكرتارية لجنة الجبانات بالإدارة العامة لهندسة الأحياء لعرضه على اللجنه المختصة وفى حاله موافقه اللجنة يحول الملف إلى الإدارة الهندسية للتحرير وإعادة الترخيص إلى مكتب التسليم لتحصيل الرسوم المتبقية وتسليم وفى حالة الرفض يخطر صاحب الشأن .

إجراءات قبول الطلبات والبت فيها .

١ — يقدم مقدم الطلب لمكتب الاستعلامات الذى يقوم بدوره بتوجيهه إلى مكتب استقبال الطلبات .

٢ — يقوم مكتب قبول الطلبات بمراجعة الطلب للبيانات المطلوبة على كشف

بيان المستندات من صورتين فإذا ما تحقق من ذلك استيفاء المستندات دفع رسم النظر والتى تبلغ ١٠٠ مليم وعمل القيمة الخاصة ليعطى لمقدم الطالب ويدفعها بالخزينة .

٣ — يعيد الطالب القسيمة بعد الدفع لمكتب الأستقبال ويتسلم إحدى الصورتين مثبتا بهما رقم القيد فى الضبطة . وفى حالة عدم إستيفاء المستندات يعاد الملف لمقدمه ومعها كشف ببيان المستندات الناقصة لإستيفائها .

٤ — يحدد موعد قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشر ظهراً .

٥ — بعد هذا الميعاد يقوم المختص فى نفس اليوم برصد هذه الطلبات بدفتر خاص (سركى) مع إعطائه رقم مسلسل على أن يكون لكل قسم شرطة بدفتر خاص .

٦ — يقوم المختص بعد ذلك بتسليم هذه الطلبات للمحفوظات التى تقوم بفتح كارت وترقيمه بالرقم المختص لهذا القسم .

٧ — إذا كان الطالب يحتاج إلى موافقة اللجنة يحول الملف الخاص بمقايسات اللجنة إلى الجنة البناء فى اليوم التالى لتقديم الطلب كما يحول الملف إلى المهندس المختص التسليم بالتوقيع على السركى المعد لذلك .

٨ — يقوم المهندس فى خلال تسعة أيام بالمعاينه ودراسة الترخيص ومراجعته مع السيد رئيس قسم المبانى وإعتماده من السيد رئيس الإدارة الهندسية أو وكيله مع تقدير باقى الرسوم المطلوبة .

٩ — يحول بواسطة السركى للسكرتارية (وحدة سجلات رخص المبانى) التى تقوم بالتحرير للطالب إما بالحضور لتسديد الرسوم وإستلام الترخيص أو بالرفض أو لإستيفاء الطالب من بيانات وحضوره للمناقشة فوراً .

١٠ — عند حضور صاحب الطالب لاستلام الترخيص يقوم الموظف المختص بالتسليم بطلب الملف من المحفوظات وتحرير قسيمة دفع الرسوم يقوم صاحب الشأن بسداها بالخزينة الهندسية — يتم تحرير قرار الرخصة على النموذج الخاص ويراجع من رئيس المكتب ويعتمد من مدير الإدارة الهندسية ثم تقوم بتسليم صورة معتمدة من الترخيص للطالب وتعاد الصورتين للمحفوظات مع رصد باقى البيانات فى سجل قيد الطلبات السابق رصد الطلب فيه عند دفع رسوم النظر وتوقيع صاحب الشان بما يفيد الإستلام مع إخطار المهندس المختص لمعاينة تنفيذ الترخيص هذا اذا كان الترخيص فى حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه أما إذا كانت الأعمال تزيد عن ١٠٠٠ جنيه فيتبع الآتى .

بعد قيد الطلب فى سجل الطلبات ودفع رسم النظر يحول الملف للمحفوظات التى تقوم بتصدير الملف الخاص بالمقايسات إلى اللجنة فى اليوم التالى لتقديم الطلب ثم تحول باقى الملفات للمهندس ، بواسطة السركى ، الذى يقوم بدراسة الترخيص ولايعتمد مثل هذا الترخيص بل يعاد بعد الدراسة إلى المحفوظات لانتظار ورود الموافقة . عند ورود الموافقة ترفق بالملف (ملف الترخيص) ويتخذ فيه نفس الإجراءات السابقة من حيث صرف واعتماد الترخيص ومتابعة التنفيذ طبقا للبند السابق أما إذا رفضت اللجنة الطلب فيحول من المحفوظات إلى السكرتارية بعد إرفاق خطاب الرفض للتحرير لصاحب الشان بما يفيد ذلك وإحاطته علما بما تطلبه اللجنة من بيانات إذا كان الطلب يحتاج إلى إستيفاء ويشترط أن لاتزيد مدة الدراسة وإجراءات التسليم فى حاله عدم الحصول على موافقة اللجنة عن سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعن ١٥ يوم فى حاله إذا كان الطلب يحتاج إلى إستيفاء .

حادى عشر : تراخيص المحال العامة :

(١) بيان الأوراق والمستندات الواجب تقديمها للادارة عند طلب الترخيص لمحل عام

١ - استمارة طلب فتح وإدارة محل عام تصرف مجانا من الإدارة على أن يقوم الطلب بملء بياناتها بمعرفته ولصق طابع تمغة فئة خمسين مليما عليها .

(٢) صحيفة الحالة الجنائية لصاحب المحل ولجميع العمال والمشرف والمدير والمستغل وشهادة حسن سير وسلوك من القنصلية إذا كان الطالب أجنبيا .

٣ - عقد إيجار المحل وإيصال أجرة آخر شهر .

٤ - عدد ثلاثة رسومات هندسية فى الحالة المطلوب عنها رسومات هندسية مطابقة لطبيعة المحل تعمل بمعرفة مهندس نقابى يوضح بها مسقط افقى للمحل مبينا عليه المقاسات والفتحات واتساعها والمورد المائى ودورات المياه إن وجدت مع بيان طريقة الصرف وكذا قطاع رأسى يبين الارتفاعات ومنسوب الأرضية بالنسبة للشوارع المحيطة به ويوضح عليها قيمة التكاليف الإنشائية للمحل ويستوفى الدمغة الهندسية عليها حسب قيمة التكاليف باعتبار ٤٠٠ مليم عن الألف جنية الأولى ، ٢٠٠ مليم عن كل ألف أو كسورها وذلك الأصلي وكل من صورتين من الرسومات المقدمة

إذا كان الطالب هيئة أو شركة تقدم صورة معتمدة من المستندات المطلوبة مع تحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون :

٦ - إذا كان الطالب قاصراً يطلب قرار وصاية .

٧ - كشف باسماء وصناعة وسكن عمال المحل وكذلك صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم .

٨ - ملف لحفظ الاوراق به .

ملحوظة :

يجب أن يكون الطالب مستعداً بالشهادة الصحية الخاصة بخلوه من

جدول رسوم المعاينة التفتيش للمحلات التجارية
والصناعية بالقسمين الأول والثانى

عدد العمال		القوة المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجاريه للمحل بالجنيه	رسم المعاينه		رسم التفتيش	
من	إلى				مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	٣	لايوجد	أقل من ٥ ٪	لايتجاوز ٢٤ ج	٥٠٠	—	٥٠٠	--
٤	١٠	لايتجاوز / ١	لايتجاوز / ١	اكثر من ٢٤ ج	—	٢	—	٣
١١	٣٠	اكثر من ١	اكثر من ١/١٥	إلى ١٢٠ ج سنويا				
		إلى ١٥		من ٢٢٠ ج /	—	٥	—	٦
٣١	١٠٠	اكثرمن١٥/٣٠	اكثرمن١٠/٥٠	٣٦٠ ج				
١١١	٥٠٠	اكثر من ٣٠ /	اكثرمن٥٠/١٠٠	٣٦٠ ج /	—	٨	—	١٠
		١٠٠		٦٠٠ ج				
١٠٥	١٠٠	اكثر من ١٠٠ /	اكثر من ١٠٠ /	اكثر من ٦٠٠ ج/	—	١١	—	٢٠
		٥٠٠	٥٠٠	١٢٠٠ ج سنويا				
				اكثر من ٦٠٠ ج /	—	١٥	—	٣٠
أكثر	١٠٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٥٠٠	٢٤٠٠ سنويا				
من				اكثر من ٢٤٠٠ ج	—	٢٥	—	٥٠

الأمراض المعدية والعمال والأشخاص الذين يشتغلون فى المحال وكذا تحصينهم ضد الأمراض المعدية وكذلك شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية حتى لاتتعطل إجراءات صرف الرخص بسبب هذه الشهادة وكذلك شهاده مؤسسة التأمينات الإجتماعية عن العمال .

(ب) إجراءات التراخيص للمحال العامة .

١ — يقدم طلب الترخيص للمراقبة على الأنموذج بعد لصق طابع دمغة فئة خمسين مليم موضحا به جميع البيانات المطلوبة ومرفقا به المستندات المطلوبة داخل ملف ويثبت بالغلاف الداخلى للملف بيانها ويوقع عليها من طالب الترخيص والموظف المسئول والمستندات المطلوبة وهى :

(ا) صحيفة الحالة الجنائية للطالب ولجميع للعمال وللمستغل والمشرف والمدير أو شهادة حسن سير وسلوك القنصلية إذا كان اجنبيا .

(ب) إذا كان الطلب هيئة أو شركة فيرفق بالطلب صورة معتمدة بمستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

(حـ) عقد إيجار المحل وإيصال إيجار آخر شهر

(د) الرسومات الهندسية إذا كان المحل من النوع الثانى (لوكاندة ، فندق . . . الخ) أو إذاكان محلا من النوع الأول يشتمل على أكثر من وحدة أو كان مساحة المحل أكثر من ١٥٠ م وتكون الرسومات الهندسية مستوفاة للتمغة الهندسية . وعلى أن يذكر مساحة المحل فى طلب المحال (ترخيص المحال) من النوع الأول التى لاتتطلب تقديم رسومات هندسية عنها ليتسنى تقدير رسوم المعاينة بمقتضاها على أن تسوى الفروق بعد إتمام المعاينة إن وجدت .

والرسومات الهندسية تكون مطابقة لما جاء بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بكتاب السيد نائب وزير الإسكان والمرافق .

(هـ) كشف بأسماء وصناعة وسكن مستغل ومشرف ومدير العمل والعمال .

(و) شهادة المعاملة إذا كان سن الطالب بين ٢١ ، ٣٠ سنة .

(ز) قرار وصاية إذا كان طالب الترخيص قاصراً .

٢ — يقيد طلب الترخيص فى نفس اليوم فى دفتر قيد الطلبات ويثبت رقم وتاريخ القيد على الملف

إذا وجدت المستندات مستوفاة يقدر رسم المعاينة الواجب تحصيله وإذا كانت غير مستوفاة يحدد المطلوب إستيفاءه منها ويخطر مقدم الطلب باستيفاء المستندات المطلوبة وسداد رسم المعاينة :

٣ — يحصل رسم المعاينة بواقع خمسين مليما عن كل متر مربع عن مساحة موقع المحل على الا تزيد عن ٣٥ جنيها ولاتقل عن ٥٠٠ مليم .

(ب) لايحصل رسم معاينة عن التراخيص المؤقتة التى لاتتجاوز شهراً .

٤ — بعد سداد رسم المعاينة يرقم للملف بالاندكس ويحول للمعاينة ثالث يوم على الأكثر من تاريخ السداد .

٥ — تعمل المعاينة الإبتدائية فى بحر أسبوع على الأكثر من تاريخ سداد رسم المعاينة على نموذج رقم (٣) مع إيضاح جميع البيانات المطلوبة بالتقرير وتتم إجراءات البت فى الطلب ثالث يوم على الأكثر من تاريخ المعاينة أما بالموافقة أو الرفض .

٦ — يعلن صاحب المحل ثانى يوم البت فى الطلب بالرأى وكذلك بالإشتراطات المطلوبة فى حالة الموافقة على الموقع وترفق الاشتراطات باعلان الموافقة ويمهل ثلاثين يوما للاتمام (مادة ٦ من قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) .

٧ – يجب عرض الملف للمعاينة قبل إنتهاء الثلاثين يوما بثلاث أيام على الأكثر حتى تعاد المعاينة فى الميعاد القانونى أو فى حالة إخطار صاحب المحل بإتمام الاشتراطات قبل إنتهاء الميعاد المحدد .

٨ – تعاد المعاينة فى نهاية الثلاثين يوما أو بعد الإخطار بالإتمام أيهما أقرب فاذا وجدت الإشتراطات غير مستوفاة يمهل خمسة عشرة يوما فإذا لم تتم خلالها فلطالب الترخيص أن يحصل على مهل أخرى لايتجاوز مجموع عددها المهلة الأولى على أن يؤدى رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسم المهلة الأولى على أن تعاد المعاينة بعد انتهاء كل مهلة مباشرة .

إذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل يرفض طلب الترخيص لاستنفاد المهل القانونية دون إتمام الاشتراطات ويعمل محاضر إعادة المعاينة على النموذج المرفق رقم (٤) موضحا به الاشتراطات التى وجدت غير مستوفاة .

٩ – فى حالة إتمام الإشتراطات يحرر محضر إعادة المعاينة على النموذج رقم (١) ويؤشر لاستيفاء الأجراءات وصرف الرخصة مع بيان الشهادات الصحية وشهادات الصحيفة الجنائية والعمال وإسم المدير والمستغل والمشرف وشهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

١٠ – يجب استيفاء الأجراءات وتحصيل رسوم التفتيش وصرف الرخصة فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ إستيفاء الاجراءات .

١١ – تحصل رسوم التفتيش على المحال العامة .

(أ) الرخصة المستديمة

٥ ٪ من القيمة السنوية بحد أدنى ١ جنيه واحد أقصى ٥٠٠ جنيه .

١٥ ٪ من القيمة الايجارية بحد أدنى ٣ جنيه وحد أقصى ٣٠٠ جنيه إذا كان مرخصا فى المحل بيع الخمور .

(ب) التراخيص المؤقتة التى لاتزيد عن ستة أشهر .

يحصل عنها نصف رسوم التفتيش المقررة عن سنة كاملة .

(ج) الرخص المؤقتة التى لاتتجاوز شهر لايحصل عنها رسوم تفتيش .

(د) إذا تحررت الرخصة قبل ٣٠ يونية يحصل رسم التفتيش بالكامل عن السنة جميعها . وإذا تحررت الرخصة بعد ٣٠ يونيه يحصل نصف رسم التفتيش المقرر .

(هـ) تسدد رسوم التفتيش سنويا خلال شهر يناير من كل عام مقدما .

٢ - يجب إثبات جميع إجراءات صرف الترخيص فى سجل قيد تراخيص المحال العامة أولا بأول مع رقم الرخصه وتاريخها وإسم المرخص إليه ونوع الصناعة ورسم التفتيش المقرر وغيرها من البيانات كما يجب إثبات جميع مايطرأ على الرخصة من تغيرات بالنسبة للمرخص إليه أو تعديلات بالمحل بالنسبة لأوضاعه أو خلافه وما يستجد من إجراءات من إيقاف تشغيل أو إلغاء محاضر أو خلافه

٣ - تخطر مأمورية الإيرادات والضرائب والسجل التجارى وغيرها من الجهات برقم وتاريخ الرخصة وجميع مايطرأ عليها من تغييرات أولا بأول .

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

والادارة العامة لهندسة الأحياء والأشغال العامة

طلب ترخيص بفتح محل عام

درع /

ملف /

إسم ولقب طالب الترخيص جنسيته :

صناعته محل ميلاده محل إقامته

عنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات :

نوع المحل موضوع الطلب الإسم التجارى للمحل

موقع المحل قسم / مركز محافظة / مديرية

اسم ولقب مالك العقار

اسم ولقب مستغل المحل جنسيته سنة محل ميلاده

محل إقامة المستغل رقم وتاريخ الترخيص الخاص به والجهة الصادر منها

اسم ولقب مدير المحل جنسيته محل ميلاده

محل إقامة المدير رقم الترخيص الخاص به . الجهة الصادر منها

اسم ولقب المشرف جنسيته سنة محل ميلاده

محل إقامة المشرف رقم وتاريخ الترخيص الخاص به الجهة الصادر منها

مليم جنيه

القيمة الايجارية السنوية للمحل .

قوة الآلات والمحركات بالمحل إن وجدت

عدد المستخدمين والعمال المشتغلين بالمحل .

عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل أو يكفى ايوائهم

مرفقات

تحريراً فى / / توقيع الطالب

تاريخ تقديم الطلب الجهة المقدم إليها الطلب

رقم قيد الطلب هل موقع هذا المحل مصرح فيه بفتح محال عامة

توقيع الموظف المختص .

١ — يجب ألا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية يوم تقديم الطلب

٢ — يرفق الطالب بطلب الترخيص :

(أ) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق . إذا كان أجنبيا فيرفق أيضا شهادة من دار التمثيل السياسى أو القنصلى التابع لهما عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

(ب) شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١ ، ٣٠ سنة .

(ج) عقد الإيجار ومستند عوائد الأملاك للاطلاع عليهما .

(د) إذا كان الطالب هيئة أو شركة فيرفق صورة معتمدة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

٣ — لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الأول إلا فى الشوارع أو الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق . ولا يجوز فتح تلك المحال

فى المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التى تكون موضع إحترام الجمهور أو الجبانات فإذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس و المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات ويستثنى من كل هذا المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثانى إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة هذا المحال الأخيرة وكانت بذات المكان .

بيان عن الرسوم المستحقه بأعمال التراخيص

رسم النظر :

	مليم	جنيه
أولا : رسم النظر لجميع الرخص — مبانى — هدم — تنكيس — خط التنظيم	١٠٠	
ثانيا : رسم النظر لأعمال الاشغالات	٣٠٠	
ثالثاً : رسم النظر للاعلانات	١٠	
رابعا : رسم النظر لأعمال جسور النيل والمائات	٠٠٠	٢

خامساً : رسم النظر لأعمال تراخيص المحلات تكون حسب الجدول المرفق

ملحوظة . يكمل رسم النظر بالنسبة لرخص المبانى إذا زادت مساحة الأرض عن ١٠٠ متر مربع يدفع مليما واحداً عن كل متر زياده .

التمغة الهندسية .

تحتسب التمغة الهندسية التى تستحق على الرسومات الهندسية التى تقدم عند استخراج تراخيص تحتاج إلى رسومات تكون كالآتى (فى المحلات التجارية والصناعية) .

من ١٠ جنيه	إلى	١٠٠ جنيه	١٠ مليم تمغه هندسية
من ١٠٠ جنيه	إلى	٢٠٠ جنيه	١٠٠ مليم تمغه هندسية
من ٢٠٠ جنيه	إلى	١٠٠ جنيه	٢٠٠ مليم تمغة هندسية
من ١٠٠ جنيه	إلى	١٠٠٠ جنيه	٤٠٠ تمغة هندسية

رسوم إستخراج رخصة خط التنظيم :

كل ١٠٠٠ جنيه ألف تزاد عن هذا القدر أى بعد الألف الأولى يدفع عنها ٢٠٠ مليم ثمنة هندسية علاوة على النسب السابقة .

رسوم إستخراج رخصة التنكيس :

يدفع عن كل متر مربع من مساحه التنكيس التى تقدر بمعرفة المهندس المختص ٢٠ مليم لكل متر مربع .

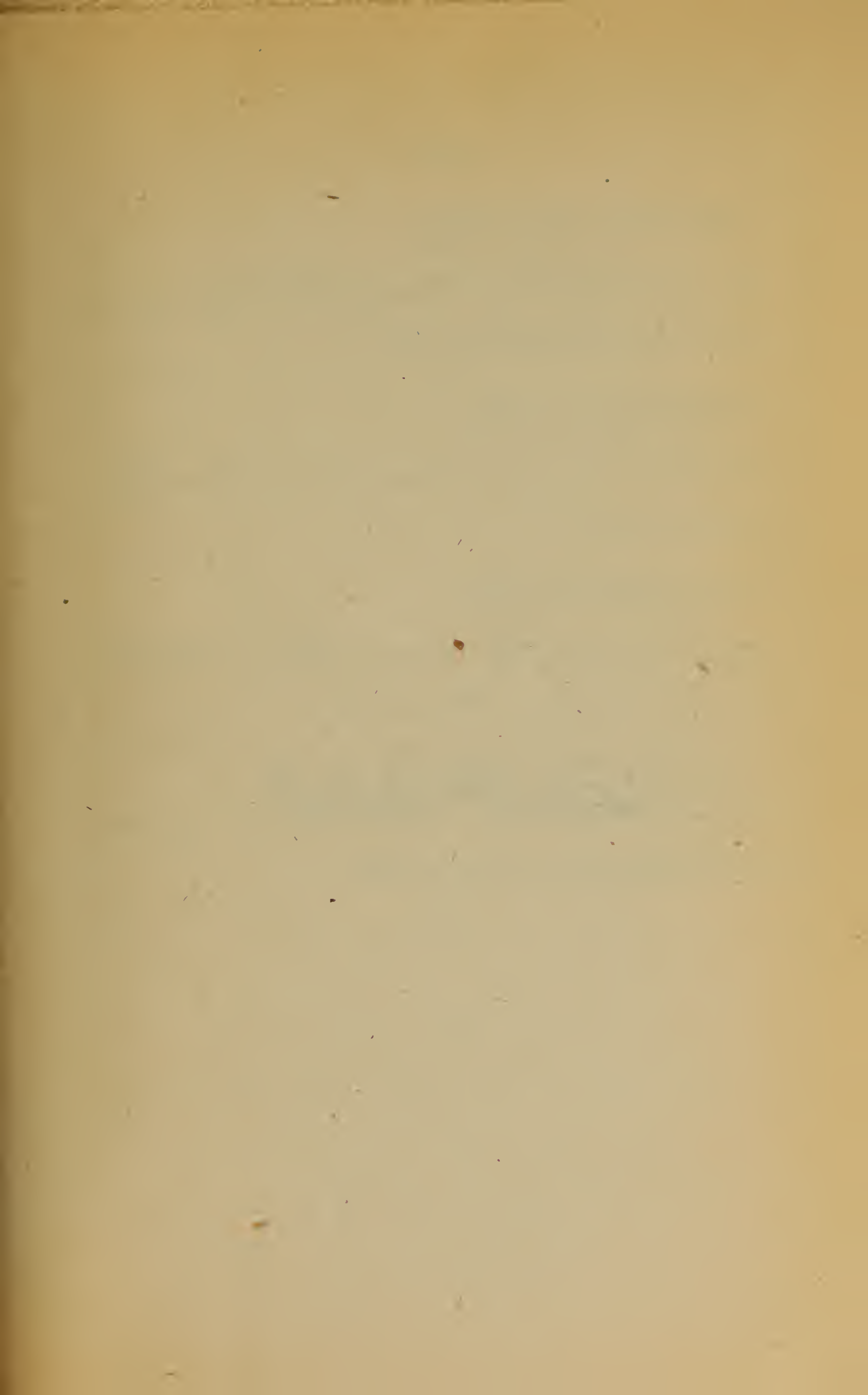
رسوم إستخراج رخصة المبانى :

يدفع عن كل متر مربع من المبانى ٢٠ مليم بحيث لاتقل عن جنيه ولاتزيد عن ١٠٠ جنيه بالنسبة لرخص الهدم فإنه يكتفى برسم النظر .

رسوم إستخراج تراخيص العائمات وأعمال جسور النيل :

تقدر رسوم إستخراج التراخيص بمعرفة المهندس المختص بتغير نوع الوحدة طبقا للمعاينة سواء كانت رسو — مسطاح — عائمات .

فهرست المحتويات



فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة

الباب الأول

الموضوع — الصفحة

الباب الثانى

الباب الخامس

الجبانات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب السابع

رقم الايداع بدار الكتب ٢٥٩٦ لسنة ١٩٨٣



مطبوعات المؤلف :

موسوعة القوانين الخاصة بالبلدية

١ ـ الجزء الأول : المبانى

٢ ـ الجزء الثانى : الخدمات

٣ ـ الجزء الثالث : نزع الملكية والتخطيط

٤ ـ الجزء الرابع : المحلات العامة والتجارية والصناعية

٥ ـ موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة

٦ ـ أحكام النقض فى المبانى وتقسيم الأراضى ونزع الملكية

تطلب من المكتبات الكبرى

ومن صالة بيع المطبوعات الحكومية بالأوبرا

ومن المؤلف ٤ شارع الشواربى تليفون ٧٥١٩٨٨

الثمن ٧٠٠ قرش







